جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية

إعـداد

محمد جمال وجيه فاعور

إشـراف

د. فـادي شـديـد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين.

2021

إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية

إعـداد

محمد جمال وجيه فاعور

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/5/5م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. فادي شديد / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. غسان عليان/ ممتحناً خارجياً	.....
3. د. نائل طه / ممتحناً داخلياً	.....

الشكر والتقدير

قال تعالى: "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ" **صدق الله العظيم.**

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ... فالحمد والشكر لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي أهداني وأعانني على إتمام هذه الدراسة، كما ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور فادي شديد الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور غسان عليان بصفته ممتحناً خارجياً، والدكتور نائل طه بصفته ممتحناً داخلياً، الذين تفضلا بقبول مناقشة الأطروحة وتقديم النصائح والإرشادات لإضفاء القيمة العلمية عليها وزيادة في معلوماتها.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى قدم العون والمساعدة والدعم من أجل إتمام كتابة هذه الأطروحة.

فلكم مني كل الاحترام والتقدير والمحبة.

الاقرار

أنا الموقع أدناه، مقدّم الرسالة التي تحمل العنوان:

إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الاشارة إليه حيثما ورد. وأن هذه الرسالة كاملة، أو اي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل اي درجة او لقب علمي او بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: محمد جمال وجيه فاعور **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: ٢٠٢١/٥/٥ **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الشكر والتقدير	ج
الاقرار	د
الملخص	ز
المقدمة	1
لمحة تاريخية	2
أهمية الدراسة	9
إشكالية الدراسة	10
أهداف الدراسة	11
منهجية الدراسة	11
الدراسات السابقة	13
المصطلحات الإجرائية	18
الفصل الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث (المتابعة والتحقيق)	**19**
المبحث الأول: متابعة الحدث	20
المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث	20
الفرع الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث قبل ارتكابه للجريمة	21
الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث بعد ارتكابه للجريمة	27
المطلب الثاني: دور نيابة الأحداث في مواجهة الجرائم الصادرة عن الحدث	29
المبحث الثاني: آلية التحقيق الإبتدائي مع الحدث	41
المطلب الأول: ضمانات الحدث أثناء التحقيق الإبتدائي	41
الفرع الأول: ضمانات الحدث أثناء التحقيق الإبتدائي دولياً	41
الفرع الثاني: ضمانات الحدث أثناء التحقيق الإبتدائي محلياً	47
المطلب الثاني: تحقيق نيابة الأحداث مع الحدث	53
الفرع الأول: إجراءات نيابة الأحداث في التحقيق الإبتدائي	53
الفرع الثاني: خطوات نيابة الأحداث في التحقيق الابتدائي	55
الفصل الثاني: إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث (المحاكمة)	**64**
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لقضاء الأحداث	65
المطلب الأول: اختصاص محاكم الأحداث في فلسطين	66

المطلب الثاني: ضمانات الحدث أثناء مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)	85
الفرع الأول: مفهوم المحاكمة العادلة للحدث الجانح	86
الفرع الثاني: ضمانات الحدث أثناء المحاكمة محلياً	87
المبحث الثاني: آلية محاكمة الحدث	95
المطلب الأول: الإجراءات العملية أثناء محاكمة الحدث	95
المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة بحق الحدث	106
المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأحداث	109
الفرع الأول: تنفيذ تدبير الإيداع على الحدث الجانح	109
الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث خلال تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث	112
المطلب الرابع: الواقع العملي لقضايا الأحداث في المحاكم الفلسطينية	113
الخاتمة	117
النتائج	117
التوصيات	120
قائمة المصادر والمراجع	121
Abstract	b

إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية

إعداد

محمد جمال وجيه فاعور

إشراف

د. فادي شديد

المُلَخَص

تناولت هذه الأطروحة إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني، حيت تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى نجاح الإجراءات التي أقرها المشرع الفلسطيني لمحاكمة الأحداث وذلك من خلال بيان معالم مرحلتي التحقيق الإبتدائي والتحقيق النهائي في قضايا جنوح الأحداث وضمانات الأحداث خلالهما، والنتائج القانونية المترتبة في كل مرحلة من هذه المراحل، حيث تطرقت الدراسة لبيان دور كل من الضبطية القضائية ونيابة الأحداث وآلية التحقيق مع الحدث خلال تلك المرحلتان، كما تحدثت عن خطوات محاكمة الأحداث والصعوبات التي تواجه حصولهم على محاكمة عادلة في الواقع القضائي العملي، بالإضافة إلى تنفيذ الأحكام والعقوبات الصادرة بحقهم.

ثم تكلم الباحث عن الطبيعة القانونية لمحاكمة الحدث، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الإجراءات العملية التي تتم أثناء محاكمة الحدث من حيث طبيعتها وتسلسل خطوات إجراءاتها وفحص مدى تطابقها مع الواقع النظري، بالإضافة إلى تناول مسألة الطعن في الأحكام الصادرة بحق الحدث وكيفية تنظيمها من الناحية القانونية والقانون الذي يختص بتحديد مددها وخطواتها، ثم تم تناول موضوع تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث، بالإضافة إلى التطرق للتقادم في قضايا جنوح الأحداث.

وقد استخدم الباحث في إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال تناول نصوص التشريع الفلسطيني المتعلقة بتنظيم إجراءات محاكمة الأحداث واستقرائها وتحليلها وخصوصاً نصوص القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، وقد هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بيان ماهية المحاكمة العادلة للأحداث الجانحين من خلال مراعاة الإجراءات القانونية الخاصة بهم، كما اتضح لنا بذلك اتجاه السياسة العقابية في معالجة جنوح الأحداث إلى

إيجاد نوع من الخصوصية تتعلق بالأحداث وأيضاً تفريد نظام عقوبة خاص ومميز يختص بالأحداث لوحدهم، وقد قام الباحث بمناقشة جزئيات كل موضوع من خلال العرض التفصيلي له ووضع رأيه القانوني والتعليق على كل جزئية، كما عمل الباحث على استطلاع آراء العاملين في الحقل القضائي من قضاة أحداث وموظفون، كما تناول الباحث موضوع جزاء الاخلال بإجراءات محاكمة الحدث وفق ما نظمها المشرع الفلسطيني، والتي يقف على رأسها البطلان كجزاء مقرر من قبل المشرع بحيث يشمل البطلان كافة الإجراءات المخالفة للقرار بقانون بشأن حماية الأحداث، كما سلطت هذه الدراسة الضوء على مسألة عرض الوساطة في ملفات الأحداث من حيث تنظيمها القانوني وأهميتها ودورها في علاج ظاهرة جنوح الآحداث وإعادة تأهيلهم، حيث حاز نظام الوساطة على اهتمام المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث المذكور.

ومن أهم ما أوصى به الباحث ضرورة مصادقة المجلس التشريعي عند انعقاده بعد إجراء انتخابات تشريعية على القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م ليصبح قانوناً نافذاً في فلسطين حسب الأصول، والعمل على تأسيس مباني مستقلة لمحاكم الأحداث عن المباني التي توجد فيها المحاكم النظامية، وذلك في إطار تعزيز استقلالية قضاء الأحداث في فلسطين، والعمل على سد الثغرات القانونية الموجودة في القرار بقانون فيما يتعلق بمسألة الطعون في الأحكام الصادرة على الأحداث، وتنظيم موضوع التدابير المفروضة على الحدث الجانح بصورة تشريعية أكثر دقة.

المُقدمة

تعتبر ظاهرة ارتكاب فئة الأطفال للجرائم ظاهرة اجتماعية خطيرة، حيث أنها تقود الأطفال لمستنقع عالم الإجرام، وبالتالي فإن تستوجب اتباع إجراءات قانونية خاصة ومميزة وذلك من أجل النجاح في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث بأسلوب قانوني مميز وفعال.

وفي المجتمع الفلسطيني نلاحظ وجود سياسة تشريعية خاصة بالأحداث من خلال القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 والذي نظم وبين الإجراءات التي يجب اتباعها في محاكمة الأحداث، فحتى لو كان قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 هو الذي يسري على محاكمة الأحداث، إلا أن إرادة المشرع الفلسطيني اتجهت لوضع خطوط مميزة فيما يتعلق بمحاكمة الأحداث وذلك بغرض محاكاة الغايات والأهداف المنشودة من إجراءات المحاكمة.

إن أساس تلك الإجراءات المتبعة لا شك بأنه يراعي ظروف وخصائص الحدث الجانح في كونه لا يمتلك النضوج التام في القدرات البدنية والعقلية، بالتالي فهو بحاجة إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، لذا لا بد من أن يقدم له ما يؤهله لمرحلة الغد، لكون هذا الحدث قوة كامنة يستحسن استثمارها، وهنا يظهر دور الأسرة التي ينشئ في أحضانها الحدث ويتفاعل مع أعضائها، وبعدها يأتي دور المشرع بسن قواعد قانونية كفيلة لضمان عدم انحراف الحدث وتوفير الحماية الضرورية له.

إن التشريع الفلسطيني خصَّ الأحداث خلال مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي بإجراءات ميزهم بها عن البالغين[1]، كما وخصص لهم إجراءات مختلفة خلال المحاكمة (التحقيق النهائي)[2]، وليس هذا فقط، بل جعل الجهات التي يتبع أمامها مراحل الدعوى الجزائية مختلفة عن تلك الجهات

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118) القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، أنظر للفصل الثاني (المادة 15 وحتى المادة 23) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118) القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، أنظر للفصل الثالث (المادة 24 وحتى المادة 35) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

التي تختص بملاحقة ومحاكمة البالغين[1]، ذلك أن تلك الجهات ليس مهمتها السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة وتوقيع العقوبة الرادعة عليه، إنما مهمتها الأساسية التعرف على العلل التكوينية والاختلالات البيئية والاجتماعية التي دفعت الحدث إلى مسالك الجنوح، واتخاذ التدبير المناسب لمعالجتها، وأيضاً لضمان إصلاحه وتأهيله ليكون عضواً صالحاً في المجتمع، كون مشكلة الأحداث مشكلة اجتماعية تشكل خطورة كبيرة على المجتمع حيث أن أحداث اليوم هم عماد المستقبل.[2]

لمحة تاريخية

شهدت مؤسسة القضاء حول العالم تطوراً كبيراً تبعاً للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وخصوصاً بعد قيام الثورة الفرنسية في العام 1789م ضد الملك الفرنسي لويس السادس عشر، حيث كان للتغييرات السياسية والاجتماعية والقانونية التي شهدتها فرنسا بعد قيام الثورة أثر كبير في عمل القضاء الفرنسي[3]، ولاحقاً حققت أثر كبير في عمل القضاء الأوروبي ثم تحولت تلك الآثار الخاصة بعمل القضاء إلى مبادئ عالمية، حيث تم الاعتراف بجهاز القضاء كسلطة رسمية في الدولة عرفت باسم السلطة القضائية تتولى إلى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية إدارة شؤون الدولة ومهام الحكم والإدارة.[4]

كما ساهم تطور القضاء في ظهور ما يعرف بالقضاء المتخصص خصوصاً في مجال القضايا الجنائية، وبذلك تكونت ملامح ومعالم قضاء الأحداث كقضاء مستقل ضمن إطار المؤسسة القضائية الرسمية في الدولة، وقد أثبت قضاء الأحداث المستقل كمحكمة مختصة بالنظر في جنوح الأحداث أهميتها ودورها الفعالين في ضمان عدالة ونزاهة مؤسسة القضاء نظراً لما يلعبه من دور في تنظيم ملفات جنوح الأحداث والنظر فيها بدقة وموضوعية تضمن حسن سير مرفق القضاء في

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118) القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المواد (15، 16، 24) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] محيسن، إبراهيم، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقاً**: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999م، ص16 وص17.

[3] ابراهيم، أكرم، **السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)**: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص17.

[4] **المرجع السابق**، 2008، ص18.

هذا الخصوص، كما تضمن هذه المحكمة المتخصصة تعزيز ضمانات حصول الأحداث الجانحين على محاكمات عادلة تتوافق مع المعايير الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ذات العلاقة.

لقد كان للقضاء الأمريكي السبق التاريخي في أول محكمة للأحداث يعرفها القانون والقضاء، حيث أسست أول محكمة أحداث في مدينة شيكاغو (City of Chicago) بولاية إلينوي (Illinois) في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان ذلك في العام 1899م حيث جاءت هذه الخطوة الأمريكية بعد دراسات وأبحاث عديدة قام بها الباحثون الأمريكيون المختصون في علم القانون، وعلم الاجتماع، وعلم الإنسان، وعلم النفس، وعلم الإجرام والعقاب، وجميعهم توصلوا إلى ضرورة تأسيس قضاء متخصص للأحداث في الولايات المتحدة كخطوة هامة في طريقة معالجة جنوح الأحداث الأمريكيين في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، حيث اعتبر هؤلاء الباحثون أن الطريقة القانونية التي يتبعها القضاء الأمريكي في معالجة جنوح الأحداث لا تؤدي لتحقيق نتائج إيجابية يمكن البناء عليها، بل تأتي بنتائج سلبية تصنع من الأحداث الأمريكيين مجرمين بالغالين في المستقبل، وذلك بسبب طريقة تعامل القضاء الأمريكي معهم واعتبارهم كمجرمين بالفعل، مما يستدعي ضرورة البحث في إنشاء محكمة جديدة للأحداث الجانحين الذي يرتكبون جرائم يعاقب عليه القانون الجنائي الأمريكي، وأن تضم هذه المحكمة الجديدة قضاة مختصين في نظر ملفات الأحداث فقط بما يحقق الفصل التام في المحاكم الأمريكية بين الملفات الجنائية للبالغين وبين الملفات الجنائية الخاصة بالأحداث[2]، كما دعا هؤلاء الباحثون إلى ضرورة أن يتم إنشاء أماكن توقيف خاصة بالأحداث داخل الولايات المتحدة الأمريكية بمعزل عن أماكن التوقيف الخاصة بالبالغين، وقد كانت لهذه التوصيات العلمية والبحثية صدى لدى المؤسسة الرسمية الأمريكية حيث أُصدر حاكم ولاية إلينوي ويليام هوارد تافت (William Howard Taft) قرار فيدرالياً بتأسيس محكمة الأحداث في مدينة شيكاغو، صادق عليه برلمان الولاية المحلي.[3]

---

[1] المساعيد، أماني، **المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث:** رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة بيرزيت، 2014، ص60.

[2] **المرجع السابق**، ص61.

[3] القاضي، مشتاق، **السياسة الجزائية الفلسطينية المستحدثة بشأن عدالة الأحداث (دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية):** رسالة ماجستير، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، 2019، ص22.

أما في فرنسا فقد تأسست أول محكمة أحداث في العام 1912م في مدينة تولوز وسط فرنسا، وكان يترأس هذه المحكمة قاضي فرنسي للأحداث متخصص في قضايا الطفولة وجنوح الأطفال، وعليه أصبح الأحداث الجانحون في فرنسا يمثلون أمام قضاة متخصصين، ومحاكم متخصصة هي محاكم الأحداث، وبعد انتهاء الاضطرابات الأمنية التي عاشتها فرنسا بسبب اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية، شهد قضاء الأحداث الفرنسي نهضة وتطور كبيرين، فصدر قانون في العام 1954م وضع بموجبه القواعد الأساسية التي يجب أن يقوم عليها قضاء الأحداث في الجمهورية الفرنسية الرابعة، والتي يقف على رأسها وجوب وجود تمييز عميق بين قضاء الأحداث وقضاء البالغين في فرنسا، وكذلك ضرورة أن يركز قاضي الأحداث الفرنسي على أولوية التربية على الزجر، واعتبر قانون العام 1954م أن الحدث الجانح يجب أن ينظر إليه قبل كل شيء على كونه طفل في طور النشوء والتكون، وأن ترتبط به قرينة عدم المسؤولية الجزائية، فمثلاً يمكن لطفل فرنسي يبلغ من العمر 8 سنوات عند ارتكابه مخالفة قانونية أن يجيب على أسئلة قاضي الأحداث، ويمكن لقاضي الأحداث وفق القانون معاقبته فقط من خلال اتخاذ تدابير تربوية، أما من سن 13 عاماً يمكن أن يتعرض للعقوبة الجزائية.[1]

وبعد تأسيس الجمهورية الفرنسية الخامسة، صدر قانون خاص بالأحداث في العام 1958م يتضمن توسيع سلطات قضاة محاكم الأحداث في الجمهورية الفرنسية الخامسة، بحيث يشمل اختصاصهم وفقاً للقانون الجديد الاهتمام بالأحداث ممن هم في خطر، وكذلك الاهتمام بالأحداث الجانحين، وفي كلتا الحالتين يقوم قاضي الأحداث الفرنسي بدراسة وقائع وحيثيات القضية، ثم يختار الحل الملائم لحالة الحدث.[2]

أما بخصوص قضاء الأحداث في فلسطين، فقد أصدرت سلطات الانتداب البريطاني قانون بخصوص الأحداث في فلسطين عرف باسم قانون المجرمين للأحداث رقم (2) لسنة 1937م، والذي عدل فيما بعد بالقانون رقم (31) لسنة 1938م ثم بالقانون رقم (42) لسنة 1942م، كما أصدرت سلطات الانتداب البريطاني قانون جزائي إجرائي عرف باسم قانون أصول محاكمة

---

[1] الراشد، حامد، **انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة**: دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2006، ص24.

[2] **المرجع السابق**، ص25.

المجرمين الأحداث لسنة 1937م، والذي تم تعديله في الأعوام 1938م و1941م، كما أصدر مجلس مدينة غزة في العام 1943م نظام خاص بالأحداث عرف باسم نظام وقاية الأحداث في غزة لسنة 1943م، لكن لم تنص تلك القوانين والأنظمة الصادرة في عهد الانتداب البريطاني على تشكيل محاكم خاصة بالأحداث بحيث كان القضاء الفلسطيني العادي هو الذي ينظر في مسألة جنوح الأحداث وانحرافهم وما يرتكبونه من جرائم[1]، وبعد نهاية حرب العام 1948م بقي من القطر الفلسطيني منطقتين منفصلتين جغرافياً هما الضفة الغربية وقطاع غزة، أما الضفة الغربية فاتحدت مع المملكة الأردنية الهاشمية بموجب مؤتمر أريحا الوحدوي الذي عقد في شهر نسيان من العام 1950م وأقر الوحدة السياسية والإدارية والقانونية بين ضفتي نهر الأردن، وبموجب هذه الوحدة أصبحت الضفة الغربية أرض أردنية تسري عليها القوانين والتشريعات الأردنية، وأصبح سكانها مواطنون أردنيون، أما قطاع غزة فخضع للإدارة العسكرية المصرية والتي لم تسعى لضم القطاع للدولة المصرية وبالتالي أبقت مصر على القوانين والتشريعات الصادرة في فترة الانتداب البريطاني على فلسطين سارية في قطاع غزة بما في ذلك التشريعات الخاصة بالأحداث والتي صدرت في عهد الانتداب البريطاني.[2]

أما بخصوص قضية جنوح الأحداث في الضفة الغربية فقد أصدر المشرع الأردني قانوناً خاصاً بهم شمل الأردن والضفة الغربية معاً وعرف باسم قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م، بالإضافة إلى إصدار إسرائيل بعد احتلالها للضفة الغربية في العام 1967م الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (132) لسنة 1967م الخاص بمحاكمة المجرمين الأحداث، وبقيت تلك القوانين والأوامر سارية حتى العام 2016م عندما أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، وقد جاء هذا القرار بقانون في إطار سعي المشرع الفلسطيني في النهوض بالواقع القانوني وتطويره، بما في ذلك التشريعات الفلسطينية المتعلقة بحماية الأحداث خصوصاً في ظل انضمام ومصادقة فلسطين على العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948م، والعهد الدولي

---

[1] علي، سارة، **ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة:** رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016، ص43.

[2] الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني، عنوان الموقع: https://www.wafainfo.ps/index.aspx.

الخاص بحماية الحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل الدولية، وقواعد بكين للعام 1985م، وقواعد الرياض التوجيهية للعام 1990م.[1]

حيث حرص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث أن يكون متوافقاً مع المعايير الدولية الخاصة بحماية الأطفال عند جنوحهم والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين وذلك ضمن حرص القيادة الفلسطينية على تنفيذ الالتزامات الدولية التي تفرضها تلك الاتفاقيات الدولية على فلسطين بصفتها عضو موقع عليها[2]، وبالرجوع للقرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016م نجد الكثير من الدلائل والإشارات في مواد هذا القرار بقانون التي تؤكد تطور المعالجة القانونية لجنوح الأحداث في فلسطين، ومن تلك الدلائل نص القرار بقانون على إنشاء محكمة خاصة بالأحداث في فلسطين[3]، لتكون أول محكمة من نوعها في فلسطين[4]، حيث وضح القرار بقانون بأنه "تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث، وللمحكمة أن تنعقد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت الضرورة أو مصلحة الطفل الفضلى ذلك، ويجوز أن تنعقد المحكمة في مكان وجود دور الرعاية الاجتماعية".[5]

ويمثل إنشاء أول محكمة خاصة بالأحداث في فلسطين ضامن قانوني هام لتطبيق مواد القرار بقانون بشأن حماية الأحداث في الميدان العملي، كون هذه المحكمة توفر للأحداث الجانحين إجراءات قانونية خاصة في مرحلة المحاكمة النهائية تضمن لهم معاملة قانونية تتناسب مع أعمارهم وطبيعة الجرم الذي يرتكبونه[6]، كما تعتبر محكمة الأحداث المستقلة علامة فارقة على

---

[1] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق**، ص27.

[2] علي، سارة، **مرجع سابق**، ص86.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118) القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، نصت المادة (24) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016م على: "تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث".

[4] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق**، ص78.

[5] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118) القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المادة (24) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[6] السلامات، ناصر وآخرون، **الدليل التدريبي لعدالة الأحداث:** المعهد القضائي الفلسطيني، فلسطين، رام الله، ص21.

تطور قطاع العدالة الجنائية الفلسطيني في مجال رعاية وحماية الأحداث والتعامل معهم، حيث تتعامل مع القضايا الجنائية للأحداث باعتبارها قضايا اجتماعية، وباعتبار هؤلاء الأحداث ضحايا وليسوا مجرمين، ونشير إلى أن القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث يسري في محافظات الضفة الغربية فقط دون محافظات قطاع غزة والتي بقيت القوانين القديمة الخاصة بالأحداث سارية فيها، وذلك بسبب الانقسام الفلسطيني المستمر منذ العام 2007م ولغاية الآن مما أحدث فجوة قانونية كبيرة في النظام القانوني الفلسطيني بسبب عدم سريان القرارات بقانون التي يصدرها الرئيس الفلسطيني في قطاع غزة الذي يديره تنظيم حماس.[1]

ويعد منصب قاضي الأحداث من المناصب المستحدثة في النظام القضائي الفلسطيني، حيث جاء استحداث هذا المنصب ضمن تطبيق دولة فلسطين لاستراتيجية الاختصاص القضائي في عمل مرفق القضاء، حيث انطلقت فلسفة وجود منصب قاضي الأحداث ضمن هيكلة النظام القضائي الفلسطيني من الحاجة لوجود هيئة قضائية مختصة تكون قادرة على التعامل مع جنوح الأحداث بصفتهم أطفال فلسطينيين يحتاجون للرعاية والاهتمام والحماية القانونية، فهؤلاء القضاة وحدهم من يستطيعون تقدير مصلحة الطفل الفضلى، وفقاً لما يرد إليهم في التقرير الذي يكتبه مرشد حماية الطفولة، حيث يراعي قاضي الأحداث أن يحترم حكمه حقوق الطفل ويضمن إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع.

لقد جاء النص القانوني على استحداث منصب قاضي الأحداث من خلال القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016 في المواد (24، 25) منه، حيث وضح المشرع الفلسطيني بأنه تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث، وهذه الهيئة تتشكل من قاضٍ فرد بدرجة قاضي محكمة بداية للنظر في الجنايات والجنح والمخالفات، وبالرجوع لنصوص القرار بقانون نجد أن منصب قاضي الأحداث بدأ بالظهور في النظام القضائي الفلسطيني منذ العام 2016، وبرأي الباحث فإن أهم الأسباب والدوافع التي قادت المشرع الفلسطيني لاستحداث هذه المنصب في المؤسسة القضائية الفلسطينية ما يلي:

---

[1] أبو سنينة، منى، **عدالة الأحداث في ظل القرار بقانون بشأن حماية الأحداث:** مقال منشور على الموقع الالكتروني لدنيا الوطن، عنوان الموقع: https://www.alwatanvoice.com/arabic/index.html.

السبب الأول: أن وجود منصب قاضي الأحداث يتناسب مع طبيعة قضايا الأحداث في كونها من القضايا المستعجلة، حيث يوفر وجود قضاة متخصصين بنظر ملفات الأحداث وحدهم صفة الاستعجال في البت والفصل بتلك الملفات، حيث يعاني مرفق القضاء في دولة فلسطين من تراكم القضايا المدورة، مما يؤثر على سرعة الفصل في الملفات الخاصة بالأحداث وهذه الإشكالية يتم التغلب عليها من خلال وجود قاضي مختص في النظر بقضايا الأحداث.

السبب الثاني: يعتبر وجود قاضي الأحداث ضامن أساسي لإعطاء الوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية الأولوية في معالجة جنوح الأحداث، فقاضي الأحداث بصفته قاضي متخصص قادر على حماية حقوق الحدث في الحصول على معاملة كريمة تحمي سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع.

السبب الثالث: إيجاد تخصص شخصي في العمل القضائي فيما يخص جنوح الأحداث، فبالرغم من أن القاعدة العامة في المسائل الجزائية تقتضي أنه لا عبرة بشخص المشتكى عليه أو صفته أو حالته، ومع ذلك فقد يخرج المشرع بعض الأشخاص بسبب صفاتهم أو حالتهم عن اختصاص المحاكم الجزائية، وعليه يعد الاختصاص الشخصي المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين محكمة الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى، ويتحدد هذا المعيار بالنظر إلى سن الحدث وقت ارتكاب الجرم.

أهمية الدراسة

إن دراسة ظاهرة جنوح الأحداث وكيفية معاملتهم أثناء مراحل الدعوى الجزائية تكتسي أهمية بالغة من الناحية النظرية نظراً للدور الهام والبارز الذي يلعبه الحدث في المجتمع باعتباره أحد أعمدته التي يستند عليها، بحيث أنها تمكن القارئ من معرفة الحدث والفرق بينه وبين البالغ من الوجهة القانونية، وذلك من خلال معرفة المكانة التي يحظى بها في القانون والطابع الخاص بمعاملته، فمن خلال الدراسات النظرية والبحث في آراء الفقهاء والكُتّاب والجدل المُثار[1] يتمكن الباحث من تمييز الحدث وإدراك متى يتأسس الحدث حدثاً أو العكس، كما تساهم البحوث النظرية المرتبطة بهذا الموضوع من تنوير درب أو طريق المتعاملين مع هذه الفئة، ذلك أن الاطلاع على تلك الأبحاث والدراسات يمكن رجل القانون مثلاً من معرفة الظروف التي ينشأ فيها الحدث والعوامل التي تؤدي إلى انحرافه ثم إجرامه، وأيضاً تسهل على المشرع في هذا الإطار من الإلمام والإطلاع على كل ما يتعلق بالظاهرة الإجرامية ومرتكبيها آخذاً بعين الاعتبار عمره لكي يتمكن من وضع قاعدة قانونية شاملة غير معرضة للتعديل أو الإلغاء. وتظهر كذلك الضرورة النظرية من أنها تمكن القارئ من السعي إلى معرفة كل ما يتعلق بإجراءات محاكمة الأحداث، خاصتاً المجال القانوني الذي غالباً ما يكون من الناحية القانونية أو الواقعية غامضاً كون المشرع لا يتطرق إلى الجانب المفاهيمي له، أو ما يتعلق بانتشار الظاهرة الإجرامية من الجانب الواقعي، بل يقتصر على مجرد صياغة القاعدة القانونية، وعليه تأتي هذه الدراسة لإكمال ذلك النقص والخروج بمنظومة تشريعية واضحة المعالم.

وتتجسد الأهمية العملية لموضوع الدراسة في كونه أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي، حيث نجد معظم التشريعات الدولية والمحلية أولت عناية خاصة للحدث منتهجة في سياستها الجنائية أهم القواعد والإجراءات التي تكفل مدى ضمان معاملتهم على أساس فئتهم العمرية باعتبار أن فئة الأطفال ما زالت في بداية مشوارها التكويني، فهي قابلة للتأهيل والإصلاح بسرعة، وعلى ذلك عهد القانون الجنائي إلى عدم معاقبتهم أو إخضاعهم لنفس النصوص التي يخضع لها البالغين، فمن بين أهم المسائل في هذا الإطار الإجراءات التي تتبع أثناء محاكمة الحدث باعتباره

[1] أنظر لقائمة المراجع المشار إليها في نهاية الدراسة.

النواة الأولى للمجتمع، بحيث تبرر أهمية احترام وخصوصية هذه الإجراءات بعدم المساس بمبدأ عدم قيام المسؤولية الجنائية، فكان من الضروري اختيار هكذا موضوع لدراسته حتى تسمح بمعرفة جوانبه وأماكن تطبيقه تسهيلاً لعملية الفصل فيه.

ونستشف كذلك ضرورة دراسة هذا الموضوع من ما أولاه المشرع الفلسطيني من اهتمام بهذا الجيل الذي يعتبر أساس للمجتمع وامتداد للأجيال الأخرى من خلال القيام بعملية توضيحية لتلك الإجراءات التي خصصها المشرع للحدث أثناء التحقيق والمحاكمة من أجل ضمان حقوقه وحمايتها في كل مرحلة قد تكون مصيرية بالنسبة له.

إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة في بيان مدى تطابق الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث أمام القضاء الفلسطيني مع القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن عدالة الأحداث، من أجل التحقق من احترام إرادة المشرع الفلسطيني والتأكد من تحقيق غاياته من المحاكمة والمتمثلة بتحقيق العدالة في قضايا الأحداث ومعالجة ظاهرة جنوح الأحداث بأسلوب قانوني واقعي ومتطور، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي: كيف نظم المشرع الفلسطيني موضوع إجراءات محاكمة الأحداث أمام القضاء في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، وهل كان تنظيمه كافياً لتحقيق العدالة والإصلاح في قضايا الأحداث؟، وينبثق عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية وهي:

1. كيف تتطور قضاء الأحداث في فلسطين ؟
2. ما هي معالم الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث أمام القضاء الفلسطيني؟
3. مدى اختلاف الإجراءات المتبعة في محاكمة الأحداث أمام القضاء الفلسطيني عن الإجراءات المتبعة في محاكمة البالغين أمام القضاء الفلسطيني؟
4. ما هي أهم العقوبات المقررة على الأحداث الجانحين الذين تتم إدانتهم؟
5. ما هي الضوابط القانونية التي تحكم عمل نيابة الأحداث ومحكمة الأحداث أثناء محاكمة الأحداث؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على جميع الإجراءات الوقائية والإجراءات التي يخضع لها الأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة بدايةً من ورود الشكوى لدى الضابطة القضائية وحتى الحكم الصادر في مواجهة الحدث، بالإضافة للأهداف التالية:

- الجهات المختصة في كل مرحلة من مراحل الدعوى التي يخضع لها الحدث.
- دور كل جهة من جهات التحقيق الابتدائي في متابعة الحدث والتحقيق معه.
- دور واختصاصات كل جهة تتشكل منها المحكمة في التحقيق النهائي.
- التطرق للضمانات المقررة للأحداث أثناء التحقيق الابتدائي والتحقيق النهائي.
- آلية سير جلسات محاكمة الحدث.
- توضيح أنواع الأحكام التي تصدر في مواجهة الحدث.

منهجية الدراسة

اعتمدت المنهج التحليلي الوصفي في إعداد هذه الدراسة، حيث استخدمت المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص التشريعات المتعلقة بالأحداث وإجراءات محاكمتهم بأسلوب علمي وأدلة قانونية، كما تم التطرق للمنهج الوصفي بهدف جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ذات العلاقة بموضوع الدراسة وذلك لدراسة الواقع بشكل دقيق.

محددات الدراسة

تتحدد الدراسة في نطاق دراسة القوانين والتشريعات السارية في فلسطين المتعلقة بالأحداث واجراءات المحاكمة، منها القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، قانون الطفل الفلسطيني رقم (4) لسنة 2004م وتعديلاته، قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م ساري المفعول. كذلك الاتفاقيات

الدولية الخاصة بالأحداث وأهمها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985م، وغيرها ذات العلاقة من القوانين والتشريعات.

الدراسات السابقة

لم تتناول العديد من الكتب والأبحاث العلمية[1] دراستي هذه بعنوان "إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني" وموضوعها بشكل خاص، نظراً لحداثة تطبيق القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث والتعديلات التي جرت مؤخراً على قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، لذلك تأتي هذه الدراسة إسهاماً متواضعاً لدق باب الصمت بدراسات جادة عن كافة إجراءات محاكمة الأحدث في التشريع الفلسطيني. إلا أنه هناك دراسات تناولت موضوع الدراسة (الأحداث) بشكل عام ضمن موضوعاتها وهي:

- داوود درعاوي وجهاد الشوملي، **قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع:** الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (فرع فلسطين)، ط1، رام الله، فلسطين، 2004م.

تعتبر هذه الدراسة دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية، حيث اعتمدت على المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية وأولها قانون إصلاح الأحداث الأردني لعام 1954 الذي كان ساري المفعول في فلسطين ومدى انسجام هذه النصوص مع المعايير الدولية، وهدفت هذه الدراسة البحث عن الواقع العملي وما جرى عليه التعامل في القضاء الفلسطيني مع ظاهرة جنوح الأحداث كظاهرة إجرامية تقتضي الردع الاجتماعي، كما هدفت إلى تحليل قضايا الأحداث المنظورة أمام المحاكم الفلسطينية بدأً بورود الشكوى إلى الضابطة القضائية، مروراً بعملية القبض والتوقيف والاستجواب، وانتهائها بصدور الحكم وإجراءات استئناف الأحكام الصادرة ضد الأحداث.

[1] منها الدراسات السابقة التي سيتم الإشارة لها، وانظر أيضاً (عبد الحميد الشواربي: جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، أحمد محمد براك: العدالة التصالحية للأحداث (الوساطة الجزائية كنموذج – دراسة مقارنة)، غاندي الربعي: دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين مرفت رشماوي: تشريعات الأطفال في فلسطين، أحمد المهدي وأشرف الشافعي: المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث والأحكام الإجرائية الخاصة بهم، سهيل حسنين: قضاء الأحداث في الضفة الغربية وقطاع غزة، وغيرها.

- زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث (دراسة مقارنة):** الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2003م.

سلطت الضوء هذه الدراسة على مراجعة قضاء الأحداث في غالبية الدول العربية وتشريعاتها دون فلسطين وتشريعها، وتضمنت وهدفت إلى تعريف جنوح الأحداث وبيان عوامله وحجمه، وتطور موقف التشريعات منه لحين نشوء قضاء الأحداث، ثم تناولت تشكيلات قضاء الأحداث واختصاصاته وإجراءاته وأحكامه في تشريعات الدول العربية على وجه الخصوص.

- إبراهيم حرب محيسن، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقاً:** دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1999م.

اعتمدت هذه الدراسة على بعض القوانين العربية خاصةً القانون الأردني، ومحور اهتمام هذه الدراسة انصب على تحديد الجهات التي أناط بها القانون مسؤوليات التعامل مع الحدث في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي مع الإشارة إلى الإجراءات التي خص بها القانون الأحداث مقارنة مع الإجراءات الموازية المعمول بها في القوانين العربية الأخرى، كما تعرضت للموقف التشريعي لملاحقة جنوح الأحداث في ظل قانون الأحداث الأردني والقوانين المقارنة وللنطاق الإجرائي لمراقبة الأحداث قضائياً.

- سعدي بسيسو، **محاكم الأحداث والمدارس الإصلاحية:** مطبعة التفيض، ط1، بغداد، العراق، 1949م.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان نشوء محاكم الأحداث وأهدافها وصلاحياتها وتشكيلها، وأصول محاكمة الأحداث في التشريع العراقي وأسباب جرائمهم، كما تناولت طرق المعالجة والإصلاح، ووضحت المدارس والمؤسسات الإصلاحية ونظام مراقبة السلوك، معتمدة في كل ذلك على المنهج الوصفي فقط.

إن ما يميّز دراستي هذه عن الدراسات السابقة عدم تخصص تلك الدراسات في الموضوع وخاصة في ما يتعلق بالتشريع الفلسطيني حيث كان "قانون إصلاح الأحداث الأردني لعام 1954"

هو المطبق في فلسطين وحتى حينها لم تطرق له كإجراءات إلا دراسة واحدة وهي أول دراسة تم الإشارة لها (قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع)، وذلك على ما أعتقد لحداثة تطبيق "القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث". كما يميّز هذه الدراسة عن غيرها تركيزها على الإجراءات الوقائية قبل ورود الشكوى وكافة الإجراءات التي يمر بها الحدث بدايةً من ورود الشكوى أمام الضابطة القضائية ثم متابعته وملاحقته والقبض عليه وتوقيفه مروراً بالتحقيق معه أمام نيابة الأحداث واستجوابه والإجراءات التي يخضع لها خلاله (التحقيق الابتدائي)، حتى الإجراءات التي يخضع لها أمام الجهات القضائية المختصة خلال محاكمته (التحقيق النهائي)، وأخيراً الحكم الصادر في مواجهته، وذلك عكس معظم البحوث والدراسات والكتب التي تناولت موضوع الأحداث والتي ركزت على تعريف الأحداث وتعريف جنوحهم وبيان عوامله وحجمه، وتطور موقف التشريعات منه والأسباب المؤدية إلى الإنحراف وعوامل الجنوح وسبل الوقاية منه، وأيضاً هناك جزء كبير منها تناول الضمانات المقررة لحماية الحدث فقط، وكل ذلك دون التطرق للإجراءات الخاصة بمعاملة الأحداث أمام الضابطة القضائية والجهات القضائية المكلفة بالنظر في قضاياهم، وهو ما يستوجب معاملة خاصة لهذه الفئة العمرية يتمتعون بها كحق من حقوقهم.[1]

تقسيم الدراسة

سيتم استخدام التقسيم الثنائي وذلك للدقة والوضوح وللتركيز على جوانب الدراسة، حيث قسمت الدراسة إلى فصلين ثم كل فصل لمبحثين، حيث جاء الفصل الأول بعنوان إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث (المتابعة والتحقيق)، واشتمل هذا الفصل على مبحثين حيث جاء المبحث الأول بعنوان متابعة الحدث، واشتمل على مطلبين، المطلب الأول جاء بعنوان المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث واشتمل على فرعين، جاء الفرع الأول بعنوان دور الضبطية

[1] منها علاء ذيب معتوق: العدالة الإصلاحية للأحداث ومدى موائمتها مع المعايير والمبادئ الدولية، سارة علي: ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة، خليل البنا: انحراف الأحداث بين القانون والمجتمع، عبد العزيز الحرقان: حقوق المتهمين الأحداث في اتفاقية الطفل، عمرو عيسى الفقي: موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية (قانون الأحداث)، غسان رباح: حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف (دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، فتوح عبدالله الشاذلي: قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، وغيرها.

القضائية في متابعة الحدث قبل ارتكابه للجريمة، أما الفرع الثاني فجاء بعنوان دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث بعد ارتكابه للجريمة، أما المطلب الثاني فجاء بعنوان: دور نيابة الأحداث في مواجهة الجرائم الصادرة عن الحدث.

أما المبحث الثاني من الفصل الأول فجاء بعنوان: آلية التحقيق الابتدائي مع الحدث، واشتمل على مطلبين حيث جاء المطلب الأول بعنوان ضمانات الحدث أثناء التحقيق الابتدائي، واشتمل هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول جاء بعنوان ضمانات الحدث أثناء التحقيق الابتدائي دولياً، أما الفرع الثاني فقد جاء بعنوان ضمانات الحدث أثناء التحقيق الابتدائي محلياً، أما المطلب الثاني فجاء بعنوان تحقيق نيابة الأحداث مع الحدث، واشتمل على فرعين، الفرع الأول جاء بعنوان إجراءات نيابة الأحداث في التحقيق الابتدائي، أما الفرع الثاني فقد جاء بعنوان خطوات نيابة الأحداث في التحقيق الابتدائي.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد جاء بعنوان إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث (المحاكمة)، واشتمل هذا الفصل على مبحثين حيث جاء المبحث الأول بعنوان الطبيعة القانونية لقضاء الأحداث، واشتمل هذا المبحث على مطلبين حيث جاء المطلب الأول بعنوان اختصاص محاكم الأحداث في فلسطين، أما المطلب الثاني فقد جاء بعنوان ضمانات الحدث أثناء مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)، وتم تقسيمه إلى فرعين، حيث جاء الفرع الأول بعنوان مفهوم المحاكمة العادلة للحدث الجانح، أما الفرع الثاني فقد جاء بعنوان ضمانات الحدث أثناء المحاكمة محلياً.

أما المبحث الثاني من الفصل الثاني فقد جاء بعنوان آلية محاكمة الحدث، واشتمل على أربعة مطالب، حيث جاء المطلب الأول بعنوان الإجراءات العملية أثناء محاكمة الحدث، أما المطلب الثاني فقد جاء بعنوان الطعن في الأحكام الصادرة بحق الحدث، أما المطلب الثالث فقد جاء بعنوان تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأحداث واشتمل على فرعين حيث جاء الفرع الأول بعنوان تنفيذ تدبير الإيداع على الحدث الجانح، أما الفرع الثاني فقد جاء بعنوان دور قاضي الأحداث خلال تنفيذ

الأحكام الصادرة بحق الحدث، أما المطلب الرابع فقد جاء بعنوان الواقع العملي لقضايا الأحداث في المحاكم الفلسطينية.

المصطلحات الاجرائية

من الطبيعي أن تكون هناك مجموعة من المصطلحات التي ينبغي تعريفها وتحديد معانيها، ولعل من أهم هذه المصطلحات الواردة في هذه الدراسة:

1. مفهوم الحدث: الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال.
2. دائرة حماية الطفولة: هي الدائرة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، المعنية بمباشرة ومتابعة شؤون الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف طبقاً لقانون الطفل وهذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بموجبهما.
3. مرشد حماية الطفولة: الموظف العام في وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه.
4. دار الرعاية الاجتماعية: هي دار ملاحظة ورعاية وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف، وهي أي مؤسسة إصلاحية، حكومية، أو أهلية، يعتمدها الوزير بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والنيابة العامة للتحفظ على الأطفال وملاحظتهم، وإيواء وإصلاح وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف علمياً ومهنياً، لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وتنظم بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذا الخصوص.
5. نيابة الأحداث: النيابة المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف.
6. شرطة الأحداث: الشرطة المختصة بأعمال جمع الاستدلالات والضبط القضائي بقضايا الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف.
7. متولي أمر الطفل: الشخص المسؤول عن رعاية الطفل وحضانته سواء كان والده أو والدته أو وليه أو وصيه أو الأسر البديلة التي تحتضن الطفل أو أي شخص آخر يتولى رعايته.

الفصل الأول

إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث (المتابعة والتحقيق)

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه: مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق، وهو يشكل حلقة الوصل بين مرحلتي جمع الاستدلالات ومرحلة المحاكمة، حيث يقوم المحقق في هذه المرحلة بجمع الأدلة التي تسند التهمة للمتهم أو تلك التي تنفي التهمه عنه[1].

وقد وضع المشرع الفلسطيني إجراءات خاصة لمعاملة الأحداث باعتبار أن انحرافهم وارتكابهم للجرائم يختلف عن جرائم البالغين لعدم إدراكهم خطورة أفعالهم وآثارها، وذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية، كما وضع له مميزات وضمانات هامة أثناءها كما خصص جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث تختلف من حيث تشكيلها واختصاصها عن تلك التي يخضع لها البالغين، حيث يراعى فيها مصلحة الحدث أولاً.

ويعتقد أن الباحث أن الإجراءات الخاصة التي وضعها المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بالمراحل الإجرائية لمحاكمة الأحداث تتفق مع الغايات التي يرجوها المشرع الفلسطيني والمتمثلة أولاً بالحفاظ على المصالح الفضلى للأحداث، ثانياً على انجاز عملية اصلاح وتأهيل الأحداث الجانحين بفاعلية دقيقة.

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية سواء للأحداث أو البالغين، حيث تعد الخطوة الأولى للكشف عن الحقيقة وبها يتم المتابعة والتحقيق، إلا أن إجراءات هذه المرحلة تختلف من حدث إلى بالغ، حيث للأحداث معاملة خاصة تختلف عن معاملة البالغين، ، ومن أجل الوقوف على إجراءات التحقيق الابتدائي مع الأحداث سنتناول متابعة الحدث في المبحث الأول من هذا الفصل، كما سنتناول آلية التحقيق الابتدائي مع الحدث في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1] عبد الباقي، مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**: جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين، 2015، ص180.

المبحث الأول: متابـعـة الـحدث

يعرف الحدث بأنه: الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها يُقدر سنه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال[1]. اتجهت السياسة الجنائية الحديثة على تشكيل شرطة أحداث ونيابة أحداث في الدولة كل منهما مختصة في متابعة قضايا الأحداث، وهذا ما قامت به فلسطين متبعة في ذلك نهج السياسة الجنائية الحديثة، كما نص المشرع الفلسطيني على أن يقوم عضو النيابة بتكليف مرشد حماية الطفولة وهو يتبع لدائرة حماية الطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية، تكون مهمته القيام بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية التي من شأنها أن تظهر الحقيقة والبحث في شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته.[2]

ومن أجل الوقوف على كيفية متابعة الحدث سنتناول دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث في المطلب الأول من هذا المبحث، في حين سنتناول في المطلب الثاني دور نيابة الأحداث في مواجهة الجرائم الصادرة عن الحدث.

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث

لم يرد تعريف محدد في القانون الفلسطيني لجهاز الضبطية القضائية بل اكتفى القانون بتحديد الأجهزة والعناصر التي تكتسب هذه الصفة وتتمتع بصلاحياتها، ومن النظر في تلك الصلاحيات نجد أن القانون الفلسطيني يعتبر الضبطية القضائية جهاز يقوم بمهام مساعدة للنيابة العامة عند وقوع الجريمة.

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118) القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، المادة (1) قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (79) قانون الطفل الفلسطيني، المادة (50) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته، والمواد (15، 16) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

وعلى ذلك تقوم الدول بتشكيل أجهزة أمنية تشمل الشرطة الإدارية والشرطة القضائية تمنحها اختصاصاتها وفق القانون، لذا سيتم الحديث عن دور الضبطية القضائية في الأفرع الآتية وفق ما يلي:

الفرع الأول: دور الضبط القضائي في متابعة الحدث قبل ارتكابه للجريمة

تم استحداث دائرة شرطة أحداث مختصة بالتعامل مع الأطفال الجانحين أو المعرضين لخطر الإنحراف من كلا الجنسين وفقاً للقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث[1]، حيث تم إعداد طاقم متخصص ليكون مؤهلاً للتعامل مع هذه الفئة وفق برنامج تدريبي متكامل، وفي عام 2009 باشرت الدائرة عملها في أربع محافظات ثم تم تعميم التجربة في باقي محافظات البلاد عام 2011.[2]

تتكلف بمهام الضبط القضائي في مجال جنوح الأحداث شرطة الأحداث المذكورة أعلاه، حيث منحها المشرع صفة الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م[3] وفي القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة[4]، كما نستخلص صفة الضبط القضائي لشرطة الأحداث بشكل خاص من عبارة "تتولى أعمال الاستدلالات.." الواردة في بداية المادة رقم (15) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، ذلك أن أعمال الاستدلال من صلاحيات واختصاصات مأمورو الضبط القضائي.

كما أن المشرع منح مرشدو حماية الطفولة صفة الضبط القضائي بموجب قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته[5]، بالتالي هم أيضاً مكلفون بمهام وصلاحيات الضبط الإداري في مجال جنوح الأحداث وفقاً للقانون المذكور. ويعرف المشرع الفلسطيني مرشد حماية الطفولة بأنه

---

[1] المادة (15) من القرار بقانون.

[2] الموقع الالكتروني للشرطة الفلسطينية، إدارة حماية الأسرة والأحداث: https://www.palpolice.ps/specialized-departments/family-protection-unit، تاريخ الزيارة: 2019/6/14.

[3] الفقرة الثانية من المادة (21) من القانون.

[4] المادة (6) من القرار بقانون.

[5] الفقرة الأولى من المادة (51) من القانون.

"الموظف العام في وزارة الشؤون الإجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح أو الأنظمة الصادرة بموجبه".[1]

ومن الجدير ذكره أن المشرع قد ذكر في المادة (44) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية والتي يحظر تعريضه لها[2]، كما ذكر في المادة (47) من ذات القانون الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرضاً لخطر الإنحراف[3]، ولعدم الخلط بين مهام وصلاحيات شرطة الأحداث ومرشدو حماية الطفولة، سنستعرض مهام وصلاحيات كل منهما، وذلك كالآتي:

1. شرطة الأحداث: إن المشرع الفلسطيني[4] منح أجهزة الشرطة كمأموري ضبط قضائي صلاحيات ومهام وقائية بهدف منع الجريمة قبل وقوعها دون أن يستثني الأحداث من الخضوع لها، وعندما نص على تخصيص شرطة أحداث في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث اكتفى بتكليفها بأعمال الاستدلال دون ذكر مهام وصلاحيات خاصة لها، وبذلك تكون تلك المهام والصلاحيات كما تقتضي القواعد العامة.

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (79)، المادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.

[2] "يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية ويحظر تعريضه لها: 1. فقدانه لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي. 2. تعريضه للإهمال والتشرد. 3. التقصير البين والمتواصل في تربيته ورعايته. 4. إعتياد سوء معاملته وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة. 5. استغلاله جنسياً أو اقتصادياً أو في الإجرام المنظم أو في التسول. 6. اعتياده مغادرة محل إقامته أو تغيبه عنه بدون إعلام. 7. انقطاعه عن التعليم بدون سبب. 8. تعريضه للزواج بالإكراه."

[3] "يعتبر الطفل معرضاً لخطر الانحراف إذا: أ. وجد أو عاش أو اشتغل في بيئة تتصل بأعمال التسول أو الدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها من الأعمال غير المشروعة أو بخدمة من يقومون بها. ب. كان خارجاً عن سلطة أبويه أو من يقوم على رعايته. ج. تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد. د. ألف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت. هـ. تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً أو خالط المتشردين أو الفاسدين. و. لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو عائل مؤتمن. ز. ارتكب فعلاً إجرامياً كان سيلاحق عليه جزائياً لولا أنه لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه."

[4] قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة.

إلا أنه وبقراءة نص المادة (3) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة[1] واستناداً إلى نص المادتان (44) و(47) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته سالفتان الذكر، يمكن استخلاص صلاحيات ومهام الشرطة الوقائية فيما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف في متابعة قضايا الاعتداءات داخل الأسرة بكافة أنواعها وقضايا الاعتداءات الجنسية والمعنفين من الأطفال، وذلك بالتنسيق مع دائرة حماية الأسرة ومرشدو حماية الطفولة، على أن تكون هناك مراعاة للسرية وذلك بغرض الحفاظ على النسيج الاجتماعي والترابط الأسري، وتحقيق الإصلاح.

كذلك تسعى شرطة الأحداث ضمن صلاحيتها إلى منع تواجد أو عمل الأحداث في الطرق العامة كمتسولين أو في الأماكن المشبوهة التي يمكن أن تمارس أعمال غير مشروعة كالدعارة أو القمار وكافة الأعمال التي تؤثر في الأخلاق سلباً، بحيث لا يكون للمكان أي تأثير مشجع أو دافع للجنوح للجريمة، فهذه الأماكن المذكورة تشكل بداية الانحراف للحدث وكثير من الجرائم التي وقعت من قبل أحداث كان سببها هذه الأماكن المشبوهة والأعمال غير المشروعة، كذلك تسعى شرطة الأحداث إلى منع الأحداث من التواجد في الأماكن الغير معدة للإقامة أو المبيت ليلاً، وذلك بهدف منع انحراف الأحداث بحيث لا تكون هذه الأماكن أيضاً عاملاً محفزاً يدفع الحدث للوقوع في عالم الجريمة.

---

[1] "تختص الشرطة بالمهام الآتية: 1. المحافظة على النظام والأمن العام، والآداب العامة، والسكينة العامة. 2. حماية الأرواح والأعراض والأموال. 3. منع ومكافحة الجريمة، وضبط مرتكبيها بموجب القوانين المعمول بها. 4. مكافحة أعمال الشغب وكافة مظاهر الإخلال بالأمن العام. 5. حماية الحقوق والحريات المشروعة التي يكفلها القانون الأساسي والقوانين ذات الصلة، والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً بها. 6. حماية الممتلكات العامة والخاصة للدولة والأفراد. 7. مساعدة قوى الأمن والسلطات العامة الأخرى في أداء مهامها بموجب أحكام القانون. 8. التعاون الشرطي العربي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة الجريمة من خلال جمع وتوثيق وتبادل المعلومات والبيانات والأدلة عن الجرائم ومرتكبيها، وتقديم خدمات التعاون الشرطي والأمني وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة، والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها. 9. تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والأنظمة من واجبات ومهام. 10. تقديم المعلومات والإرشادات للمواطنين بالوسائل التي تساعد على مكافحة الجريمة، ووقايتهم منها، وتسهيل تنفيذ واجبات الشرطة بما يحقق ضمان مساهمة المواطنين في معاونتها ودعمها في كافة واجباتها. 11. توعية المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، لضمان المشاركة المجتمعية في حفظ النظام والأمن العام في المجتمع. 12. تحقيق الأمن الداخلي للوطن والمواطنين، والمساهمة في تحقيق الأمن القومي بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة الأمنية المختصة، والمؤسسات العامة، ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ولها تنظيم مذكرات تفاهم بهذا الخصوص."

كما يندرج ضمن صلاحية شرطة الأحداث منع الأحداث من مخالطة المتشردين أو البالغين الفاسدين، فهؤلاء يشكلون بيئة خصبة ومشجعة لانحراف الحدث نظراً لسلوكياتهم الشاذة والإجرامية والتي ستؤثر بشكل حتمي على سلوك الحدث وتجعله يكتسب السلوكيات الإجرامية، والتحقق من وجود عائل مؤتمن للحدث أو وسيلة مشروعة للعيش، وإذا تبيّن أنه ليس لديه ما يكفي للعيش متابعة ذلك مع الجهات ذات العلاقة لتوفير احتياجاته، وذلك حتى لا تكون الظروف المعيشية والمالية دافعاً لانحراف الحدث وارتكابه جرائم من قبيل السرقة، والاحتيال...الخ.

والقيام بأنشطة وقائية تتمثل في الرقابة والتفقد على الطرق والأماكن العامة[1]، وذلك بهدف التأكد من عدم وجود أطفال مشردين في الشارع بلا مأوى أو رعاية أو حماية، وفي حال وجود أطفال مشردين تعمل هذه الدوريات على نقلهم إلى أماكن رعاية خاصة توفرها الدولة، كما تشمل هذه الأنشطة الرقابية البحث والتحري عن الأحداث الذين يترددون على الأماكن الغير مناسبة لسنهم دون هدف مشروع، ومكافحة استخدامهم بشكل غير مشروع[2]، وهذا الأمر يتطلب فرض رقابة استباقية على من يرتادون تلك الأماكن وتشمل هذه الأماكن في العادة: أماكن الرقص والتسلية وتناول الخمور ..الخ.

ويضم النشاط الرقابي لشرطة الأحداث القيام بإعداد محاضرات وبرامج توعوية وتوعية أمنية في المراكز والمدارس وغيرها حول الجريمة والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأحداث وآثارها على هذه الفئة العمرية التي تعد مستقبل البلاد.

2. مرشدو حماية الطفولة: يتمتع مرشدو حماية الطفولة بصفة الضبط القضائي كما ذكرت سابقاً، كما أن المشرع الفلسطيني منحهم مهام وصلاحيات وقائية وعلاجية واسعة بشأن حماية الأحداث خاصتاً في الحالات التي تهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية والتي

---

[1] محيسن، إبراهيم، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقاً**: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1999م، ص93.

[2] عوين، زينب، **قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)**: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2003م، ص104.

يحظر تعريضه لها وأيضاً الحالات التي يعتبر فيها الطفل معرضاً لخطر الإنحراف[1]، والتي سبق وأن أشرت إليها.

إن مهام وصلاحيات مرشدو حماية الطفولة تتمثل بالأساس في قبول البلاغات التي تدور حول تعرض سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية للتهديد، أو أن هناك ما يعرضه لخطر الإنحراف[2]، حيث تساعد هذه البلاغات في التعرف على الظروف الخارجية المحيطة بالطفل، وكذلك التعرف على مدى تأثيرها على نفسية الطفل وحالته، وإجراء فحص أولي للتأكد من جديّة البلاغات خلال 24 ساعة من تلقي البلاغ إذا كان البلاغ يتضمن خطر محدق بالطفل، وفي الحالات الأخرى يجري الفحص خلال 72 ساعة من تلقي البلاغ.[3]

بعد أن يتلقى مرشد حماية الطفولة البلاغ، يقوم بمقابلة الطفل والقائم على رعايته للاستماع إلى أقوالهم حول وقائع البلاغ، ولمرشد حماية الطفولة الدخول للمكان الذي يوجد فيه الطفل وله اصطحاب من يرى وجوده مفيداً، وإذا لم يستطع الدخول له الاستعانة بالشرطة، وفي حال كان المكان مسكن يستحصل أمر قضائي بالدخول، حيث يتخذ التدابير الوقائية المناسبة بشأن الطفل بما في ذلك منع كل اتصال بين الطفل والأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا بتهديد لسلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو يعرضونه لخطر الإنحراف.[4]

وفي حال تبين لمرشد حماية الطفولة عدم وجود ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو ما يعرضه لخطر الإنحراف بعد التثبت من صحة وقائع البلاغ يعد تقرير بذلك ويرفعه إلى دائرة حماية الطفولة، بالإضافة إلى إعلام الطفل والقائم على رعايته والمبلغ بذلك، اما إذا تبيّن له أن هناك ما يهدد سلامة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو ما يعرضه لخطر الإنحراف فهو أمام

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (79)، المادة (52) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (79)، المادة (53) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (79)، المادة (55 مكررة) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.

[4] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (79)، المادة (56) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.

خياران إما أن يقترح تدابير اتفاقية مناسبة مثل أن يتفق مع والدي الطفل أو من يقوم برعايته على إبقاء الطفل في عائلته بشروط معينة ذكرها القانون أو أن يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص، فإذا قرر اتخاذ التدابير الاتفاقية المناسبة يقوم بالتواصل مع الطفل ووالديه أو من يقوم برعايته للوصول إلى اتفاق جماعي يتناسب مع حالة الطفل واحتياجاته، وفي حال نجاح الاتفاق يتم تدوينه وتلاوته على جميع الأطراف حيث من حقهم رفضه بما فيهم الطفل إذا بلغ سن الثالثة عشر عاماً، ويقوم مرشد حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعة نتائجه ومراجعته بما يضمن قدر الإمكان عدم فصل الطفل عن أبويه أو إرجاعه إليهما في أقرب وقت ممكن، أما في حال عدم التوصل لاتفاق خلال عشرين يوماً أو قام والدي الطفل أو من يقوم برعايته أو الطفل ذاته إذا بلغ سن الثالثة عشر من عمره بمخالفته أو نقضه فلمرشد حماية الطفولة خلال عشرين يوماً من اتخاذه التدبير الاتفاقي أن يطلب من القاضي المختص اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الرعاية أو تدابير الإصلاح المنصوص عليها في القانون.[1]

كما يقوم مرشدو حماية الطفولة بأعمال التوعية والتوجيه للطفل ومساعدة والداه أو من يقوم على رعايته بما يحقق للطفل السلامة والصحة البدنية والنفسية[2]، وعند وجود حالة تعتبر خطر محدق على الطفل يقوم مرشد حماية الطفولة بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه وله الاستعانة بالقوة الجبرية، ثم يقوم بوضعه في مكان آمن وذلك قبل الحصول على إذن فضائي باتخاذه لهذا التدبير، لكن عليه إعلام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته بالإجراءات التي اتخذتها من أجل حماية الطفل ورعايته بعدها ومن ثم الحصول على إذن قضائي مستعجل للاستمرار في التدبير المتخذ[3]،

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (79)، المواد (57 – 63) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (79)، المادة (4/61) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (79)، المادتان (65، 66) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.

وقد عرف المشرع الفلسطيني الخطر المحدق بأنه "كل عمل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو يعرضه لخطر الإنحراف بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت".[1]

وبخصوص رأي الباحث حول هذا الموضوع، فيعتقد الباحث أن استحداث وظيفة مرشد حماية الطفولة يعتبر مؤشر على وجود اهتمام رسمي فلسطيني بقضايا الطفولة وتوفير حماية قانونية لحقوق الطفل الفلسطيني، فوظيفة مرشد حماية الطفولة تعتبر مؤشر على وجود فلسفة جديدة في تطبيق مفهوم العدالة الجنائية في فلسطين، فمرشد حماية الطفولة برأي الباحث يعامل الحدث بطريقة تضمن تأهيله وإعادة إندماجه بالمجتمع مجدداً، وأن يكون له دوراً إيجابياً في بناء المجتمع، وجعل الحدث مسئولاً عن إصلاح الضرر الذي سببه الجرم المسند إليه، حيث أنه يعمل وفق أسس العدالة الإصلاحية والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها للحدث أن يثبت قدرته الإيجابية في التعامل مع مشاعر الذنب بطريقة إيجابية، كما تهدف الى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع.

الفرع الثاني: دور الضبطية القضائية في متابعة الحدث بعد ارتكابه للجريمة

إن أول مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية العمومية هي مرحلة البحث والتحري ومن خلالها يتم جمع الاستدلالات وغالباً اكتشاف الجريمة، منح القانون مهامها لمأموري الضبط القضائي[2]، وهم:[3] مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، والموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

وبخصوص الأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف، فإن المشرع كما ذكرت سالفاً خصص شرطة أحداث تقوم بأعمال الاستدلال والضبط القضائي في كل ما يتعلق بهم دون النص على مهامها وصلاحياتها بشكل خاص خلال هذه المرحلة (جمع الاستدلالات)، فتكون تلك المهام

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (79)، المادة (1) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (21) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

والصلاحيات عند أو بعد ارتكاب الأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الإنحراف للجريمة كما تقتضي القواعد العامة، فعند ارتكاب الحدث للجريمة، وفق نص المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م[1]، تقوم الضبطية القضائية بقبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليها بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة، ويعرف البلاغ بأنه: إخبار الجهات المختصة سواء الضبطية القضائية أو أي جهة أخرى مختصة بأي معلومات تتعلق بوقوع جريمة، وبغض النظر عن وسيلة الاخبار سواء بالحضور المباشر لمركز الشرطة أو الاتصال التلفوني أو إرسال رسالة الكترونية.. الخ[2].

كذلك تقوم الضبطية القضائية بإجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين، وتتخذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، التي تكون متوافرة في مسرح الجريمة الذي يعد الحيز المكاني الذي وقع فيه الركن المادي للجريمة، أو استخدمه الجاني بغرض التحضير للجريمة، أو تنفيذها، وهذا المسرح يختلف من جريمة لأخرى وفق ظروف وقوع تلك الجرائم[3]، كذلك تقوم الضبطية القضائية بإثبات جميع الإجراءات التي تقوم بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

أما بعد ارتكاب الجريمة، تقوم شرطة الأحداث بصفتها ضبطية قضائية وفقاً للقانون بإعلام متولي أمر الحدث ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه أو تسلمه، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط أي حدث بالمتهمين البالغين خلال محاكمته أمام المحكمة أو بعدها أو أثناء نقله من المحكمة وإليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة، كما تعمل شرطة الأحداث بصفتها ضبطية قضائية على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة، وذلك بالتنسيق مع مرشد حماية الطفولة وتحت إشراف نيابة الأحداث.

وبخصوص رأي الباحث حول هذا الموضوع، فيعتقد الباحث أن وجود وحدة لشرطة الأحداث ضمن الشرطة الفلسطينية يشير إلى وجود أفراد متخصصين بالتعامل مع قضايا الأطفال الأحداث ضمن

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (22) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

[2] عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص163.

[3] عبد الباقي، مصطفى ،المرجع السابق، ص165.

جهاز الشرطة الفلسطينية، وهذا الأمر برأي الباحث يضمن عدم التعامل مع الحدث الجانح بطريقة مهينة وحاطه بالكرامة، فوجود شرطة أحداث متخصصة يعزز من حماية حقوق الطفل وكرامته وعدم خوفه، حيث أن جهاز شرطة الأحداث برأي الباحث يحترم معايير حقوق الطفل ويحمي كرامته، ويساهم في تأهيله وإصلاحه.

المطلب الثاني: دور نيابة الأحداث في مواجهة الجرائم الصادرة عن الحدث

تعرف نيابة الأحداث بأنها: النيابة المختصة بمتابعة قضايا الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف[1].

وفي سبيل التعرف على دور النيابة العامة في متابعة الأحداث، سنتحدث عن دور النيابة العامة في متابعة الملف الجزائي بشكل عام، وهذا الدور يمكن التعرف إليه من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م الساري في الضفة الغربية، فالقانون أعطى للنيابة العامة متى رأت أن الدعوى في مواد المخالفات والجنح صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة[2].

وقد بين قانون الإجراءات الجزائية المذكور أن النيابة العامة تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف بها، ويجوز للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي بالقيام بأي عمل من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات، بشرط أن لا يكون التفويض عاماً، هذا التحقيق الذي تختص به النيابة تقوم بمباشرته فور علمها بالجريمة، ويصطحب وكيل النيابة في جميع إجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر ويوقعها معه، وتكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنه من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون[3].

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (1) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، مادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المواد (55 – 60) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

وعادةً يجري التحقيق الذي تقوم به النيابة العامة باللغة العربية، ويسمع وكيل النيابة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم يحلف يميناً بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة، كما يعلم الخصوم باليوم الذي يباشر فيه التحقيق ومكانه، ويجوز لهم أن يقدموا لوكيل النيابة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق، ولوكيل النيابة العامة الاستعانة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك[1].

أما الاستجواب والذي يعني مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها، فيتولاه وكيل النيابة في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجواب المتهم فيها، ويتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي أمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه، حيث يقوم وكيل النيابة في أول جلسة تحقيق يحضرها المتهم بمعاينة جسمه ويثبت كل ما يشاهده فيه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها، كما يقوم بالتحقق من هويته واسمه وعنوانه ومهنته ويستجوبه بالتهمة المنسوبة إليه ويطالبه بالإجابة عليها، ويعلمه أن من حقه الاستعانة بمحام، وان كل ما يقول يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة أمام المحكمة المختصة، ويقوم وكيل النيابة كذلك بإثبات أقوال المتهم في محضر الاستجواب، ويحق لوكيل النيابة في مواد الجنايات ولمصلحة التحقيق أن يقرر منع الاتصال بالمتهم الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يسري هذا المنع على محاميه الذي يجوز له الاتصال به في أي وقت يريد، دون قيد أو رقابة[2].

وتعتبر جميع شرائح المجتمع وفئاته عرضه للجريمة، فالمجرمون عندما يستهدفون تحقيق النتيجة الإجرامية التي من أجلها يقومون بالسلوك الإجرامي من غير أن يأخذوا بعين الاعتبار محل الجريمة أو من تقع عليه الجريمة، إلا أنه تبقى الفئات الضعيفة في المجتمع هي من أكثر الفئات

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المواد (61 – 64) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المواد (94 – 105) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

المستهدفة من قبل المجرمين وذلك لسهولة ارتكاب السلوك الجرمي بحقهم، ومن تلك الفئات الضعيفة في المجتمع هي فئة الأطفال الذين يكونون عرضة لجرائم خطيرة تمسهم كالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو الخطف أو القتل أو الايذاء أو الاتجار بهم ضمن ما يعرف بجرائم الاتجار بالبشر أو استغلالهم في العمالة المبكرة، حتى الجنين نفسه تقع عليه جريمة الإجهاض التي جرمها المشرع في قانون العقوبات، والأطفال هم ثروة بشرية وهبها الله عز وجل للأمة، فهم يمثلون جيل الأمل والحياة وعماد المستقبل، وقد اهتم المشرع الفلسطيني بتأمين الحماية القانونية للأطفال الفلسطينيين في العديد من التشريعات الفلسطينية، فنجد مثلاً أن القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر بمثابة دستور مؤقت لفلسطين قد اهتم بمسألة رعاية الأطفال ومنحهم حقوق دستورية يحظر المساس بها أو الاعتداء عليه، ومن تلك الحقوق[1]: الحماية والرعاية الشاملة، بحيث لا يتم استغلال الأطفال لأي غرض كان، ومنعهم من القيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم، وحمايتهم من الإيذاء والمعاملة القاسية، بحيث لا يوضعون في ظروف تعرضهم للضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم، وفي حال جنوح الطفل من حقه الحصول على معاملة خاصة تستهدف إصلاحه و تتناسب مع عمره.

ومثلما قد يكون الأطفال عرضة لارتكاب جريمة بحقهم، فإنهم أيضاً قد يقعون في الجريمة من خلال وجود عوامل محيطة بهم قد تدفعهم للانحراف وارتكاب الجريمة، فما هو دور النيابة العامة عند ارتكاب الطفل لجريمة ما، وكيف تعمل على متابعته خصوصاً في ظل القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م والذي نظم النواحي القانونية والإجرائية الواجب على النيابة العامة اتباعها عند انحراف الطفل وارتكابه للجريمة.

وهذه الإجراءات بخصوص الشخص البالغ، فالمشرع اشترط لمحاسبة أي شخص عن جريمة اقترفها أن تقوم بحقه المسؤولية الجزائية عن ذلك الفعل الإجرامي، وتعرف المسؤولية الجزائية بأنها "مساءلة يفرضها القانون على إنسان مدرك لكل أفعاله وحر الاختيار وذلك عما يصدر عنه من سلوك مادي يخالف به أوامر الشارع، ويكون هذا السلوك المادي مجرماً في نصوص قانون

[1] المادة (29) من القانون الأساسي لسنة 2003م وتعديلاته.

العقوبات[1]، وقد حدد المشرع سناً قانونياً يعتبر الشخص عند بلوغه ذلك السن مسؤولاً جزائياً عن أي فعل مجرم يصدر عنه، فبالرجوع إلى قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م وهو القانون الأردني الذي كان سارياً في الضفة الغربية من العام 1954م حتى العام 2016م، نجد أن المشرع قد حدد سن المسؤولية الجزائية بتسع سنوات، وذلك بالقول: تعني لفظة حدث كل شخص أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى[2]، أما في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الساري في الضفة الغربية نجد أن المشرع الأردني قد حدد سن المسؤولية الجزائية بسبع سنوات، ذلك بالقول: لا يلاحق جزائياً كل من لم يتم السابعة من عمره[3]، أما قانون الطفل الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004م فقد حدد سن المساءلة الجزائية بتسع سنوات[4]، ثم جاء القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م ليحدد سن المسؤولية الجزائية باثني عشر عاماً، وذلك بالقول: لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف[5].

وقد شكل القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م نقلة نوعية فيما يتعلق بالمعالجة القانونية لانحراف الأحداث، ذلك من خلال النص صراحة على تأسيس نيابة خاصة بالأحداث، حيث يتم الفصل بين النيابة العامة والخاصة بالبالغين ممن يرتكبون الجرائم، والنيابة العامة الخاصة بالأحداث (نيابة الأحداث)، حيث نص المشرع الفلسطيني على تخصيص نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، تقوم بتولي كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتجري نيابة الأحداث التحقيق مع الأحداث طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، بشرط عدم تعارض نصوص قانون الإجراءات الجزائية مع نصوص القرار بقانون الخاص بالأحداث، وقد ألزم المشرع الفلسطيني عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع

---

[1] حمودة، علي، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي الإماراتي**: مطبعة الفجيرة الوطنية، الفجيرة، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ط3، ص 417.

[2] المادة (2) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م.

[3] المادة (94) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

[4] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (79)، المادة (67) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004م.

[5] ديوان الفتوى والتشريع ، جريدة الوقائع ، العدد (118)، المادة (5) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته[1].

يتضح لنا من خلال ما ورد في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بالاعتبار في الدرجة الأولى عند معالجة جنوح الأحداث وارتكابهم للجرائم مصلحتهم وأعطى لها الأولوية على غيرها من المصالح الأخرى بما فيها مصلحة المجتمع نفسه، وذلك في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الحدث من قبل المؤسسات القضائية في فلسطين أو مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة، فالمشرع الفلسطيني قد قام بمراعاة الأوضاع العقلية والنفسية والجسدية والاجتماعية والبيئية للطفل الحدث، بحيث أن هذه الإجراءات القانونية والعملية قد جاءت متفقة مع أوضاع الحدث المختلفة.

كما أن نيابة الأحداث في فلسطين هي نيابة متخصصة، وقد جاءت الدعوة لتأسيسها في إطار خطة وطنية فلسطينية للنهوض بواقع القضاء الفلسطيني وتطويره، بما في ذلك تطوير جهاز النيابة العامة الفلسطينية، فتم تشكيل أجهزة نيابة خاصة بمكافحة الجرائم الخطيرة ضمن تطوير السياسة الجنائية الفلسطينية الإجرائية المتبعة في مكافحة الجريمة في المجتمع الفلسطيني، حيث يوجد في فلسطين نيابة العدل العليا، نيابة النقض، نيابة الاستئناف، نيابة دعاوى الحكومة، نيابة الجرائم الدولية، نيابة جرائم الفساد، نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية، نيابة مكافحة الجرائم البيئية، نيابة مكافحة الجرائم المرورية، نيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية، نيابة حماية الأحداث[2].

وتمارس نيابة الأحداث في فلسطين عملها بصفتها نيابة متخصصة استناداً للمادة (16) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، وبرأي الباحث أن نيابة الأحداث في فلسطين لها أهمية كبيرة في معالجة جنوح الأحداث، وفي ضمان توفير محاكمة عادلة ونزيهة لهم، وهي كذلك تعزز الثقة بقدرة القضاء الفلسطيني على معالجة جنوح الأحداث والتي تعد ظاهرة اجتماعية خطيرة جداً وتهدد أمن واستقرار المجتمع الفلسطيني، وتتجلى أهمية نيابة الأحداث في أن وجودها

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (16) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] الموقع الالكتروني للنيابة العامة الفلسطينية: http://www.pgp.ps/ar/SP، تاريخ الزيارة 2019/09/27م.

بصفتها نيابة متخصصة بقضايا الأحداث يعزز من الضمانات الحقوقية للحدث الجانح في مرحلة التحقيق الابتدائي، نظراً لكون هذا التحقيق يتم من خلال نيابة متخصصة على درجة عالية من الكفاءة والمهنية والاستقلالية، مما ينعكس بشكل إيجابي على إجراءات التحقيق الابتدائي، خصوصاً أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية، فهي بوابة الطريق القانوني الذي يقود لتشكيل ملف التحقيق في القضية حتى تتمكن النيابة من تحديد مدى صلاحياتها لعرضه على القضاء للفصل في موضوعه، ففي هذه المرحلة تقوم نيابة الأحداث بجمع المعلومات عن الجريمة وتقصي الحقائق وأخذ الإفادات واستجواب الحدث وسماع الشهود، وتراعي نيابة الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي وضع الحدث فيما يتعلق بنقصان الإدراك لديه، ووجود فرص كبيرة لمعالجة الانحراف لديه وبالتالي إصلاحه، وهذه المراعاة للحدث من قبل نيابة الأحداث تتمثل بالدرجة الأولى في معاملته أثناء التحقيق الابتدائي خصوصاً عند الاستجواب، فتكون معاملة لطيفة وليّنه بعيداً عن القسوة والزجر، مما ينعكس بشكل إيجابي على نفسية الحدث ويجعله متعاوناً مع النيابة، وهذه المعاملة للأحداث تتطلب وجود أعضاء نيابة بمؤهلات علمية وعملية وشخصية تساهم في التعامل بشكل صحيح ومناسب مع الحدث.

كما أن صفة التخصص هذه تشمل الكادر البشري العامل في هذه النيابة، وهو كادر يضم أعضاء نيابة متخصصين ومدربين على التعامل مع الحدث، مما ينعكس بالإيجاب على الحدث نفسه وعلى سلوكه في المستقبل ويزيد من فرص قابليته للإصلاح والتأهيل مرة أخرى.

ووجود نيابة خاصة بالأحداث يبين مدى التزام فلسطين بالقانون الدولي واحترام مواثيقه خصوصاً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها وصونها، حيث دعا القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر بمثابة دستور مؤقت لفلسطين إلى سرعة الانضمام للمواثيق والمعاهدات الدولية واعتبارها جزءً لا يتجزأ من التشريعات الفلسطينية الملزمة[1]، وقد صادقت فلسطين على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في العام 2014م.

[1] المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

وبالمجمل تنحصر اختصاصات نيابة الأحداث في فلسطين[1]، في إجراء الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل الى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الحدث والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته وفق ما اشترطته المادة (23) من القرار بقانون رقم (4) لعام 2016م بشأن حماية الأحداث.

وكذلك إجراء التحقيقات بالدعاوى الجزائية التي يكون المتهم فيها أحداث والترافع والمثول فيها أمام محاكم الأحداث بشكل يضمن السرية، واحترام حقوق الأحداث وإيجاد سبل إصلاحهم وسرعة اندماجهم في المجتمع طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية وقانون الأحداث النافذ، وكذلك تقديم الطعن بالأحكام بالاعتراض والاستئناف والنقض.

واتخاذ الاجراءات القانونية تجاه الأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف والعمل على حمايتهم وسرعة اندماجهم في المجتمع طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الطفل الفلسطيني النافذ وتعديلاته وقانون الأحداث النافذ، وتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة من أجل تحديد الخطورة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لحمايته واتخاذ التدابير المناسبة من خلال تقديم طلبات الحماية لمحكمة الأحداث مع تضمين الطلبات توصية مرشد حماية الطفولة.

وأيضاً التفتيش على دور التأهيل والرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني والمشافي المتخصصة.

كذلك استقبال كافة الدعاوى الجزائية والقيود المتعلقة بالأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف الواردة لمكتب النائب العام من مختلف الدوائر وهي (13) دائرة ومتابعتها مع ديوان مكتب النائب العام والمكتب الفني، ومتابعة إرسالها للدوائر المختصة بعد انتهاء كافة الاجراءات المتعلقة بها من

[1] الموقع الالكتروني للنيابة العامة الفلسطينية: http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/JuvenileProsecution.aspx، تاريخ الزيارة 2019/09/28م.

قبل مكتب النائب العام وما يصدره النائب العام من قرارات بشأنها، وإجراء كل ما يتعلق بها من تسجيل ورقي والكتروني وتحديث كافة بياناتها[1].

بالإضافة لذلك تختص نيابة الأحداث بممارسة اختصاصات الطعن بالإحكام الصادرة من محاكم الأحداث، والعمل على تدقيقها وفق تعليمات النائب العام من خلال رئيس نيابة حماية الأحداث، بحيث تعمل على تجميع كافة الأحكام وتسجيلها إلكترونياً وورقياً وعرضها على النائب العام مرفق بها التوصية من أجل إصدار تعليماته، وبعد ذلك إرجاعها للدائرة المختصة من أجل العمل على تقديم طعن من عدمه وفق ما يصدره النائب العام بشأنها.

كما تقوم نيابة الأحداث بتوفير المساعدة القانونية للأطفال مع المؤسسات ذات العلاقة، وهذا يحتاج إلى جهود في آليات التنسيق والتعاون والمتابعة اليومية، وتعرف تعرف المساعدة القانونية بأنها كل عمل يقوم على تقديم المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للأشخاص الذين لا يملكون الوسائل المادية والقانونية الكافية بشكل مجاني أمام المحاكم، أي تقدم لصالح فئة محددة ومن ضمن هذه الفئات فئة الأطفال، وهذه المساعدة القانونية تأتي في إطار تحقيق هدف الوصول للعدالة ضمن مجموعة من الشروط التنظيمية والقانونية التي تحدد فعالية تقديم الخدمات القضائية؛ وتهدف المساعدة القانونية إلى الوصول لمفهوم شامل يضمن ترسيخ مبدأ سيادة القانون، وتحقيق عدالة نزيهة قابلة للإنفاذ والتطبيق[2].

وتتابع نيابة الأحداث دور الرعاية الاجتماعية والنزلاء فيها لغايات نقلهم إلى المحاكم المختصة من أجل تمديد توقيفهم أو حضور جلسات المحاكمة، وتجري العديد من الدراسات والأبحاث والإحصائيات، وتوثق الشكاوى والانتهاكات بحق الأحداث، حيث يوجد نظام إلكتروني خاص لدى جهاز نيابة الأحداث يقوم بأرشفة كافة محاضر وجولات التفتيش على دور التأهيل والرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني والمشافي المتخصصة فيما يخص الاطفال والأحداث، مما يمكن من متابعتها مع النائب العام ومع وحدة حقوق الانسان.

---

[1] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق**، ص31.

[2] دليل المساعدة القانونية للأطفال ومنظمات حقوق الطفل: الشبكة الدولية لحقوق الطفل (كرين)، لندن، بريطانيا، 2012، ص5.

ويشير الباحث إلى أن دور النيابة العامة في متابعة الحدث قد تطور بشكل كبير في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث عما كان عليه الوضع في قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954، فعند الرجوع إلى قانون إصلاح الأحداث الأردني نجد أن دور النيابة العامة في متابعة الحدث كان دوراً ثانوياً أو هامشياً، ففي هذا القانون الملغى لم تكن هناك نيابة متخصصة بقضايا الأحداث ولم يذكر دور النيابة العامة في متابعة الحدث بتاتاً، حيث بين أنه عند القبض على الحدث يحال الى المحكمة مباشرة، وإذا تعذر إحالة الحدث للمحكمة فيجوز وفق هذا القانون أن يتولى مأمور الشرطة الذي ألقى القبض على الحدث التحقيق معه بنفسه، وفي هذا يقول القانون: إذا قبض بمذكرة قبض أو دونها على شخص يدل ظاهر حاله على أنه دون الثامنة عشرة وتعذر إحضاره إلى المحكمة في الحال، فيترتب على مأمور الشرطة والدرك الذي أتى به إليه أن يحقق في القضية، وأن يفرج عنه بتعهد خطي يعطيه والده أو الوصي عليه أو الحدث نفسه إن كان فتى أو أي شخص آخر، إما بكفالة كفلاء أو دون كفلاء بالمبلغ الذي يراه المأمور كافياً لتأمين حضوره عند نظر المحكمة في التهمة الموجهة إليه[1].

أما بخصوص واجبات نيابة الأحداث اتجاه الحدث[2]، فهي تتمثل بالدرجة الأولى بمراعاة المصلحة الفضلى للحدث، حيث يجب على نيابة الأحداث توفير وضمان المصلحة الفضلى للحدث أثناء الاستجواب والتحقيق، كما تقوم بتكليف مرشد حماية الطفولة بالبحث وإعداد التقرير عنه قبل وبعد الاستجواب، وعلى ضوء ذلك تصدر قراراتها، ولضمان ذلك تم الزام وكلاء نيابة الأحداث بعدم إحالة أي دعوى دون وجود تقرير مرشد حماية الطفولة وإجراء التحقيق بكافة الجنح وتوفير التدابير لحمايتهم قبل إحالتها للمحكمة، كما يتم تدقيق كافة القرارات المتخذة بحق الأحداث للتأكد من التزام وكلاء النيابة بتوفيرها خلال الإجراءات، ويشرف على ذلك رئيس نيابة الأحداث ويرفع تقريراً شهرياً بذلك للنائب العام.

---

[1] المادة (3) من قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م.

[2] الموقع الالكتروني للنيابة العامة الفلسطينية: http://www.pgp.ps/ar/SP/Pages/JuvenileProsecution.aspx، تاريخ الزيارة 2019/09/29م.

أيضاً مساعدة الحدث في الاتصال بوالديه[1]، بحيث تعمل نيابة الأحداث على تطبيق حق الحدث بالاتصال بوالديه ضمن أي قرار يصدر عن وكيل نيابة الأحداث، كما يقوم الأخير بإصدار تعليمات مكتوبة لشرطة الأحداث بتمكين الحدث من الاتصال وفق ما هو متاح لديهم، ويشمل ذلك أيضاً قرارات التوقيف.

وهناك تعليمات تم تعميمها من قبل النائب العام تتضمن تحديد سن الحدث عند مثوله أمام نيابة الأحداث للمرة الأولى، حيث لا يجوز التحقيق مع الأحداث أو اتخاذ إجراءات الحماية إلا بعد الحصول على الوثائق الرسمية الخاصة بهم، كما أنه يتم التأكد من تاريخ ارتكاب الجريمة وسن الحدث وقت ارتكابها.

كما تعمل نيابة الأحداث على إيداع الأحداث المرضى في المشفى بسبب مرضهم خلال مرحلة التحقيق وتكليف الأطباء بمتابعتهم، وذلك من خلال مرشد حماية الطفولة، ويتم هذا الإجراء على وجه السرعة لحماية الأحداث من أي مخاطر قد يتعرضون لها بسبب عمرهم، وللمحافظة على خصوصيتهم أثناء التحقيق.

وعليها أن تتعامل مع الأحداث بطريقة تتناسب معهم، بحيث تعمل على إشراكهم بالتحقيق عن طريق تعبيرهم عن رأيهم[2].

وتنظر نيابة الأحداث في قضاياهم على وجه الاستعجال، وذلك وفق نظام محوسب من أجل ضبط عملية إنهاء قضايا الأحداث باعتماد تاريخ التسجيل للقضية وورودها لدى نيابة الأحداث، ويتم متابعة ذلك من خلال رئيس نيابة الأحداث في مكتب النائب العام، مع مراعاة عدم الإضرار بمرحلة التحقيق وإجراءاتها.

ويجب المحافظة على سرية ملفات الأحداث من خلال الأرشفة الإلكترونية والورقية، بحيث لا يتاح لأي شخص من غيّر نيابة الأحداث الاطلاع عليها أو تصويرها والحصول على المعلومات،

---

[1] الفقي، أحمد، **أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة:** دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص58.

[2] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق**، ص46.

ووضع القضايا في أماكن خاصة داخل مباني النيابات الجزائية بحيث لا يصل إليها سوى أعضاء وموظفي نيابة الأحداث[1]، مع مراعاة حق الأحداث ووكلائهم بالحصول على المعلومات وضمن آليات محددة يتم وضعها داخل كل نيابة في كل محافظة.

ويتم تقديم المساعدة القانونية للأحداث وضمان حق التمثيل القانوني للحدث منذ بدء احتجازه، حيث يجب على نيابة الأحداث عند ورود أي قضية لها علاقة بالأحداث تمكين الحدث من الحصول على المساعدة القانونية من خلال توكيل محامي، وفي حال عدم تمكنه يجب على نيابة الأحداث تقديم العون القانوني المجاني لهم على نفقة الدولة أو من خلال مؤسسات المجتمع المدني، وهناك تعليمات من قبل النائب العام بعدم إخضاع أي حدث للاستجواب دون محامي[2].

ويحظر الدلالة على الحدث وعدم تسجيل الأحكام الصادرة بحقه في السجل العدلي، حيث تعمل نيابة الأحداث على عدم وضع أي إشارة أو علامة أو مفارقة أو لقب أو ترقيم أو اي شيء له علاقة بجسد الأحداث، ولا تقوم بتدوينه في الاستجواب أو في أي إجراء يتخذ خلال التحقيق، ولا تقوم بتوثيق أو إرسال الأحكام للسجل العدلي[3].

ويلتزم أعضاء نيابة الأحداث في كافة إجراءاتهم بتمكين الأحداث من استكمال دراستهم وتوفير احتياجاتهم في أي من أماكن الاحتجاز، كون نيابة الأحداث هي جهة الاختصاص بالتمكين من هذا الحق من خلال الإجراءات القانونية، ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم وشرطة الأحداث، وتتم جميع معاملات الأحداث والأطفال أمام النيابة مجاناً.

أما بخصوص التوقيف، فيكون الملاذ الأخير في التعامل مع الحدث، فهناك معايير يتم من خلالها التعامل مع الأحداث بخصوص التوقيف من عدمه، وأهم هذه المعايير هي المصلحة الفضلى للأحداث وتقدير الخطر عليهم، كما وتستوجب اجراءات التحقيق وجود الأحداث في أماكن احتجازهم، فعدم التوقيف هو الأصل والاستثناء هو التوقيف[4]، وفي جميع الأحوال يجب تحديد

---

[1] عوين، زينب، **مرجع سابق**، ص51.

[2] الفقي، أحمد، **مرجع سابق**، ص72.

[3] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق**، ص63.

[4] براك، أحمد، **العدالة التصالحية للأحداث**: دار الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين، 2018، ص27.

مكان التوقيف في دور الرعاية الاجتماعية قدر الإمكان وحسب ما هو متاح بالتنسيق مع مرشد حماية الطفولة، كما يجب مراقبة ومتابعة الأحداث الموقوفين وإبعادهم عن الاختلاط بالبالغين أو الأحداث المحكومين.

ويجب قبل أي إجراء يتم مع الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي إجراء الفحص الطبي والنفسي لهم بالتنسيق مع مرشد حماية الطفولة وشرطة الأحداث وتزويد نيابة الأحداث بتقرير الفحص المذكور وضمه للقضية واتخاذ الإجراء المناسب على ضوء التقرير الوارد.

وبخصوص رأي الباحث حول هذا موضوع نيابة متخصصة بقضايا الأحداث، فإن الباحث يعتقد أن هذا الأمر له نتائج قانونية هامة على واقع إصلاح وتأهيل الأحداث الجانحين، وبذات الوقت حماية حقوقهم كأطفال بحاجة لحماية ورعاية، فبرأي الباحث يعد وجود نيابة حماية أحداث متخصصة ضمان رئيسي من ضمانات التحقيق الابتدائي مع الأحداث الجانحين، كون هذه النيابة المتخصصة برأي الباحث ترمز للكفاءة والاستقلالية والنزاهة والشفافية وحسن التقدير فيما يتعلق بقضايا جنوح الأحداث، كما أنها تضمن للحدث الجانح الحصول على حقه التام في الدفاع عن نفسه في مرحلة التحقيق الابتدائي، كما يعتقد الباحث أن وجود نيابة حماية أحداث متخصصة، يراعي الدور الهام والمؤثر الذي تلعبه النيابة العامة المتخصصة في مسار قضية الحدث، وإعادة تأهيله وإصلاحه، كما أن هذه النيابة المتخصصة يتوافق وجودها مع الحالة الخاصة للأحداث الجانحين، فالأحداث هم فئة من فئات المجتمع لها مواصفاتها الخاصة، أهمها عدم اكتمال الإدراك لديهم، وقابليتهم للإصلاح والتقويم، وذلك برأي الباحث يتطلب الجهد في سبيل إنجاح عملية التقويم والإصلاح، حيث يضمن وجود نيابة متخصصة بحماية الأحداث خلو الإجراءات المتبعة مع الحدث من الزجر والقسوة، والتعامل معه بصورة لينة، مما يؤدي إلى بناء جسر من الثقة والألفة بين من يقوم بالتحقيق وبين الحدث.

كما وجود هذه النيابة برأي الباحث يؤثر على السلوك المستقبلي للحدث وعلى شخصيته ومدى استعداده للإصلاح والعودة مرة أخرى فرداً صالحاً في المجتمع، لكون وجود هذه النيابة يراعي المصلحة الفضلى للحدث.

المبحث الثاني: آلية التحقيق الإبتدائي مع الحدث

يعتبر التحقيق من أهم الإجراءات القانونية المتخذة في سبيل الوصول للجاني مرتكب الجريمة، والتحقيق كإجراء قانوني يكون على مرحلتين مرحلة ابتدائية تتولاها النيابة العامة (نيابة الأحداث في دورنا هذا)، ومرحلة نهائية تتولاها المحكمة المختصة، إلا أن ما يجمع المرحلتين هو وجود ضمانات قانونية للحدث في كلتاهما، وهذه الضمانات مكفولة للحدث في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والتشريعات الجنائية ذات العلاقة[1]، وللبحث في هذا الموضوع قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث جاء المطلب الأول بعنوان ضمانات الحدث أثناء التحقيق الإبتدائي، والمطلب الثاني بعنوان تحقيق نيابة الأحداث مع الحدث.

المطلب الأول: ضمانات الحدث أثناء التحقيق الإبتدائي

الضمانات للمتهم بشكل عام وللحدث بشكل خاص من أهم الأسلحة القانونية التي تحمي حقوق المتهم والحدث بصفتهم الإنسانية، فهي التي تكرس حقوقهم الإنسانية وتصونها وتحميها، خصوصاً أن إدانة الشخص ترتب عليه عقوبة جنائية تمس بحريته، وهذه الضمانات تتوافر للحدث في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية[2]، وعليه قسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول عن ضمانات الحدث أثناء التحقيق الإبتدائي دولياً، أما الثاني عن ضمانات الحدث أثناء التحقيق الإبتدائي محلياً.

الفرع الأول: ضمانات الحدث أثناء التحقيق الإبتدائي دولياً

تشكل المعاهدات والاتفاقيات الدولية جزءً هاماً من القانون الدولي، وهناك أكثر من اتفاقية أو معاهدة نظمت ضمانات الأحداث، أهمها:

- اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989م

---

[1] عبد الباقي، مصطفى، **مرجع سابق**، ص242.

[2] بوليحة، شهيرة، **الضمانات الدستورية للمتهم**: رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016، ص18.

اعتمدت هذه الاتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1989م، ودخلت حيّز النفاذ في أيلول/سبتمبر عام 1990م، ومثلت هذه الاتفاقية تدوين للقواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل، فبعد صدور إعلان جنيف في عام 1924م كأول وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل، جاءت هذه الاتفاقية بشكل شامل لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال، بما يتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال، واهتمت أيضاً بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين، ولهذه الاتفاقية الدولية أهمية كبيرة على الصعيد الدولي فهي تحظى بإجماع عالمي، فكل دول العالم أطرافاً فيها فيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال[1].

وقد تضمنت هذه الاتفاقية الدولية العديد من الضمانات للمتهم الحدث سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء التحقيق النهائي (المحاكمة)، ومن تلك الضمانات[2]، دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك القانون أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك إلى معاملته معاملة تؤدي إلى رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره، وتعزيز احترام الطفل كونه إنسان له حقوقه واجبة الاحترام، ومراعاة سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماجه وقيامه لدور بناء في المجتمع، وحظر اتهام أي طفل بانتهاك القانون أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

فالاتفاقية اعتبرت أن براءة الطفل هي شيء مفترض، مما يوجب إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه و/أو محاميه وتقديم المساعدة القانونية له.

كما دعت الاتفاقية إلى تشكيل هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة للفصل في الدعوى الجزائية الخاصة بالحدث ودون تأخير، وذلك في إطار محاكمة عادلة وفقاً للقانون، وبحضور محامي أو مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وحضور والديه.

تحظر الاتفاقية إكراه الحدث على الأداء بشهادة ما أو الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وتلزم الدول الأطراف فيها بتقديم كافة أشكال الدعم للحدث ومساعدته في الحصول على مترجم شفوي مجاناً إذا

---

[1] علي، سارة، **مرجع سابق**، ص 86.

[2] المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989م.

تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، وتأمين احترام حياته الخاصة تماماً في جميع مراحل الدعوى.

هذه الالتزامات التي جاءت بها هذه الاتفاقية الدولية تتطلب تعزيز العملية التشريعية في الدولة نفسها، بحيث يتم سن قوانين جديدة تتعلق بالأحداث وتضمن لهم الحصول على إجراءات قانونية خاصة بهم، وتضمن لهم كذلك الحصول على الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية للأحداث، وكذلك تضمن تمتعهم بمعاملة تتلاءم معهم كأطفال وتوفر لهم الرفاهية وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

وأكدت الاتفاقية أيضاً على مسألة الفصل بين الأحداث والبالغين، بحيث يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، على أن يكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات.[1]

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) لسنة 1985م

هذه الاتفاقية الدولية أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو سنة 1985م، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985م.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية الدولية العديد من الضمانات للمتهم الحدث سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو أثناء التحقيق النهائي (المحاكمة)، ومن تلك الضمانات التأكيد على أن قضاء الأحداث هو جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع، كما دعت الاتفاقية إلى تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها

[1] المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989م.

والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها[1]، حيث نلاحظ من خلال هذه الفقرة أن قواعد بكين أكدت بشكل واضح وصريح أن قضاء الأحداث هو جزء أساسي ومهم في المؤسسة القضائية الوطنية لما يلعبه من دور مؤثر في معالجة جنوح الأحداث وصغار السن والعمل على إعادة تأهيلهم من جديد في المجتمع بعد القضاء على عوامل الانحراف والإجرام لديهم.

حيث تعتبر الاتفاقية أن صون حقوق الأحداث، يتم من خلال كفالة الدولة لوجود ضمانات إجرائية في كافة مراحل الدعوى الجزائية المتعلقة بالحدث المتهم، ومن تلك الضمانات افتراض البراءة والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات قانونية كالاتصال بمحام، والحق في حضور الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى (أي ضمان حق الطعن بالحكم للحدث أو وكيله).[2]

كما وضعت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث شروط عديدة ينبغي توافرها في قضاء الأحداث لضمان نزاهته وشفافيته، وهي:

الشرط الأول: وجود سلطة قضائية مختصة تنظر بملف الحدث، فالتخصص في القضاء هو ضمانة رئيسية لحقوق الحدث ومصالحه، حيث بينت الاتفاقية أنه يتوجب أن تنظر في أمور الحدث سلطة مختصة سواء كانت محكمة أو هيئة قضائية أو هيئة إدارية أو غير ذلك وفقاً لمبادئ المحاكمة المنصفة والعادلة، بحيث تساعد على تحقيق المصلحة القصوى للحدث، وأن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية[3]، وبالتالي نلاحظ من خلال هذا الشرط أن الاتفاقية الدولية قد دعت إلى ضرورة الالتزام بالقواعد الإجرائية في محاكمة الأحداث ضمن إطار وجود قضاء متخصص بذلك، والذي بدوره يعمل على اتباع المعايير الدنيا المطبقة في العالم أجمع بشأن أي حدث توجه إليه تهمة الإجرام بمقتضى القاعدة الاجرائية المعروفة بالمحاكمة وفق الأصول القانونية، فالمحاكمة العادلة ليست شعاراً ترويجياً للقضاء أو مبدأ قانونياً جامداً، بل

[1] المادة (1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

[2] المادة (7) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

[3] المادة (14) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

هي وضع قانوني يقوم على أركان وأسس تتمثل بقرينة البراءة للحدث، ووجود الشهود واستجوابهم، وضمان حق الصمت للحدث، وحق قول الكلمة الأخيرة في جلسة المحاكمة وحق الطعن بالحكم الصادر عن المحكمة.

الشرط الثاني: أن تسمح المحكمة المختصة للحدث بأن يقابل أسرته وتحديداً أبويه، وأن يكون معه محامي أو مستشار قانوني يقدم له الارشادات القانونية اللازمة، وفي ذلك تقول الاتفاقية الدولية: للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الاجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك، ويكون للوالدين أو الوصي حق الاشتراك في الاجراءات، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض إشراكهم في الاجراءات اذا كانت هناك أسباب تدعو الى اعتبار هذا الاستبعاد ضرورياً لصالح الحدث.[1]

الشرط الثالث: كتابة تقارير التقصي الاجتماعي، حيث بينت الاتفاقية أنه يتعين في جميع الحالات، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، مما يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر[2]. نلاحظ من خلال هذا الشرط أن الاتفاقية الدولية قد دعت إلى ضرورة مراعاة البيئة الاجتماعية والتنشئة التربوية للحدث قبل إصدار حكم بحقه، وذلك لمعرفة مدى تأثير العوامل الخارجية على الحدث ودفعه لارتكاب الجريمة نظراً لما للبيئة الخارجية من تأثير كبير على الفرد في دفعه للوقوع في الجريمة والإجرام، وهذا أمر مهم لأنه ينطوي على معرفة الأسباب التي تقود الحدث للجريمة والعمل على معالجتها وفقاً للتدبير المناسب التي ستتخذه المحكمة والذي سيقود لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله من جديد في المجتمع الذي يعيش فيه.

[1] المادة (15) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

[2] المادة (16) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

الشرط الرابع: البت بسرعة في الملف القضائي للحدث بعيداً عن التأخير غير المبرر أو المماطلة في الوقت، فالاتفاقية الدولية قد دعت إلى النظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل، دون أي تأخير غير ضروري[1]، فمسألة الإسراع في تسيير الاجراءات الرسمية في قضايا الأحداث من الأمور الجوهرية لضمان عدالة المحاكمة، فبمرور الوقت يصعب على الحدث أن يربط من الناحية الذهنية والنفسية على السواء بين الإجراء والقرار الذي ينتهي إليه وبين الجريمة مما يعقد عملية إصلاحه وإعادة تأهيله من جديد في مجتمعه.

الشرط الخامس: الحاجة إلى التخصص المهني والتدريب، وفي ذلك تقول الاتفاقية: يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذي يتساءلون عن قضايا الأحداث[2]. فهذا الشرط من شأنه أن يوجد كادر قانوني متخصص وعلى درجة عالية من المهنية والحرفية في التعامل مع مواضيع جنوح الأحداث والجرائم التي يرتكبونها، مما ينعكس بصورة إيجابية في تحقيق الأهداف المتوخاه لإصلاح الحدث وتأهيله، خصوصاً أن وجود الكادر القانوني المتخصص يشكل دعامة رئيسية من دعائم وجود قضاء أحداث متخصص ومنفصل تماماً عن القضاء الجنائي الآخر ومستقلاً عنه.

الشرط السادس: دعت الاتفاقية الدول الأعضاء إلى الفصل بين الأحداث والبالغين، بحيث يفصل كل حدث موقوف عن الموقفين البالغين، وفي ذلك تقول الاتفاقية: إن المبدأ الأساسي هو أن لا يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير، وألا يودع القصر في منشأة يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية من جانب المحتجزين البالغين، وينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بمرحلة نموهم.[3]

---

[1] المادة (20) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

[2] المادة (22) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

[3] المادة (13) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

الفرع الثاني: ضمانات الحدث أثناء التحقيق الإبتدائي محلياً

نصت التشريعات الفلسطينية على عدة ضمانات للحدث الجانح، والتي توفر له محاكمة عادلة ونزيهة، حيث تزخر العديد من التشريعات الفلسطينية بتلك الضمانات الهادفة لحماية مصالح وحقوق الحدث الفلسطيني الجانح، من أهمها:

- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته

يعتبر بمثابة دستور مؤقت لفلسطين، وقد صدر في العام 2003م، وتم تعديله في العام 2005م، وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني صراحة على وجوب احترام حقوق الطفل الفلسطيني وصونها وتوفير الحماية القانونية اللازمة له في أي وضع يكون فيه الطفل الفلسطيني. ومن تلك الضمانات التي يوفرها القانون الأساسي الفلسطيني للأحداث الجانحين التأكيد الصريح على اعتبار حقوق الإنسان الفلسطيني وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام من قبل الجهات الرسمية الفلسطينية، ودعوة السلطة الوطنية الفلسطينية للإسراع الفوري بالانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان[1]، مما يعني أن كل الضمانات الدولية التي توفرها تلك المواثيق الدولية للطفل بشكل عام وللحدث بشكل خاص تكون ملزمة للجهات الرسمية الفلسطينية، ويشير الباحث إلى أن فلسطين قد صادقت على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان، منها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، كما صادقت فلسطين على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأحداث/الأطفال، أهمها (اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة 1989م، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)).

كما ينظم القانون الأساسي موضوع القبض على الأحداث في القانون، حيث اعتبر القانون الأساسي الفلسطيني الحرية الشخصية حق طبيعي لكل فرد فلسطيني بما فيهم الأحداث، وهذا الحق مكفول وواجب الاحترام، وبالتالي اعتبر القانون الأساسي أن القبض على الحدث أو تفتيشه أو

[1] المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل لا يتم إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، على أن يحدد القانون المختص مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز حجز الحدث أو حبسه إلا في الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون[1]، على أن يتم إعلام الحدث و/أو والديه بأسباب القبض عليه أو إيقافه، وإعلامه بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وتمكينه من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة أمام قضاء الأحداث المختص دون تأخير.

ويحظر القانون الأساسي الفلسطيني إخضاع الحدث لأي إكراه أو تعذيب، ونص على معاملته معاملة لائقة، واعتبر أن كل قول أو اعتراف صدر عن الحدث تحت التعذيب أو الاكراه هو باطل ولاغي من الناحية القانونية[2]، فالحدث وفق القانون الأساسي يتمتع بقرينة البراءة، فهو يبقى بريء بنظر القانون حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية يكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.[3]

كما يوجب القانون الأساسي فصل الأحداث عن البالغين في حال حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم.[4]

- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته

سعى هذا القانون عند صدوره إلى تحقيق جملة من الأهداف للارتقاء بالطفولة في فلسطين بما لها من خصوصيات، والعمل على تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية والقومية والدينية وعلى الولاء لفلسطين أرضاً وشعباً وتاريخاً، وإعداد الطفل لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وحماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة، والعمل على توعية المجتمع بحقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة، وإشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لسنه ودرجة نضجه وقدراته المتطورة حتى ينشأ على خصال حب العمل والمبادرة، وقد تضمن هذا القانون النص على العديد من الضمانات الخاصة بالحدث بصفته طفل، منها اعتبار أي إجراءات قانونية

[1] المادتان (11،12) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.
[2] المادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.
[3] المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.
[4] المادة (29) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

تتخذ بحق الحدث الجانح يجب أن تكون الغاية منها مصلحة الحدث الفضلى سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة. كما نص القانون على وجوب أن تراعي تلك الإجراءات حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك.[1]

كما يعطي قانون الطفل للطفل الحدث في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة، وكفالة جميع حقوقهم في كافة الحالات.[2]

كذلك دعا قانون الطفل إلى تحديد حالات انحراف الطفل والعمل على معالجتها، واتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو البدنية أو التربوية لخطر الإنحراف[3]، ومن تلك التدابير وفق قانون الطفل أن يوجد مرشدو حماية للطفولة، يكون لهم صفة الضبط القضائي، بحيث يتولون مهمة التدخل الوقائي والعلاجي مع الحدث، وفي حال ثبت لمرشد حماية الطفولة وجود ما يهدد سلامة الطفل الحدث أو صحته البدنية أو النفسية، عليه أن يتخذ بشأنه الإجراء المناسب وذلك باقتراح تدابير ملائمة، أو أن يقرر رفع الأمر إلى القاضي المختص.[4]

ويحظر قانون الطفل الفلسطيني إخضاع أي حدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو لأي نمط من أنماط العقوبة أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، فكل طفل وفق هذا القانون تسند إليه تهمة، الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع، ودعا القانون الدولة لاتخاذ كافة التشريعات والتدابير

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (79)، المادة (4) من قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم (7) لسنة 2004م.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (79)، المادة (7) من قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم (7) لسنة 2004م.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (79)، المادة (47) من قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم (7) لسنة 2004م.

[4] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (79)، المواد (50-53) من قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم (7) لسنة 2004م.

اللازمة لتأمين ذلك الحق، مع إعطاء الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية، وتجنب الالتجاء إلى التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.[1]

- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته النص على العديد من الضمانات للحدث بصفته متهماً أمام القانون، فبخصوص القبض على الحدث أو غيره، فالقبض عليه أو حبسه لا يجوز الا بأمر صادر عن الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.[2]

ويحق للحدث التزام الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وله كذلك الحق في تأجيل الاستجواب مدة 24 ساعة لحين حضور محاميه[3]، وله كذلك الحق في الطعن بالحكم الصادر بحقه لمحكمة درجة أعلى.

- القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث

نص القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث على أن تكون الغاية من وراء كل قرار يقع اتخاذه بشأن الأحداث هي إبقاء الطفل في محيطه الأسري، مع إعطاء الاعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة وعدم فصل الطفل عن والديه أو متولي أمره إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى، ويجب أن يكفل القرار للطفل الحق في مواصلة التمتع بمختلف ظروف الحياة والخدمات الملائمة لحياته ولحاجياته ولسنه والمتناسب مع

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (79)، المواد (67-69) من قانون الطفل الفلسطيني المعدل رقم (7) لسنة 2004م.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

المحيط الأسري. فالقرار بقانون تبنى بشكل واضح الأسلوب الوقائي الاجتماعي في معالجة جنوح الأحداث وأعطى دور أكبر للأسرة والوالدين في تنفيذ هذا الأسلوب الوقائي.[1]

فحدد القرار بقانون المذكور سن المسؤولية الجزائية للحدث باثني عشر سنة شمسية، بحيث لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف، واعتبر القرار بقانون الطفل الذي يقل سنه عن 12 سنة ويرتكب جريمة من نوع جناية أو جنحة طفلاً معرضاً لخطر الانحراف، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته.[2]

وإذا ارتكب الحدث جريمته تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقده القدرة على الإدراك أو الاختيار، أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره، يتولى مرشد حماية الطفولة بالتنسيق مع النيابة إيداعه بأحد المشافي أو المراكز المتخصصة.[3]

فالقرار بقانون يعطي الحدث الحق في الحصول على معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر اندماجه في المجتمع، وحظر إخضاع الحدث للتعذيب الجسدي أو المعنوي أو للمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة الإنسانية، كما حظر القرار بقانون الحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو العقوبات المالية، وكذلك حظر استخدام القيود مع الحدث إلا في الحالات التي يبدي فيها الحدث من التمرد أو الشراسة ما يستوجب ذلك، وبالقدر اللازم فقط، كما دعا القرار بقانون لإعطاء الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية، وتجنب اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (3) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (5) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (6) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

والتدابير السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة إلا في الحالات الصعبة، وبما يتفق مع مصلحة الطفل الفضلى.[1]

كما اعتبر القرار بقانون المذكور أن قضايا الأحداث قضايا مستعجلة، ويراعى في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطاً في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، شريطة ألا يشكل ذلك خطورة عليه وألا يضر بسير العدالة.

ويلزم القرار بقانون أن يكون للحدث في الجنايات والجنح محامياً للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي (المحاكمة)، فإذا لم يوكل متولي أمره محامياً له، تتولى النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال ندبه على نفقتها.[2]

ويحدد القرار بقانون التدابير التي تفرض على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرماً وهي (التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، أمر المراقبة الاجتماعية، الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة).[3]

كما أعطى القرار بقانون بشأن حماية الأحداث دوراً رئيسياً وهاماً لمرشد حماية الطفولة يتمثل في الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فيه، وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته، وعليه أن يرفع إلى المحكمة والنيابة تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن سلوك وحالة الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه، وللمحكمة بالاستناد إلى التقارير المقدمة لها من مرشد حماية الطفولة أو بطلب من الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف أو متولي أمره أو نيابة الأحداث تعديل أو إنهاء التدابير المتخذة من قبلها كلما رأت ذلك ضمن الشروط والأحوال

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (7) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (33) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

المبينة في القانون، وعلى متولي أمر الحدث إخبار مرشد حماية الطفولة في حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وما يستجد على سلوك الحدث.[1]

وأكد القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على حق الحدث في الطعن بالحكم الصادر بحقه لمحكمة درجة أعلى، وذلك بالقول: يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة أمام دوائر الاستئناف المشكلة لهذه الغاية.[2]

المطلب الثاني: تحقيق نيابة الأحداث مع الحدث

يعرف الفقه الجزائي التحقيق الابتدائي بأنه: إجراءات مخولة لسلطة التحقيق الغرض منها التنقيب عن أدلة الجريمة، ومواجهتها لفاعلها، وهو إجراء إعدادي، وتمهيدي لتقدير مدى كفايتها لإحالة المتهم الى المحاكمة[3]، وسوف نتناول هذا المطلب على فرعين، الفرع الأول نتناول فيه أهم إجراءات التحقيق، أما الفرع الثاني نشرح فيه خطوات ذلك التحقيق.

الفرع الأول: إجراءات نيابة الأحداث في التحقيق الابتدائي

بالرجوع إلى القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م نجد أنه قد نص على تشكيل نيابة للأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، والتي بدورها تتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة، وتجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام القرار بقانون المتعلق بحماية الأحداث، ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته[4]، ويتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق حتى المحاكمة، ويقدم تقريراً أولياً

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (48) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (34) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[3] حسني، محمود، **شرح قانون الاجراءات الجنائية:** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص614.

[4] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (16) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

لعضو النيابة عن حالة وسلوك الحدث، بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها[1]. وفي حال القبض على الحدث في حالة التلبس، يتم تسليمه فوراً إلى شرطة الأحداث، وعلى شرطة الأحداث إعلام متولي أمره ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه أو تسلمه، ويعرض الحدث المقبوض عليه على نيابة الأحداث خلال مدة 24 ساعة من لحظة القبض عليه.[2]

ويشترط القرار بقانون استجواب الحدث بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمره ومحاميه، ويجوز إجراء التحقيق دون حضور متولي أمره إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى أو ظروف الدعوى ذلك.[3]

وقد وضع القرار بقانون ضوابط فيما يتعلق بتوقيف الحدث، منها أنه لا يجوز توقيف الحدث، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي خلاف ذلك جاز لنيابة الأحداث الأمر بتوقيفه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية تحت ملاحظة مرشد حماية الطفولة المتابع وتقديمه عند كل طلب، على أن لا تزيد مدة التوقيف عن 48 ساعة ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد التوقيف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ، أو تسليم الحدث إلى أحد والديه أو متولي أمره للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب عند الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويجوز للمحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف إذا وجدت في الدعوى أو في حالة الحدث ما يستدعي ذلك بشرط أن يقدم متولي أمره كفالة تضمن حضور الحدث في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة. أما إذا لم تكن هناك دور للرعاية الاجتماعية يوضع الحدث في محل توقيف خاص بالأحداث، وقد سمح القرار بقانون للحدث الموقوف التمتع بإجازة في العطل الرسمية وأية أيام أخرى محددة وفقاً لما تقرره المحكمة بطلب من نيابة الأحداث أو الحدث نفسه أو مرشد حماية الطفولة أو من يمثله. وفي حال إتمام الحدث لسن ثمانية عشر

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (17) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (18) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، مادة (19) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

عاماً أثناء فترة التوقيف جاز للمحكمة أن تمدد توقيفه في إحدى دور التأهيل والرعاية، لكن لا يجوز أن يستمر توقيف الحدث في جميع الأحوال أكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في القانون على الفعل المخالف للقانون الموقوف بسببه.[1]

كما أوجب القرار بقانون المذكور عرض الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف على جهة طبية معتمدة أو إيداعه فيها فور توقيفه، وذلك لضمان تقديم الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تتطلبها حالته البدنية أو العقلية.[2]

الفرع الثاني: خطوات نيابة الأحداث في التحقيق الابتدائي

بعد أن استعرضنا أهم الإجراءات التي يمر فيها الحدث وفقاً للقرار بقانون بشأن حماية الأحداث فإننا سوف نتناول خطوات التحقيق مع الحدث من قبل نيابة الأحداث، فنيابة الأحداث تباشر التحقيق فور علمها بوقوع الجريمة[3].

نيابة الأحداث ملزمة أن تقوم من تلقاء نفسها قبل تحريك الدعوى الجزائية بعرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ويمكن لها الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه. كما أجاز القرار بقانون للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً للمقتضى القانوني في هذا الشأن، وفي حال نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، مادة (20) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (22) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (56) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق، شريطة أن لا تزيد تلك المدة عن ثلاث سنوات. كما أوكل القرار بقانون لشرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة مهمة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث، ومن أهم النتائج القانونية المترتبة على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر لذلك الانقضاء على حقوق المتضرر من الجريمة في أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة أو تنفيذ بعضها فقط دون الالتزام بها، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة، وقد اعتبر القرار بقانون أن إجراء الوساطة يعتبر قاطعاً للتقادم، وحث على مراعاة السرعة في إجرائها.[1]

ومن الجدير بالذكر أن نظام الوساطة الذي جاء في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث يقابل نظام التصالح الوارد في قانون الإجراءات الجزائية حيث نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على جواز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة، ويكون على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع خلال خمسة عشرة يوماً من اليوم التالي لقبول التصالح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها –إن وجد– أيهما أقل، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح ولا

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (23) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية، تماماً مثل الواسطة، كما أن نظام الواسطة يشبه نظام الصلح الوارد في الجرائم الاقتصادية والجمركية.[1]

ويعد عرض الوساطة في قضايا الأحداث نظام جديد أورده المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016م، حيث اقتبس المشرع الفلسطيني نظام الوساطة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، حيث نصت الاتفاقية على: حيثما كان ذلك مناسباً ينظر في إمكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من السلطة المختصة[2]، حيث هدف المشرع الفلسطيني إلى وجود بدائل أخرى تعالج جنوح الأحداث وتحقق التوازن فيما يتعلق بتدخل القضاء في جنوح الأحداث، وتجنيب الأحداث الذين يرتكبون جرائم غير خطيرة التعرض للإجراءات القضائية، وهذا النظام يقابل نظام التصالح في قضايا المتهمين البالغين والذي أخذ به المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بالقول: يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة[3]، حيث نلاحظ من النص الذي أورده المشرع أن التصالح يكون حصري بالمخالفات والجنح فقط مستثنياً الجنايات من هذا النظام، وكذلك مستثنياً المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس، حيث قصر المشرع هذا النظام على المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.[4]

وبالرجوع لنظام الوساطة نجد أن المادة (23) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث هي التي نصت على الأخذ بالواسطة من خلال دعوة نيابة الأحداث قبل اتخاذها لقرار تحريك الدعوى الجزائية أمام محكمة الأحداث بعرض الوساطة بين المجني عليه في جنوح الأحداث وبين الحدث

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المواد (16-18) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

[2] المادة (11) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (16) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

[4] براك، أحمد، **مرجع سابق**، ص7.

الجانح وذلك متى كان التكييف القانوني لفعل الحدث هو مخالفة أو جنحة[1]، وهذا العرض يمثل اختصاص حر لنيابة الأحداث وفقاً للقانون حيث تعرضه من تلقاء نفسها على الأطراف دون انتظار طلبهم للوساطة، مع الإشارة إلى أن القرار بقانون قد منح الحدث أو محاميه أو الولي عليه أن يطلبوا الوساطة، في حال كان عرض الوساطة من نيابة الأحداث فيجب أن تتوفر فيه أربعة شروط قانونية تجعله صحيحاً من الناحية القانونية، وهذه الشروط هي:[2]

الشرط الأول: أن يكون التكييف القانوني لفعل الحدث هو جنحة أو مخالفة، بحيث تستثنى الجنايات التي قد يرتكبها الحدث من نظام الوساطة.

الشرط الثاني: حصول نيابة الأحداث على موافقة كل من الحدث أو متولي أمره والمجني عليه على إجراء الوساطة.

الشرط الثالث: اعتراف الحدث بارتكاب الجنحة أو المخالفة المنسوبة إليه أمام نيابة الأحداث.

الشرط الرابع: أن تؤدي الوساطة إلى تحقيق نتائج معينة تتمثل في إصلاح الضرر الذي وقع على المجني عليه.

---

[1] نصت المادة 23 من القرار بقانون: على نيابة الأحداث من تلقاء نفسها وقبل تحريك الدعوى الجزائية عرض الوساطة في جرائم الجنح والمخالفات بين المجني عليه والحدث، وذلك بموافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه إذا بدا لنيابة الأحداث أن من شأن هذا الإجراء إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بشرطة الأحداث أو بمرشد حماية الطفولة أو أحد الوسطاء، شريطة اعتراف الحدث بالواقعة المنسوبة إليه. 2. للحدث أو متولي أمره أو محاميه طلب إجراء الوساطة وفقاً لأحكام هذه المادة. 3. في حالة نجاح الوساطة يتم تحرير محضر بذلك، موقع من جميع الأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، ويتضمن اتفاق الوساطة تعهد الحدث تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق كإصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه أو إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج أو حتى عدم الاتصال مع أي شخص أو منعه من ارتياد أماكن محددة قد تسهل عودة الحدث للإجرام، أو الاتفاق على إيقاع إحدى التدابير الواردة في هذا القرار بقانون التي تتناسب مع تأهيله ما عدا تدبير الإيداع، وذلك في الأجل المحدد في الاتفاق، شريطة أن لا تزيد تلك المدة عن (3) سنوات، وتتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة العمل على تنفيذ بنود اتفاق الوساطة تحت إشراف نيابة الأحداث. 4. يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى الجزائية، ولا أثر لذلك على حقوق المتضرر من الجريمة في رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة، وفي حال عدم تنفيذ بنود الوساطة، يتم السير في إجراءات الدعوى الجزائية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم تنفيذه من قبل الحدث، ولا يعتد باعتراف الحدث أثناء إجراء الوساطة بعد إحالته للمحكمة المختصة. 5. يعتبر إجراء الوساطة قاطعاً للتقادم، ويراعى في إجرائها السرعة الممكنة.

[2] براك، أحمد، **مرجع سابق**، ص79.

إن الفلسفة التشريعية التي دفعت المشرع الفلسطيني إلى الأخذ بنظام الوساطة في قضايا جنوح الأحداث تتمثل في توفير آلية قانونية وبالتحديد آلية تشريعية ضمن نطاق سياسة التجريم الخاصة بمعالجة جنوح الأحداث، بحيث تتسم هذه الآلية (آلية الوساطة) بالرضائية بحيث تكون بمثابة أسلوب رضائي يمكن اللجوء إليه لحل النزاع بين الأطراف أو تكون بمثابة بديل لإجراءات المحاكمة بحيث يؤدي هذا البديل إلى التوصل لحل للنزاع القائم يكون مقبولاً من الطرفين ويمهد لتوقيع اتفاقية وساطة ملزمة لكلا الطرفين.[1]

ولا شك بأن عماد هذه الفلسفة التشريعية التي أخذت بنظام الوساطة يتمثل في مراعاة مصلحة الحدث فيما يتعلق بالجرائم التي ليست على درجة كبيرة من الخطورة، مع الإشارة إلى أن الوساطة لا تعني بأي حال من الأحوال التنازل عن الشكوى الجزائية فالوساطة مختلفة عنها تماماً، حيث أن الوساطة تشمل اتفاقات وتعهدات وتنازلات بين الأطراف بهدف جبر الضرر المادي أو المعنوي المتأتي من حدوث الجريمة، كما أن الوساطة هي نظام مستقل بحد ذاته ومنصوص عليه ضمن إطار قانوني محدد الإجراءات والشروط في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، بينما التنازل عن الشكوى يتضمن إجراءات مختلفة ويعتد به في حال تجدد النزاع أمام سلطات القانون.[2]

أما بخصوص القواعد التي تحكم إجراءات الوساطة فإن القانون حدد تلك القواعد، حيث أن إجراءات الوساطة تكون سرية، وأن يتم في الوساطة مراعاة حقوق الطرفين في اللجوء للمحكمة المختصة في أي مرحلة من مراحل الوساطة، كما أجاز القانون للطرف الذي يطلب الوساطة من النيابة أن يطلب منها كذلك وقف إجراءات الوساطة وإحالة النزاع إلى المحكمة، وأن يتفق محتوى الوساطة مع النظام العام والآداب العامة في فلسطين، كما يجب أن لا تؤدي الوساطة في أي حال من الأحوال إلى المساس بالمصالح الفضلى للحدث، ونشير إلى أن القرار بقانون قد حظر توقيف الحدث أثناء مرحلة الوساطة، وبعد إتمام إجراءات الوساطة فإننا نكون أمام خيارين إما فشل الوساطة وإما نجاحها، ففي حال فشل الوساطة فإن نيابة الأحداث تقرر مباشرة التحقيق مع الحدث

---

[1] **المرجع السابق**، ص130.

[2] السلامات، ناصر وآخرون، **مرجع سابق**، ص45.

والسير بالإجراءات القضائية، أما في حال نجاح الوساطة فإنه يتم تحرير محضر اتفاق يوقع عليه المجني عليه والحدث ومتولي أمره ومرشد حماية الطفولة والوسيط والكاتب.[1]

ونشير إلى مسألة هامة تتمثل بدور الوسيط أثناء إجراءات الوساطة، هذا الدور يبدأ من خلال بناء ثقة متبادلة بين الوسيط والأطراف من خلال إشاعة جو من الطمأنينة لدى أطراف النزاع، فيقوم الوسيط بشرح آلية الوساطة للأطراف بلغة قانونية بسيطة وسهلة، ويبين لهم معالم دوره المتمثل في مساعدتهم للتوصل لاتفاق محدد، ويؤكد لهم ضمان السرية التامة لما يتم في جلسات الوساطة، بعد ذلك يستمع الوسيط إلى الأطراف بشكل جيد فيستمع إلى المجني عليه ثم يستمع إلى الحدث ومتولى أمره، ويتم الاستماع بدون مقاطعة أو توجيه أسئلة، بعد ذلك يقوم الوسيط بتحديد مواطن الالتقاء ومواطن الاختلاف وتحديد مطالب المجني عليه ومصالح الحدث، ثم يقوم الوسيط بوضع قائمة بالحلول المقترحة ويعرضها على الجانبين، وذلك بعد قيام الوسيط بمراجعة الحلول الممكنة وتحديد الحل المناسب للطرفين، بعد ذلك يساعد الوسيط في التوصل لحل متفق عليه يستطيع كلا الطرفين التسليم به وقبوله، وبعد التوصل للاتفاق يتم تحرير محضر يتم التوقيع عليه من قبل المجني عليه والحدث ومتولي أمره وعضو نيابة الأحداث بصفته وسيط، وبعد تحرير المحضر وفقاً للأصول القانونية تتولى شرطة الأحداث ومرشد حماية الطفولة تنفيذ بنود اتفاق الوساطة.[2]

ويجري التحقيق مع الحدث باللغة العربية، ويسمع وكيل النيابة أقواله وأقوال الشهود، وتكون إجراءات التحقيق مع الحدث وما تسفر عنه من نتائج من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون[3]. ويجوز أن يقدم الحدث أو وكيله والمجني عليه لوكيل النيابة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق[4].

---

[1] براك، أحمد، **مرجع سابق**، 2018، ص132.

[2] السلامات، ناصر وآخرون، **مرجع سابق**، ص49.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادتان (59-60) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

[4] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (62) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

ويحق لوكيل النيابة الاستعانة بالخبراء أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي لإثبات حالة الجريمة المرتكبة[1]، وللحدث أو وكيله أن يستعين بخبير استشاري، على أن لا يترتب على ذلك تأخير السير في الاجراءات[2].

ويكون للحدث أو وكيله طلب مسبب لرد الخبير الذي استعان به وكيل النيابة إذا وجدت أسباب جدية لذلك، ويقوم وكيل النيابة بعرضه على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله ما لم يتقرر غير ذلك بقرار مسبب.[3]

أما بخصوص الأشياء التي يتم ضبطها مع الحدث، توضع المضبوطات في حرز مغلق وتكتب عليها بياناتها وتودع في مخزن النيابة أو المكان الذي تقرره لذلك، وإذا كانت هذه المضبوطات قابلة للتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظها نفقات تفوق قيمتها يجوز للنيابة العامة أو المحكمة أن تأمر ببيعها بالمزاد العلني إذا سمحت بذل مقتضيات التحقيق، وتودع حصيلة البيع في خزينة المحكمة، ولصاحبها الحق في أن يطالب بالثمن الذي بيع به خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى وإلا تكون للدولة ودون الحاجة إلى حكم بذلك.[4]

ولوكيل النيابة أو المحقق المفوض استدعاء جميع الأشخاص الذين يرى إمكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة، سواء وردت أسماؤهم في التبليغات أو الشكاوى أو لم ترد، وله الاستماع إلى أقوال أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر.[5]

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (64) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (70) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (71) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

[4] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (72) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

[5] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (77) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

أما فيما يخص سماع الشهود من قبل وكيل النيابة فيكلف وكيل النيابة الجهات المختصة باستدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبليغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل[1]، ويقوم وكيل النيابة بالتثبت من هوية الشاهد واسمه وعمره ومهنته وموطنه وعنوانه ومدى صلته بالحدث ويثبت ذلك في المحضر قبل الاستماع إلى أقوال الشاهد وتدوينها[2]، وقد بين القانون أن الشهود يدلون بأقوالهم فرادى أمام وكيل النيابة بعد حلف اليمين بحضور كاتب التحقيق، ويحرر محضر بإفادتهم والأسئلة الموجهة إليهم[3]، وتتلى على الشاهد إفادته ويصادق عليها بتوقيعه أو ببصمة أصبعه، وإذا امتنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر، وتوقع الإفادة من وكيل النيابة وكاتب التحقيق.[4]

كذلك يلزم وكيل النيابة قبل الشروع في استجواب الحدث أو المتهم بمعاينة جسمه ويثبت كل ما يشاهده فيه من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها، وأن يأمر بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للحدث من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك أو بناء على طلب محامي الحدث.[5]

وفي حالة إبداء الحدث أي دفاع يثبت وكيل النيابة ذلك في محضره ويدون أسماء الشهود الذين استشهد بهم ويأمر بحضورهم ويمنع اختلاطهم لحين سؤالهم، ولمحامي الحدث أن يتقدم بمذكرة تتضمن مطالعته وملاحظاته.[6]

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (78) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (79) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (80) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

[4] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (81) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

[5] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادتان (99، 100) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

[6] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادتان (101، 102) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

وبعد انتهاء التحقيق تقوم نيابة الأحداث بالتصرف في الدعوى، فعند انتهاء التحقيق إذا رأى وكيل النيابة أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو بالوفاة أو العفو العام أو لسبق محاكمة الحدث عن ذات الجريمة أو بسبب عاهة في عقله أو أن ظروف الدعوى وملابساتها تستوجب حفظها لعدم الأهمية يقدم توصياته ويرسلها للنائب العام للتصرف، فإذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن رأي وكيل النيابة في محله يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى ويأمر بإطلاق سراح الحدث إذا كان موقوفاً، إذا كان قرار الحفظ لعدم مسؤولية الحدث بسبب عاهة في عقله فللنائب العام مخاطبة جهات الاختصاص لعلاجه.[1] أما إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل مخالفة أو جنحة، عليه إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة بقضايا الأحداث لمحاكمة الحدث، أما إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل مخالفة أو جنحة فعليه عرض الوساطة من تلقاء نفسه ثم اتباع اجراءاتها كما ذكرت سالفاً، أما إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جناية فإنه يقرر توجيه الاتهام إلى الحدث ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه، فإذا رأى النائب العام أو أحد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخرى، يعيد ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات، وإذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم الحدث إلى محكمة الأحداث لمحاكمته. أما إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يشكل جناية يأمر بتعديل وصف التهمة وإعادة ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لتقديمها إلى المحكمة المختصة. وإذا وجد النائب العام أو احد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو إن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها، وعلى النيابة إذا رأت حفظ الأوراق أن تعلن أمر الحفظ للمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثه في محل إقامتهم[2].

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (194) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (152) من قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث (المحاكمة)

سوف نتناول في هذا الفصل مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) في قضايا الأحداث والتي تكتسب أهمية كبيرة نظراً لما تمثلها من اهتمام العدالة الجزائية الفلسطينية بموضوع الأحداث الجانحين بصورة عامة، وما تمثلها كذلك من اهتمام القضاء الفلسطيني بموضوع الأحداث الجانحين بصورة خاصة، أيضاً تأتي أهمية مرحلة التحقيق النهائي في قضايا الأحداث نتيجة الانعكاسات الواقعية التي تترتب على هذه المرحلة المهمة من مراحل التقاضي أمام العدالة، خصوصاً في ظل اهتمام القانون الدولي من خلال المعاهدات الدولية المختصة بحقوق الإنسان بقضايا الأحداث كتأمين رفاه الأحداث وحمايتهم وضمان حصول الأحداث الجانحين على محاكمة عادلة وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية لهم، كما ركزت تلك المعاهدات الدولية وبالتحديد قواعد بكين لعام 1985م وقواعد الرياض التوجيهية لعام 1990م على مسألة وجود تناسب بين العقوبات والتدابير التي تتخذ في مرحلة محاكمة الحدث وبين ظروف الحدث وطبيعة الجريمة التي ارتكبها[1]، فعلى سبيل المثال نجد أن اتفاقية بكين المعروفة باسم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث قد اعتبرت أن اهداف قضاء الأحداث في دول العالم يجب أن تتمثل في الاهتمام برفاه الحدث وكفالة أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً.[2]

بالتالي نلاحظ من خلال ما ورد أعلاه مدى أهمية وحساسية هذه المرحلة في معالجة جنوح الأحداث بشكل سليم يمكن من خلاله البناء في عملية إصلاح الأحداث وإنقاذهم من العالم السفلي للجريمة، وهذا الأمر ينعكس بشكل كبير على دور القضاء الوطني في أي دولة في العالم في إنجاح مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) بالشكل الذي تحقق منه أهداف المعاهدات الدولية الخاصة بجنوح الأحداث، وأهداف التشريعات الداخلية المعالجة لمسألة جنوح الأحداث، وأهداف

---

[1] علي، سارة، **مرجع سابق**، ص3.

[2] عزيز، علي، **ضمانات المحاكمة العادلة للحدث**: دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010، ص5.

المجتمع في تنشئة جيل سليم وصالح وصحي يكفل للمجتمع عملية البناء والتطوير وديمومة البقاء والازدهار والرقي.[1]

وعليه سوف نتناول في هذا الفصل الاختصاص في محاكمة الأحداث وفقاً للنظام القانوني الفلسطيني وما رافق هذا الاختصاص من تغييرات، ثم نذهب للحديث عن المعاملة الإجرائية الخاصة بالأحداث وضماناتهم أثناء مرحلة المحاكمة، وكذلك الإجراءات العملية في محاكمة الأحداث، ثم التطرق إلى الجزاءات والتدابير التي قد تفرض على الحدث الجانح بعد انتهاء مرحلة المحاكمة، وأخيراً الحديث عن موضوع الطعن بالأحكام الصادرة بمواجهة الأحداث في ظل النظام القضائي الفلسطيني، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان الطبيعة القانونية لقضاء الأحداث أما الثاني بعنوان الطبيعة القانونية للإجراءات العملية التي تتم أثناء محاكمة الحدث.

المبحث الأول: ماهية قضاء الأحداث

في هذا المبحث سنتحدث عن الطبيعة القانونية لقضاء الأحداث في فلسطين بشكل خاص والتي تتصف بوضع قانوني معقد إلى حد نتيجة الاضطرابات السياسية التي شهدتها البلاد في القرن العشرين، من حيث تشكيل محاكم الأحداث في فلسطين والطبيعة القانونية لاختصاصها في نظر قضايا الأحداث الجانحين، وأهم الضمانات الخاصة بتوفير محاكمة عادلة للحدث الجانح والمنصوص عليها في المعاهدات الدولية، والدساتير الوطنية، والتشريعات الداخلية، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول بعنوان اختصاص محاكم الأحداث في فلسطين، أما المطلب الثاني جاء بعنوان ضمانات الحدث أثناء مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة).

[1] عبد الرحمن، محمد، **الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية**، "رسالة ماجستير": جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص71.

المطلب الأول: اختصاص محاكم الأحداث في فلسطين

نص القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث على إنشاء محكمة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث في دائرة كل محكمة، وقد حدد القرار بقانون تشكيل محكمة الأحداث المستحدثة، حيث تتشكل هيئة المحكمة من قاض فرد بدرجة قاضي محكمة بداية للنظر في الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو لخطر الانحراف[1]، ويشترط القرار بقانون لانعقاد محكمة الأحداث حضور مرشد حماية الطفولة وهو موظف عام يتبع وزارة الشؤون الاجتماعية ويعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه، كما يشترط القرار بقانون حضور عضو نيابة الأحداث، وذلك من أجل أن تناقش المحكمة مع مرشد حماية الطفولة تقريره الخاص بملف الحدث وذلك قبل الفصل فيه من قبلها، وفي حال لم يتم تفنيد تقرير مرشد حماية الطفولة من قبل أطراف الدعوى أو المحكمة ذاتها فإنه يعتبر أساساً لتقدير حالة الحدث ومصلحته، ويجب أن يكون منتجاً في حكم المحكمة.

نلاحظ من خلال نصوص القرار بقانون أن محكمة الأحداث مكونة من قاضي فرد بدرجة قاضي بداية، ومن البديهي أن يتصف قاضي الأحداث المعين بالقدرة على التعامل مع ملفات الأحداث بصورة دقيقة وسليمة من الناحية القانونية، فيكون مؤهلاً نظرياً وعملياً لمثل هذه المهمة، أما نظرياً فيكون مؤهل من خلال إلمامه الواسع بحقول المعرفة القانونية وبالتحديد في الحقل الجنائي وما يتعلق بالتشريعات الداخلية الخاصة بالأطفال على وجه العموم وبالأحداث على وجه الخصوص، بالإضافة إلى تطلعه على المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبالذات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل للعام 1989م، واطلاعه أيضاً على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمعاملة الأحداث كقواعد بكين وقواعد الرياض التوجيهية، كما يتطلب التأهيل النظري لقاضي الأحداث إلمامه الواسع بحقول المعرفة الاجتماعية ذات الصلة بموضوع جنوح الأحداث، مثل علم النفس الجنائي، وعلم

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (25) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

النفس القضائي، وعلم الاجتماع الجنائي، وعلم التربية، وعلم الإجرام، وعلم العقاب[1]، وأما عملياً فيكون مؤهل من خلال مشاركته في دورات تدريبية متخصصة تتعلق بقضاء الأحداث، ومشاركته في ندوات وورش بحثية متعلقة بجنوح الأحداث سواء على الصعيد المحلي أو الاقليمي[2]، فالتأهيل النظري والعملي لقاضي الأحداث يجعلنا أمام قاضي تكون غايته السعي لكشف الأسباب المؤدية لجنوح الحدث والعمل على معالجتها وليس السعي لمعاقبة الحدث أو التنكيل به، ولم يشترط القرار بقانون وجود مباني مستقلة لمحاكم الأحداث فقط تكون محكمة الأحداث ضمن مبنى محكمة المحافظة، حيث اكتفى القرار بقانون بوجود هيئة للأحداث تعمل ضمن محاكم الضفة الغربية، ونشير إلى أن هناك دول كالولايات المتحدة الأمريكية، ودول الاتحاد الأوروبي، وكندا، ونيوزيلندا، واستراليا خصصت مباني مستقلة لمحاكم الأحداث فيها مع توفير كافة الإمكانيات المادية والبشرية التي تحتاجها مباني محاكم الأحداث[3]، وحبذا لو يتم ذلك في فلسطين خصوصاً وأن الإمكانيات المادية متوافرة إلى حد ما ولو على الأقل بدء التطبيق بإنشاء مبنى محكمة مستقلة للأحداث في كل من محافظة رام الله والبيرة بصفتها العاصمة المؤقتة للسلطة الفلسطينية، ومحافظة نابلس بصفتها أكبر المحافظات الشمالية الفلسطينية ومركز الثقل الاقتصادي والاجتماعي في الشمال، حيث يساعد وجود مباني مستقلة لمحاكم الأحداث على تعزيز منع اختلاط الأحداث بالمجرمين البالغين، وتعزيز ضمانات محاكمة عادلة للحدث ومراعاة خصوصية الحدث وظروفه، ويشير الباحث لوجود آليات تضمنها القرار بقانون تعمل بنفس فعالية وجود مبنى مستقل لمحكمة الأحداث، ومن تلك الآليات جواز انعقاد محكمة الأحداث في دار للرعاية الاجتماعية، وكذلك جواز انعقاد محكمة الأحداث في أيام العطل الرسمية كيوم الجمعة والسبت، وكذلك جواز انعقاد محكمة الأحداث في ساعات المساء بعد انتهاء دوام المحاكم النظامية أي بعد الساعة الرابعة مساءً وكل ذلك وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى.[4]

---

[1] درعاوي، داود، **الإطار القانوني للمحاكمة العادلة:** دليل تدريبي، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، رام الله، فلسطين، 2010، ص29.

[2] القاضي، **مرجع سابق**، ص81.

[3] علي، سارة، **مرجع سابق**، ص51.

[4] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (24) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

وبالإضافة إلى قاضي بدرجة بداية تتألف محكمة الأحداث من مرشد حماية الطفولة، وعضو نيابة الأحداث كما أسلفنا سابقاً وهذا الأمر يلاحظ من خلال الصيغة الإلزامية التي استخدمها المشرع في القرار بقانون حيث استخدم لا الناهية بالقول لا تنعقد المحكمة إلا بحضور مرشد حماية الطفولة، وعضو نيابة الأحداث.[1]

أما قبل تشكيل محكمة للأحداث في فلسطين في العام 2016م، فقد كانت محاكم الصلح والبداية هي التي تتولى الاختصاص بمحاكمة الأحداث، فكان الأحداث الجانحون يحاكمون أمام محاكم الصلح أو البداية وفقاً لنوع الجريمة التي يرتكبها الحدث الجانح، مما كان يشكل مساساً بحقوق وكرامة وخصوصية الأحداث، وكان القانون الأردني القديم (قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954) هو الذي يبين المحكمة المختصة في محاكمة الأحداث، حيث بين القانون الأردني أن لمحكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث الصلاحية في نظر الجرائم التي تستوجب الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة بمدة لا تزيد على سبع سنوات، كما لمحكمة البداية بصفتها محكمة أحداث الصلاحية في نظر الجرائم الجنائية الأخرى وفقاً للأصول المتبعة في تلك المحكمة مع مراعاة نصوص قانون إصلاح الأحداث.[2]

بالتالي فقد أرسى قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م قاعدة عامة في قضاء الأحداث في الضفة الغربية امتدت من العام 1954م حتى العام 2016م وهذه تتمثل في التعامل مع القضاء العادي بصفته قضاء للأحداث، مع تمييز المحكمة العادية بعض الشيء وقت انعقادها بصفتها محكمة أحداث، ويشير الباحث إلى أن قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954م لم يدم سريانه في المملكة الأردنية الهاشمية سوى خمسة عشر عاماً، حيث تم إلغاءه وإصدار قانون جديد للأحداث وهو قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968م إلا أن هذا القانون لم يسري في

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (2/25) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] عبد الرحمن، محمد، **مرجع سابق**، ص64.

الضفة الغربية وقتها بسبب خضوعها للاحتلال الإسرائيلي الذي قطع العلاقة التشريعية بين البرلمان الأردني والضفة الغربية.[1]

أيضاً نشير إلى أن قانون إصلاح الأحداث الأردني تضمن مسألة إيجابية في موضوع محاكمة الحدث وهي متعلقة بمكان انعقاد محاكمة الحدث الجانح، حيث أضفى المشرع الأردني بعض الإجراءات الخاصة على محاكم الصلح والبداية عند انعقادها كمحاكم للأحداث ومن تلك الإجراءات الخاصة انعقاد محاكمة الحدث الجانح في مكان خاص وذلك بغرض ضمان عدم وجود اختلاط بين الأحداث الجانحين والمتهمين البالغين[2]، وذلك بالقول "تنعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية أو في غرفة القضاة إذا استصوب ذلك"، كما نص المشرع الأردني على انعقاد المحاكم المختصة بالأحداث الجانحين في الأوقات المغايرة للأوقات التي يعرض بها المتهمين البالغين على المحكمة، وذلك بالقول "تنعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام والأوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية".[3]

ويلاحظ الباحث أن قانون إصلاح الأحداث الأردني أحدث نوع من التضارب في اختصاص المحاكم عند مجيء السلطة الفلسطينية للضفة الغربية وقطاع غزة، ففي المادة التاسعة من هذا القانون نجد أنه يعطي محاكم الصلح النظر في قضايا الأحداث الذين يرتكبون جرائم تستوجب الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة بمدة لا تزيد على سبع سنوات، بالرغم من أن هذا الاختصاص في نظر تلك الجرائم يكون لمحكمة البداية في حال ارتكبت تلك الجرائم من قبل البالغين الأمر الذي أدى لخلط الاختصاصات بين المحكمتين.[4]

---

[1] عدوان، ثائر، **العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني** "رسالة دكتوراه": الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2010، ص31.

[2] **المرجع السابق**، ص112.

[3] المادة (7) من قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954م.

[4] تنص المادة (9) من قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954م على: تنظر محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث في الجرائم التي تستوجب الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة بمدة لا تزيد على سبع سنوات، وتنظر المحكمة البدائية بصفتها محكمة أحداث في الجرائم الجنائية الأخرى وفاقاً للأصول المتبعة في تلك المحكمة مع مراعاة نصوص هذا القانون.

ونشير إلى أن المشرع الفلسطيني قد أصدر سلسلة من التشريعات المتعلقة بتشكيلات واختصاصات المحاكم قبل صدور القرار بقانون المتعلق بحماية الأحداث، ففي العام 2002م صدر قانون السلطة القضائية وقانون تشكيل المحاكم النظامية، لكن قانون السلطة القضائية الذي بين أنواع المحاكم في فلسطين لم يتضمن النص على تشكيل محكمة للأحداث، حيث نصت المادة السادسة منه على أن المحاكم الفلسطينية تتكون من المحاكم الشرعية والدينية وينظمها القانون، والمحكمة الدستورية العليا وينظمها القانون، والمحاكم النظامية وتتكون من المحكمة العليا والتي تتكون من محكمة النقض ومحكمة العدل العليا، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم البداية، ومحاكم الصلح وتنظر كل منها في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون.[1]

أما بخصوص اختصاصات محكمة الأحداث فإنها تنقسم إلى ثلاثة اختصاصات وهي: الاختصاص النوعي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص المكاني، وسوف نبين ماهية كل اختصاص منها وفق الآتي:

الاختصاص الأول: الاختصاص الشخصي

بخصوص الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث فإن هذه المحكمة تختص اختصاصاً أصيلاً لوحدها دون أي هيئة قضائية أخرى في البت بموضوع الأحداث الجانحين، أو الأطفال الذين يكونون معرضين لخطر الانحراف أو أي خطر آخر يهدد سلامتهم الجسدية والعقلية والنفسية، وبالتالي فان أي قضية قانونية تتعلق بالأحداث وترفع أمام القضاء تكون محكمة الأحداث هي المختصة بالنظر فيها، وبالتالي فإن هذا الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث المشكلة بموجب القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م يلزم كافة الهيئات القضائية بإحالة كافة الدعاوى القضائية الخاصة بالأحداث والمنظورة أمامها قبل العام 2016م إلى محكمة الأحداث بموجب مواد القرار بقانون بشأن حماية الأحداث[2]. وتمتنع الهيئات القضائية عن إحالة دعوى قضائية خاصة بالحدث لمحكمة الأحداث في حال كانت هذه الدعوى محجوزة لنطق الحكم فيها، حيث تعتبر إجراءات

[1] المادة (6) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

[2] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق**، ص83.

التقاضي في الدعوى المحجوزة للحكم فيها صحيحة قانونياً لصدورها عن محكمة مختصة بمباشرتها وفقاً لأحكام قانون الأحداث الأردني الملغى مع التزام المحكمة العادية عند إصدارها للحكم في قضية الحدث مراعاة المصلحة الفضلى للحدث التي نص عليها القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وكذلك مراعاة اتفاق حكمها مع احكام القرار بقانون الخاص بحماية الأحداث وبالتحديد اتفاق الحكم مع التدابير التي حددها القرار بقانون بشأن حماية الأحداث نظراً لوجود ضمانات عديدة للحدث أوردها القرار بقانون، أما إذا كانت الدعوى الخاصة بالحدث والمرفوعة أمام المحكمة قبل العام 2016م ما زالت منظورة أمام المحكمة ولم يقفل باب الترافع فيها فإن المحكمة العادية في هذه الحالة تمتنع عن الاستمرار في نظر القضية، وتقوم بإحالتها إلى محكمة الأحداث بصفتها المحكمة المختصة شخصياً في مثل هذا النوع من الدعاوى القضائية.[1]

ونشير إلى أنه لا يوجد تأثير لمسألة اشتراك بالغ مع الحدث في ارتكاب الجريمة على الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث في نظر هذه القضية[2]، حيث تتم محاكمة الحدث لوحده أمام محكمة الأحداث، والبالغ يتم محاكمته لوحده أمام المحكمة الجزائية المختصة، وهذه مسألة مهمة حيث كان قانون الأحداث الأردني الملغى يجيز محاكمة الحدث أمام محكمة جزائية عادية في حال ارتكابه للجريمة بالاشتراك مع شخص بالغ مع دعوة القانون للمحكمة العادية بمراعاة الإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث كوجود ما كان يسمى سابقاً بمراقب السلوك الذي كان يقدم تقريره للمحكمة حول الحدث الجانح، كذلك الأمر في قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م الساري في قطاع غزة حيث تجيز نصوصه محاكمة الحدث أمام محكمة جزائية عادية في حال ارتكابه للجريمة بالاشتراك مع شخص بالغ.[3]

ويعتبر الباحث مسألة استقلالية قضاء الأحداث ذات أهمية بالغة نظراً لكون هذه المحكمة تراعي حقوق الحدث ومصلحته وبرأي الباحث لا تؤثر محاكمة الحدث في محكمة منفصلة عن محكمة البالغ على سير عمل القضاء الفلسطيني، فحتى لو كانت الجريمة واحدة والملف الجنائي واحد إلا

---

[1] السلامات، ناصر وآخرون، **مرجع سابق**، ص84.

[2] تنص المادة (26) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على: إذا كان الفعل المجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ، وجب محاكمة الحدث وحده أمام المحكمة.

[3] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق**، ص85.

أن الاعتبارات الخاصة بالحدث وضرورة مراعاة مصلحته الفضلى واختلاف طبيعة المعالجة القانونية لجنوحه توجب تقديم مصلحة وظروف الحدث على أية اعتبارات أخرى.

وبالرجوع إلى نصوص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث نجدها قد تضمنت استثناءات على الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث، بحيث يمكن هذا الاستثناء محكمة الأحداث من محاكمة أشخاص بالغين تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر، وذلك في إطار إحدى الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان السبب في ارتكاب الحدث للجريمة ناتج عن إهمال متسلم أمر الحدث في تنفيذ واجباته، أو أدى إهماله لتعريض الحدث لخطر الإنحراف، حيث نص القرار بقانون على عقوبة حبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لغاية ألف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من سلم إليه حدثاً وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث فعلاً مجرماً أو تعرض لإحدى حالات الانحراف.[1]

الحالة الثانية: قيام شخص بالغ بإخفاء حدث أو طفل معرض لخطر الانحراف في حال كان هناك حكم قضائي بتسليم هذا الحدث لشخص ما أو جهة معينة وفقاً لأحكام القانون، حيث نص القرار بقانون على عقوبة حبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لغاية خمسمائة دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من أخفى حدثاً أو معرضاً لخطر الانحراف حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القرار بقانون، أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك، ويستثنى المخفي من هذه العقوبة إذا كان أحد والدي الحدث أو أحد أجداده.[2]

الحالة الثالثة: قيام شخص بالغ بالحيلولة دون تنفيذ القرارات والتدابير المتخذة بحق الحدث الجانح، حيث نص القرار بقانون على عقوبة حبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لغاية خمسمائة دينار

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (56) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (57) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل حال دون تنفيذ القرارات والتدابير المأخوذ بها تجاه الحدث.[1]

الحالة الرابعة: قيام شخص بالغ بالتعدي على حياة الحدث الخاصة وانتهاكها أو النيل منها، مهما كانت طبيعة هذا التعدي الذي قد يتضمن نشر ملخص جلسات محاكمة الحدث للجمهور، أو نشر القرار الذي تتخذه محكمة الأحداث بحق الحدث للجمهور، أو العمل على تداول أخبار غير صحيحة تتعلق بمحاكمة الحدث أو تتعلق بطبيعة الجرم الذي ارتكبه الحدث، حيث نص القرار بقانون على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة لغاية ألف دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من نال أو حاول النيل من الحياة الخاصة للحدث، سواء كان ذلك بنشر أو ترويج ملخص الجلسات والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية أو أخبار تتعلق بما يدور بالجلسات التي تعالج فيها قضايا الأحداث، وذلك بواسطة الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو التلفزة أو السينما أو بأي وسيلة أخرى، أو بنشر أو ترويج صور من شأنها أن تطلع العامة على هوية الطفل متهماً كان أو متضرراً، مع مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.[2]

الاختصاص الثاني: الاختصاص النوعي

بما أن محكمة الأحداث في فلسطين قد تم تشكيلها بموجب القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، فمن البديهي أن يتحدد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة في إطار النظر بقضايا الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث الجانحين فقط حيث وضح القرار بقانون أنه "تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث"[3]، فهذه المحكمة تختص بجرائم الجنايات و الجنح، وقد بين القرار بقانون بشأن حماية الأحداث ذلك بالقول: تشكل هيئة المحكمة من قاضٍ فرد بدرجة قاضي

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (58) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (59) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (24) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

محكمة بداية للنظر في الجنايات والجنح والمخالفات، أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو لخطر الانحراف[1].

ونشير لمسألة أخرى بالغة الأهمية متعلقة بالاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث وهي مدى جواز رفع دعوى الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الأحداث التي تنظر في القضية؟

من المعلوم للعاملين في سلك القضاء الجنائي والمحامين والباحثين القانونين أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م والساري في الضفة الغربية وقطاع غزة أن هذا القانون يجيز للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة استثناء على الأصل في كون القضاء المدني هو صاحب الاختصاص بنظر الدعاوى المدنية، حيث نص القانون على بقاء الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية، وإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون بالاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة[2]، حيث أعطى قانون الإجراءات الجزائية للمحاكم الجزائية صلاحية النظر في دعوى الحق المدني من أجل تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته، وتنظر في هذه الدعوى تبعاً للدعوى الجزائية، فيجوز وفقاً للقانون الادعاء بالحق المدني أمام محكمة الدرجة الأولى في جميع مراحل الدعوى الجزائية وحتى إقفال باب المرافعة.[3]

وتعرف دعوى الحق المدني بأنها: (دعوى تقام أمام المحكمة الجزائية لغاية طلب تعويض عن الضرر الذي أصاب المجني عليه نتيجة الجريمة الواقعة عليه)[4]، لكن بالرجوع لنصوص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث نجد أن المشرع الفلسطيني قد اتخذ موقفاً مغايراً لنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، حيث نص على عدم جواز قبول محكمة الأحداث لدعوى الحق المدني أمام المحكمة، فالمادة (63) من القرار بقانون بشأن الأحداث جردت المتضرر من الجريمة التي يرتكبها الحدث من حق إقامة دعوى مدنية بالتبعية للدعوى

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (25) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
[3] عبد الباقي، مصطفى، **مرجع سابق**، ص126.
[4] **المرجع السابق**، ص128.

الجزائية المنظورة أمام محكمة الأحداث، حيث اكتفت المادة (63) بجواز اتخاذ إجراء الواسطة بين الطرفين، والوساطة هي اتفاق يتعهد الحدث بموجبه تحت ضمان متولي أمره بتنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات المحددة في محضر الاتفاق ومن هذه الالتزامات إصلاح الضرر الحاصل للمجني عليه.[1]

وتساعد مسألة عدم اختصاص محكمة الأحداث في النظر بدعوى الحق المدني على عدم تشتيت الأنظار عن الهدف الرئيسي من وراء تشكيل محكمة الأحداث، فهذه المحكمة تم تشكيلها لتوفير الضمانات الكافية للحدث ليحصل على محاكمة عادلة ونزيهة، وتقصير مدة التقاضي في الملفات الجزائية للأحداث[2]، حيث من شأن رفع دعوى بالحق المدني أمام محكمة الأحداث إطالة أمد التقاضي أمام المحكمة وحرفها عن الوصول للغاية الأساسية التي شكلت من أجلها وهي النجاح بإصلاح الحدث وجعله إنسان صالح وسوي، وتوفير الوسائل التي تمكن من إعادة دمجه مرة جديدة في المجتمع.[3]

لكن مسألة عدم اختصاص محكمة الأحداث في النظر بدعوى الحق المدني الواردة بنص المادة (63) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، تتعارض بشكل واضح مع قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944، وبالتحديد نص المادة 55 الذي يتيح رفع دعوى بالحق المدني على من يثبت ارتكابه لفعل يؤدي لوفاة شخص، وكذلك نص المادة 68 من ذات القانون والتي تعطي مطلق الحق للمتضرر من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير برفع دعوى نتيجة وقوع مخالفة مدنية، ويتضح لنا من ذلك وجود تعارض بين القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وبين قانون المخالفات المدنية ويشير الباحث بهذا الخصوص إلى وجود خلاف فقهي حول هذه المسألة، لكن الباحث يعتقد أن نصوص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث هي واجبة

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، تنص المادة (63) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث على: لا يقبل الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة، ولا يمنع ذلك من العمل بالوساطة حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار بقانون.

[2] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق**، ص86.

[3] أبو سنينة، منى، **عدالة الأحداث في ظل القرار بقانون بشأن حماية الأحداث:** مقال منشور على الموقع الالكتروني لدنيا الوطن، عنوان الموقع: https://www.alwatanvoice.com/arabic/index.html.

التطبيق أمام قضاء الأحداث حيث أن القرار بقانون يعتبر قانون خاص بالأحداث، بينما قانون المخالفات المدنية هو قانون عام والقاعدة القانونية تقول أن الخاص يقيد العام، كذلك يعتقد الباحث أن نص المادة 63 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث لا تشكل مانع قانوني يحول دون رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية المختصة على ولي أو وصي الحدث مرتكب الجريمة، فكما هو معلوم في القانون المدني يعد الفعل الضار مصدراً منشئاً للالتزام المدني إلى جانب مصادر أخرى كالعقد، القانون، الهبة، الفعل النافع، حيث قصرت المادة 63 من القرار بقانون عدم رفع دعوى بالحق المدني على قضاء الأحداث فقط أي المحاكم المختصة بنظر قضايا جنوح الأحداث، دون القضاء المدني والذي يعد صاحب الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى المدنية بما فيها دعوى الحق المدني، كما يعتقد الباحث أن نص المادة 63 من القرار بقانون يخلق فائدة قانونية في الواقع العملي التطبيقي وذلك من خلال تعميق الاختصاص النوعي لمحاكم الأحداث وزيادة فاعليتها وكفاءتها في معالجة جنوح الأحداث وانحرافهم، ذلك أن المادة 63 من القرار بقانون قد جعلت المحكمة مختصة بنظر الشق الجزائي في ملف الحدث، واستثنت الشق المدني وهذا يزيد من السرعة بنظر قضايا الأحداث وبالتالي يزداد نجاح المحكمة المختصة في معالجة جنوح الأحداث بالشكل القانوني السليم دون النظر للمسائل الأخرى التي ليس لها علاقة بالشق الجزائي أمام المحكمة المختصة بجنوح الأحداث.

أما بخصوص مسألة التقادم في دعوى الحق المدني التي وردت في قانون المخالفات المدنية، فنجد أن المادة 55 من القانون المذكور، قد بينت أن مدة التقادم تكون سنة من تاريخ الوفاة، وذلك في حال نتجت عن الفعل الضار، في حين بينت المادة 68 من ذات القانون أن تقادم رفع الدعوى هو سنتين من تاريخ وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه، أو من توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية تسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر، أو من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن إتيان فعل أو التقصير في إتيان فعل، أو من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان من وسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة.

يتضح لنا أن هناك مدتين للتقادم في قانون المخالفات المدنية، حيث فصل المشرع الوفاة كنتيجة للفعل الضار عن النتائج الأخرى بحيث أفرد لها المشرع مدة تقادم خاصة، وفي حكم لمحكمة الاستئناف رقم 2018/57 بينت المحكمة أنه تسقط الدعوى المدنية إذا لم تقم خلال مدة سنتين من تاريخ وقوعها إذا لم يحرك المتضرر دعوى الحق العام، وبالتالي يتضح لنا أنه يكون أمام المدعي بالحقوق المدنية سنتين لتحريك دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية المختصة، ويعتقد الباحث أن أساس الحالتين متحد وهو قيام المسؤولية التقصيرية من الحدث عن الفعل الضار (الجريمة) والذي قام به، وتقادم المسؤولية التقصيرية لصاحب الفعل الضار هي سنتين، وبالتالي كان أفضل من ناحية الصياغة التشريعية تحديد مدة تقادم واحدة.

ويؤيد الباحث موقف المشرع الفلسطيني فيما ذهب إليه في القرار بقانون بخصوص ما يتعلق بتنظيم قضايا الإدعاء بالحق المدني أمام المحاكم المدنية المختصة، حيث يعتقد الباحث أن الأولوية عند ارتكاب الحدث للجريمة أن تكون إصلاح الحدث وتحقيق المصلحة الفضلى له قبل النظر لما قد ترتب على هذه الجريمة من أضرار مادية، كما أن موقف المشرع الفلسطيني يحمي الذمة المالية للحدث الذي يكون قاصراً وفقاً للقوانين المدنية، وبالتالي فإن إغراق هذه الذمة المالية للحدث بأحكام وتعويضات مالية يتعارض مع تحقيق المصلحة الفضلى للحدث، كما أنه وعلى فرض اختصاص محاكم الأحداث بالنظر في قضايا الادعاء بالحق المدني أيضاً يتعارض مع فكرة الاختصاص القضائي والتي من أجلها أسس القرار بقانون لمحاكم الأحداث كمحاكم متخصصة نوعياً في نظر ملفات جنوح الأحداث، ورفع قضايا مدنية أمام محاكم الأحداث من شأنه أن يشتت المحكمة عن الغاية الرئيسية التي أنشئت من أجلها، كذلك فإن ما جاء به المشرع الفلسطيني في نص المادة (63) من القرار بقانون يتوافق وأحكام القانون المدني الذي قسم الذمة المالية للشخص وفقاً للمراحل العمرية، ووفقاً لذلك فإن الذمة المالية للحدث لا تكون كاملة حتى يكون عرضه للمساءلة المدنية فيما يتعلق بالأضرار المادية الناتجة عن الجريمة التي اقترفها.

فالخلاصة إذن هي أن الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث يمتد ليشمل جميع الجرائم التي يرتكبها الحدث سواء كانت جنايات، أو جنح، أو مخالفات وهذا الأمر جاء واضحاً عندما نص القرار بقانون على ذلك بالقول: "تشكل هيئة المحكمة من قاضٍ فرد بدرجة قاضي محكمة بداية

للنظر في الجنايات والجنح والمخالفات، أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو لخطر الانحراف.."[1]، وهذا يعني أن جميع الجرائم التي يرتكبها الحدث ينظرها قاضي الأحداث بغض النظر عن نوعها، بما في ذلك مخالفات السير التي تقع منهم، وهذا الموقف الذي جاء به المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بخصوص المخالفات يتوافق تماماً مع ما ذهبت إليه التشريعات الخاصة بمعالجة جنوح الأحداث، فالحدث سواء ارتكب جريمة من نوع جناية أو جنحة أو مخالفة يبقى صغير السن ولم تكتمل لديه عناصر المسؤولية لعدم إكتمال عنصر الأهلية لديه، وبالتالي هو غير قادر على التمييز بين الأفعال، ففكرة الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها أو تكييفها القانوني هي من تجعله يتخصص في نظر المخالفات والجنح والجنايات التي يرتكبها الأحداث. ومن خلال عمل الباحث كمحامي مزاول لدى المحاكم النظامية الفلسطينية يجد أن الواقع العملي فيها متوافق تماماً مع ما تم ذكره سالفاً، وفي مقابلة للباحث مع قلم أحداث محكمة نابلس والذي بدوره أكد ذلك، بحيث يكون قاضي الأحداث مختص في كل ما يتعلق بالأحداث ويتم إحالة جميع الملفات إليه (لمحكمة الأحداث) حتى المخالفات منها.

الاختصاص الثالث: الاختصاص المكاني

حدد قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م طبيعة الاختصاص المكاني لنظر المحاكم الجزائية في الجرائم الواقعة في فلسطين، حيث بين المشرع الفلسطيني أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه[2]. وقد بينت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الحكم رقم 2009/3 أن الشارع لم يحصر الاختصاص المحلي بنظر الجريمة في محكمة واحدة، وإنما أشرك ثلاث محاكم في ذلك، وهن: محكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أي المحكمة التي ارتكبت الجريمة في نطاقها الإقليمي، والمحكمة التي يقيم المتهم في نطاقها، والمحكمة التي يقبض على المتهم في نطاقها، ولم يقرر الشارع مفاضلة بين هذه الأماكن، فالمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً، ينعقد لها الاختصاص بما يجعل البحث

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (25) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (163) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

في اختصاص المحكمتين الأخريين غير ذي محل، والشارع عندما نص على اختصاص محكمة محل إقامة المتهم لم يقصد الموطن، لكون الفرق بين الموطن والإقامة في المدلول القانوني، فالموطن يعني المكان الذي انصرفت نية المتهم إلى الإقامة فيه على نحو منتظم مستقر وقد لا يكون مقيماً فيه فعلاً، في حين أن مكان الإقامة هو المكان الذي يقيم فيه المتهم فعلاً.[1]

وبالرغم من أن محكمة الأحداث هي بالأساس محكمة جزائية تنظر فيما يرتكبه الأحداث من جرائم وأفعال محظورة، إلا أن نص المادة (163) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م المتعلق بتحديد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية لا يسري عليها[2]، والسبب في ذلك وجود نص مادة خاص في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث يبين طبيعة الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث، حيث وضح القرار بقانون أن الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث يتحدد وفقاً للآتي:[3]

أولاً: محل وقوع الفعل المجرم، أو الذي توافرت فيه إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف أو إحدى الحالات التي تهدد سلامة الطفل وفقاً لأحكام قانون الطفل النافذ.

ثانياً: محل إقامة الطفل أو محل سكنه أو سكن متولي أمره.

ثالثاً: محل إلقاء القبض على الحدث.

رابعاً: مكان وجود دار الرعاية الاجتماعية التي أودع فيها الطفل بصفة مؤقتة أو مستمرة أو الشخص الذي سلم إليه.

---

[1] حكم لمحكمة النقض الفلسطينية منشور على موقع المقتفي، عنوان الموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/.

[2] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق**، ص87.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (27) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

مع الإشارة إلى أن القرار بقانون قد أجاز للمحكمة المختصة مكانياً بمحاكمة الحدث أن تتخلى عن القضية وتحيلها إلى محكمة أخرى في حال اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك، بشرط ألا ينشأ عن هذا التخلي ما يعرقل سير المحاكمة.[1]

كذلك يشير الباحث على أن القرار بقانون بشأن حماية الأحداث قد نص على وجود أجهزة مساندة لمحكمة الأحداث في عملها[2]، فموضوع عدالة الأحداث في فلسطين يمثل جزءً هاماً من منظمة العدالة الجنائية في فلسطين، وتتكون عدالة الأحداث في فلسطين من منظومة تكاملية تتضمن شرطة الأحداث، ونيابة الأحداث، ومحاكم الأحداث، والأجهزة المساندة لمنظومة عدالة الأحداث، ومن هذه الأجهزة المساندة لعمل محاكم الأحداث في فلسطين والتي نص عليها القرار بقانون بشأن حماية الأحداث ما يلي:

الجهاز الأول: مكتب للدفاع الاجتماعي

لقد نص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على أنه يمكن لوزارة الشؤون الاجتماعية إنشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في المحكمة، بحيث يشتمل على مختصين في الإرشاد النفسي والاجتماعي بالإضافة لمرشد حماية الطفولة، ولقاضي الأحداث الاستعانة بأي جهة أخرى للاستئناس برأيها إذا اقتضت المصلحة الفضلى للحدث أو للطفل المعرض لخطر الانحراف ومتطلبات العدالة ذلك.

يتضح لنا من خلال ما جاء في القرار بقانون أن هذا المكتب يتولى مهام تقديم اقتراحات لهيئة المحكمة حول التدابير الواجب على المحكمة اتباعها مع الحدث بما يضمن مراعاة مصلحته الفضلى وحقوقه كطفل فلسطيني، وقد ترك القرار بقانون لوزير الشؤون الاجتماعية الصلاحية في إصدار اللوائح الخاصة بتنظيم عمل مكتب الدفاع الاجتماعي[3]، ويشير الباحث بحكم عمله

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (27/2) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] نصت المادة (28) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على: يجوز للوزارة إنشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في المحكمة، بحيث يشتمل على مختصين في الإرشاد النفسي والاجتماعي بالإضافة لمرشد حماية الطفولة، وللقاضي الاستعانة بأي جهة أخرى للاستئناس برأيها إذا اقتضت المصلحة الفضلى للحدث أو للطفل المعرض لخطر الانحراف ومتطلبات العدالة ذلك.

[3] علي، سارة، **مرجع سابق**، ص79.

كمحامي مزاول ومترافع أمام جميع المحاكم النظامية في فلسطين إلى أن له لم يشهد وجود مكتب دفاع اجتماعي تابع لأي محكمة أحداث من المحاكم الموجودة في محافظات الضفة الغربية، أما في الأردن فيوجد مكتب دفاع اجتماعي تابع لمحكمة الأحداث في محكمة أحداث شمال العاصمة عمان، وهو يشتمل على أخصائيين في الطب الشرعي وأخصائيين نفسيين ومرشدين اجتماعين، وهذا التكوين لمكتب الدفاع الاجتماعي يعطينا دلالات على طبيعة المهام التي يقوم بها المكتب، حيث يتولى الاخصائيين العاملين فيه دراسة وتحليل شخصية الحدث الجانح وإخضاعه لفحوص بيولوجية وعقلية ونفسية، كما يدرسون العوامل البيئية التي أحاطت بتنشئة هذا الحدث الجانح، وإعداد تقرير شامل عن الحدث الجانح وتقديمه لمحكمة الأحداث التي تنظر في ملف الحدث، مما يعطي لهذا المكتب دوراً فاعلاً في تسهيل النظر في القضايا الخاصة بالأحداث بشكل سليم ومنتج، حيث تساهم تقارير مكتب الدفاع الاجتماعي في تكوين قناعة المحكمة نحو الإجراء أو التدبير الصحيح الذي يمكن اتخاذه نحو الحدث الجانح.[1]

الجهاز الثاني: مرشد حماية الطفولة

لقد نص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث صراحة على أهمية دور مرشد حماية الطفولة من خلال اعتبار المرشد جزءاً من تشكيل محكمة الأحداث، حيث تناولت المادة (25) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث تشكيل محكمة الأحداث والتي تتضمن وجود مرشد حماية الطفولة ضمن هيئة المحكمة المشكلة، وفي حال عدم وجوده فقد رتب القرار بقانون بطلان تشكيل المحكمة وبالتالي بطلان أية إجراءات قضائية قد تصدر عنها، حيث وضح القرار بقانون بأنه لا تنعقد المحكمة إلا بحضور مرشد حماية الطفولة فنص المادة (25) من القرار بقانون يشكل قاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو العمل بصورة تتعارض مع نصها.[2]

ويشير الباحث إلى أن منصب مرشد حماية الطفولة قد تم استحداثه ضمن القرار بقانون بشأن حماية الأحداث في العام 2016م، حيث لم ينص عليه قانون الأحداث الأردني الملغى والذي كان

[1] عدوان، ثائر، **مرجع سابق**، ص134.

[2] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق**، ص74.

سارياً في الضفة الغربية في الفترة من 1954م إلى 2016م، فقد كان المنصب الموجود في القانون الأردني يسمى مراقب السلوك، وقد عرفه القانون الأردني بأنه "الشخص المعين مراقباً للسلوك بمقتضى هذا القانون"[1]، حيث كان القانون الأردني يعطي لمحكمة الأحداث الصلاحية القانونية في إصدار أمر مراقبة للحدث واختيار مراقب للسلوك لكي يتولى مهمة الإشراف على الحدث المراد وضعه تحت المراقبة، وفي حال كان جنس الحدث أنثى فإنه كان يتم اختيار امرأة كمراقب لسلوك الأنثى الحدث، وكانت مهمة مراقب السلوك تنتهي في حال وفاته أو تعذره عن القيام بها لسبب من الأسباب، أو في حال رأى رئيس مراقبي السلوك أنه من المستحسن أن يتولى الإشراف على ذلك الحدث مراقب سلوك آخر بدلاً من الأول مما يجعل المحكمة تختار مراقب سلوك آخر، ونفس الشيء مع قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م والساري في قطاع غزة قد نص على منصب مراقب السلوك حيث أجاز هذا القانون القديم وقتها للمندوب السامي البريطاني أن يعين في كل لواء من ألوية فلسطين شخص أو أكثر يكون على درجة عالية من اللياقة والكياسة سواء كان رجل أو امرأة كمراقب للسلوك على الأحداث الجانحين، كما يحق للمندوب السامي أن يعين نائباً لمراقب السلوك في أي لواء كي ينوب عنه أثناء غيابه ومرضه أو عجزه، ويقوم هذا النائب بجميع وظائف مراقب السلوك أو بأي منها في أي جهة من اللواء وفقاً للإشارات والتعليمات التي يتلقاها من المراقب[2]، وبين القانون أن مراقب السلوك يكون تابع في مباشرة مهام وظيفته إلى المحكمة الكائنة في منطقة اللواء الذي عين فيه كمراقب، وقد حدد القانون الحالة التي ينبغي فيها أن تأمر المحكمة بتعيين مراقب سلوك على الحدث وهي حالة الإفراج المشروط عن الحدث المدان في جريمة ما عدا جرائم القتل[3]، فالحدث المدان بارتكاب جريمة باستثناء جرائم القتل، وأصدرت المحكمة قراراً بالإفراج عنه بشرط أن يقدم تعهداً على نفسه، بكفالة كفلاء أو دونهم، يتعهد فيه بأن يحسن سيرته وأن يحضر لسماع الحكم عندما يدعى إلى ذلك في أي وقت خلال المدة المذكورة في القرار، فعندئذ تأمر المحكمة بأن يتضمن الإفراج شرطاً يقضي بأن يكون الحدث تحت مراقبة شخص يسمى في القرار أثناء المدة المعينة فيه وأن يتضمن أيضاً ما قد تعينه المحكمة من

[1] المادة (2) من قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954م.

[2] المادة (9) من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م.

[3] الفقرة (2) المادة (9) من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م.

الشروط الأخرى في القرار لتأمين هذه المراقبة، وتختار المحكمة لمهمة مراقبة سلوك الحدث إما مراقب السلوك المعين من قبل المندوب السامي للمنطقة المشمولة باختصاص المحكمة، أو مراقب السلوك المعين من قبل المندوب السامي لأية منطقة أخرى إذا رأت المحكمة ذلك بالنظر لمكان إقامة الحدث أو لأي سبب خاص آخر، أو للمحكمة أن تختار أي شخص آخر لم يعين مراقباً للسلوك، إذا رأت المحكمة أن ظروف القضية تستوجب ذلك أو إذا لم يكن قد عين مراقب للسلوك لتلك المنطقة.[1]

وتتمثل مهمة مراقب السلوك وفقاً لأحكام قانون المجرمين الأحداث الساري في قطاع غزة بزيارة الحدث الموضوع تحت المراقبة والاستفسار منه عن أحواله في الأوقات المعينة في قرار المراقبة أو في الأوقات التي يراها المراقب مناسبة على أن يراعى في ذلك الأوقات المعينة في قرار المراقبة، ويكون هدف المراقب من وراء هذه الزيارة هو فحص مدى التزام الحدث بشروط التعهد الذي قدمه للمحكمة من أجل الافراج عنه، حيث أنه بناء على هذه الزيارة يقدم مراقب السلوك تقريره للمحكم عن طبيعة سلوك الحدث المراقب، كما يختص مراقب السلوك بإسداء النصائح للحدث وتقديم المساعدة والمعونة للحدث والسعي لإيجاد عمل مناسب للحدث وقت الضرورة.[2]

أما مرشد حماية الطفولة فقد عرفه القرار بقانون بأنه "ذلك الموظف العام في وزارة الشؤون الاجتماعية الذي يعمل في دائرة حماية الطفولة، ويختص بمهمة تقييم حالة ومتابعة قضايا الأطفال طبقاً للقانون واللوائح والأنظمة الصادرة"[3]، فمن هذا التعريف نلاحظ أن المهمة الأساسية لمرشد حماية الطفولة تتمثل بإعداد تقرير عن حقوق الطفل الحدث والوسائل والأساليب المناسبة لإصلاحه، ووضع الاقتراحات التي تمهد الطريق في حالة تطبيقها لعودة الحدث الجانح لمجتمعه واندماجه فيه من جديد، كما لا تخلو مهمة مرشد حماية الطفولة من الدور الرقابي خصوصاً اتجاه الأحداث الذين يرتكبون جريمة وهم دون سن المسؤولية الجنائية التي حددها القرار بقانون باثنتي عشر عاماً، حيث يكون هذا الطفل في هذه المرحلة معرضاً لخطر الانحراف، وهنا تأتي مهمة

---

[1] الفقرة (4) المادة (9) من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م.

[2] عبد الرحمن، محمد، **مرجع سابق**، ص83.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (1) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

مرشد حماية الطفولة من خلال متابعة هذا الطفل وإعداد تقارير منتظمة عن وضعه، بحيث يساعد مرشد حماية الطفولة على توجيه الطفل الحدث ومعالجة العوامل التي أدت فيه لارتكاب الجريمة مما يحمي الحدث من احتمالية ارتكابه لجريمة بعد بلوغه سن الثانية عشر.

أما الأحداث الذين بلغوا سن المسؤولية الجزائية أي أتموا الثانية عشر من أعمارهم ويرتكبون جريمة وتحرك بحقهم دعوى جزائية فإن دور مرشد حماية الطفولة في مساعدتهم يبدأ منذ مرحلة جمع الاستدلالات حول الحدث الجانح مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي معه، ثم مرحلة التحقيق النهائي مع الحدث الجانح، ويستمر دوره حتى بعد صدور حكم قضائي بات وقطعي اتجاه الحدث[1].

ويشير الباحث إلى أن القرار بقانون بشأن حماية الأحداث قد أعطى قيمة قانونية هامة للتقرير الذي يقدمه مرشد حماية الطفولة، حيث يعتبر التقرير منتجاً في الحكم على الحدث في حالة عدم تفنيده من قبل المحكمة أو من قبل أطراف الدعوى الجزائية، حيث يكون للقاضي سلطة تقديرية في وزن تقرير مرشد حماية الطفولة المقدم له حيث يمكن أن يأخذ بما جاء في التقرير وفقاً لقناعته[2]، وقد بينت محكمة استئناف رام الله في الحكم رقم 2019/448 أن الحكم المستأنف قد صدر بحق المستأنف بمثابة الحضوري وأن المستأنف لم يتقدم بأية بينات ودفوع أمام محكمة الدرجة الأولى كما أن الملف قد خلى من تقرير مرشد حماية الطفولة وهذا مخالف لقانون حماية الأحداث ويرتب بطلان الحكم، كما أن إبراز الملف التحقيقي أمام محكمة الدرجة الأولى في هذه الصورة مخالف لنص المادة (229) من قانون الاجراءات الجزائية ويرتب أيضاً البطلان. وعليه تكون أسباب الاستئناف ترد على الحكم وتوجب فسخه، وتأسيساً على ما تقدم تجد المحكمة أن محكمة الدرجة الأولى كانت قد قررت إجراء محاكمة المستأنف المتهم بمثابة الحضوري بجلسة 2017/7/10 وكانت قد سمعت البينات المقدمة من النيابة العامة وأصدرت حكمها بجلسة 2019/3/18 في غياب المتهم المستأنف وعليه تقرر المحكمة قبول الاستئناف موضوعاً واعادة الأوراق إلى محكمة

[1] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق** ، ص76.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (30) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

الأحداث لسماع ما لدى المستأنف من بينات ودفوع والسير بإجراءات القضية وفق الأصول ووفق ما بيناه أعلاه ومن ثم إصدار الحكم المناسب.[1]

ويعلق الباحث على هذا الحكم في أنه يمكن ملاحظة أن السوابق القضائية فيما يتعلق بقضاء الأحداث قد أعطت تقرير مرشد حماية الطفولة حجية قطعية في الاثبات، وقد ربط الحكم بين الالتزام بتقديم التقرير والبطلان، فبدون وجود تقرير مرشد حماية الطفولة يترتب البطلان على إجراءات المحاكمة اللاحقة، وهذه مسألة قانونية مهمة برأي الباحث، حيث يؤكد الحكم على أن مرشد حماية الطفولة هو الممثل القانوني الأول للحدث أمام النيابة وأمام المحكمة، كما يعطي الحكم دلالة على أن التعامل مع قضايا جنوح الأحداث يتم من منظور اجتماعي أولاً قبل أن يكون منظور جنائي أو أمني، ويضع هذا الحكم دلالة أخرى في أن التعامل مع قضايا جنوح الأحداث من قبل أجهزة انفاذ القانون ينطلق من أن الحدث ينتمي لفئة اجتماعية محددة في المجتمع وهي فئة الأطفال و القاصرين، وليس مجرم ينتمي لفئة الأشخاص الخطرين على المجتمع.

الجهاز الثالث: دائرة حماية الطفولة

لقد نص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على تشكيل دائرة حماية الطفولة وذلك بالقول "تنشأ دائرة في وزارة الشؤون الاجتماعية خاصة بالأحداث والأطفال المعرضين للخطر أو لخطر الانحراف تسمى دائرة حماية الطفولة، ويقسم العمل في تلك الدائرة وفقاً للتخصصات المناطة بها بموجب تعليمات تصدر عن الوزير بهذا الخصوص".[2]

المطلب الثاني: ضمانات الحدث أثناء مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)

تعتبر مسألة توفير محاكمة عادلة حق دستوري لكل مواطن فلسطيني يكفله له القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور المؤقت لفلسطين)، وكذلك المواثيق والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها

---

[1] حكم لمحكمة الاستئناف الفلسطينية منشور على موقع موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية "مقام"، عنوان الموقع: https://maqam.najah.edu/search/?q=%D8%A7%D8%AD%D8%AF%D87%D8%AB+&page=1.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (64) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

فلسطين وانضمت إليها نظراً للأهمية التي تترتب على توفير محاكمة عادلة للشخص من احترام حقوق الإنسان، وضمان قرينة البراءة التي يتمتع بها الشخص لكون المحاكمة العادلة هي الحامي الرئيسي لقرينة البراءة والتي لا تزول عن الشخص إلا بعد إدانته بحق قضائي بات وقطعي، ولكي يكون الحكم القضائي قادراً على إزالة قرينة البراءة عن الشخص فإنه يجب أن يصدر عن محكمة تحترم وتوفر للمتهم ضمانات العدالة الجنائية[1]، وتزداد أهمية الحديث عن ضمانات المحاكمة العادلة في حال كان المتهم حدثاً جانحاً حيث أن الحديث في هذه الحالة يدور حول طفل فلسطيني انحرف أو يهدده خطر الانحراف، فإنها تكون مسألة توفير محاكمة عادلة ذات أهمية أكبر منها في حالة كان المتهم بالغاً[2]، وسوف نتناول في هذا المطلب ضمانات المحاكمة العادلة للأحداث الجانحين، حيث سوف نتناول مفهوم المحاكمة العادلة، وأهم الضمانات المكفولة للحدث في القانون الدولي وفي القانون الفلسطيني، وأبرز الضمانات المتعلقة بالمحكمة نفسها، وكذلك أبرز الضمانات المتعلقة بشخصية الحدث، وأخيراً نتحدث عن دور القضاء الفلسطيني في توفير ضمانات المحاكمة العادلة للحدث الفلسطيني، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول بعنوان مفهوم المحاكمة العادلة للحدث الجانح، أما الفرع الثاني عن ضمانات المحاكمة العادلة للأحداث في القانون الدولي، وأخيراً الفرع الثالث والذي يتحدث عن ضمانات المحاكمة العادلة للأحداث في القانون الفلسطيني.

الفرع الأول: مفهوم المحاكمة العادلة للحدث الجانح

الميدان الطبيعي للمحاكمة العادلة هو ميدان القضاء العادل والنزيه والشفاف والكفؤ، ولا يجد القضاء الوطني اليوم أي إشكاليات قانونية في الوصول للمحاكمة العادلة للأحداث الجانحين وذلك لكون الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة قد وضحت أسس وإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة للأحداث.[3]

[1] درعاوي، داود، **مرجع سابق** ، ص12.

[2] علي، سارة، **مرجع سابق**، ص4.

[3] عزيز، علي، **مرجع سابق**، ص7.

ويعرف الفقه الجنائي العربي المحاكمة العادلة بأنها "محاكمة الشخص الذي يواجه اتهام جنائي من قبل محكمة مستقلة ونزيهة ومحايدة ومشكلة حسب نص القانون، بحيث تتم محاكمة الشخص أمام المحكمة وفقاً للإجراءات التي يحددها المشرع الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويتاح للشخص المتهم فيها الدفاع عن نفسه، والطعن في الحكم الصادر عليه أمام محكمة أخرى أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم".[1]

ومن التعريفات الأخرى للمحاكمة العادلة في الفقه الجنائي "هي تلك المحاكمة التي تعمل على ضمان تطبيق الحقوق الخاص بالمتهم والتي ينص عليها القانون كحق المتهم في معرفة طبيعة التهم الموجهة إليه، وحق الحصول على محام، وحق الطعن في الحكم الصادر عليه بالإدانة".[2]

نلاحظ من كلا التعريفين السابقين أن المحاكمة العادلة للحدث الجانح تعني أن تتم المحاكمة من قبل محكمة مختصة ومشكلة وفق ما ينص عليه القانون الخاص بالأحداث، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجنائية الخاصة بجنوح الأحداث، ويتمثل الأساس القانوني للمحاكمة العادلة بصفتها حق من حقوق الحدث كإنسان في قرينة البراءة التي يتمتع بها الحدث الجانح[3]، بالإضافة إلى مراعاة مصلحة الحدث الجانح التي سوف تضرر في غياب ضمانات المحاكمة العادلة، كما أن المحاكمة العادلة تعزز من مفهوم العدالة القضائية للأحداث الجانحين كونها تمهد الطريق نحو الوصول للحقيقة الواقعية عندما ينسب للحدث الجانح ارتكابه من أفعال مجرمة، فهي من تضمن وصول يد العدالة القانونية للجاني الحقيقي.

الفرع الثاني : ضمانات الحدث أثناء المحاكمة محلياً

لقد حرص القانون الفلسطيني على أن تتم محاكمة الأحداث أمام القضاء الفلسطيني بشكل مغاير للصورة التي تتم بها محاكمة المتهمين البالغين أمام القضاء الفلسطيني، وذلك بشكل يضمن تجنيب

---

[1] المساعيد، أماني، **مرجع سابق**، ص69.

[2] الشاوي، رجاء، **أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية:** دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص58.

[3] تنص المادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني على "يعد المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه".

الأحداث الجانحين تلك الاجراءات المعقدة في التقاضي بحيث تمتاز محاكمتهم بإجراءات واضحة وسهلة وبسيطة، بحيث تراعي تلك الجلسات الجوانب التربوية والإنسانية الخاصة بالأحداث الجانحين، وكذلك تراعي الغاية الرئيسية من قضاء الأحداث وهي تعزيز الدور الوقائي لهذا القضاء في وقاية الأحداث الجانحين من ارتكاب الجرائم في المستقبل، وتمكين محكمة الأحداث من التعرف على طبيعة وجوانب شخصية الحدث الجانح الماثل أمامها بهدف تحديد ومعالجة الأسباب والعوامل التي دفعت هذا الطفل للانحراف إلى طريق الإجرام، مما يساعد في اختيار الوسيلة الأصلح لعلاج هذا الانحراف.[1]

وتأكيداً على تقدير المشرع الفلسطيني لأهمية وحجم تأثير مرحلة المحاكمة النهائية على الحدث الجانح فقد أحاطها بمجموعة من الضمانات التي تجعلها تتصف بالنزاهة والشفافية والعدالة بما يصون ويكفل المصلحة الفضلى للحدث الجانح والحقوق المكفولة له كطفل فلسطيني[2]، ومن تلك الضمانات الواردة في القانون الفلسطيني التالي:

أولاً: السرية في محاكمة الأحداث

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الساري في فلسطين نجده بين أن المحاكمة تجري بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام والأخلاق، فالأصل العام في المحاكمات الجزائية وفقاً للقانون هو علانية المحاكمة والاستثناء هو سرية المحاكمة[3]، وذلك لغرض إتاحة المجال أمام أفراد الشعب لممارسة دور رقابي على عمل المحاكم في الدولة وفحص مدى احترامها وتطبيقها لنصوص القوانين الجزائية، مما يولد نوع من الثقة في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم وبالتالي القبول بها[4]، لكن نهج المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث قد جاء مخالفاً لنهجه الذي اتبعه في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث بين في القرار بقانون أن جلسات محاكمة الأحداث الجانحين تنعقد بصورة سرية تحت طائلة

---

[1] مساعيد، أماني، **مرجع سابق**، ص78.

[2] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق**، ص90.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[4] عبد الباقي، مصطفى، **مرجع سابق**، ص361.

البطلان في انعقادها بصورة علنية، وبحضور متولي أمر الحدث الجانح ومرشد حماية الطفولة بالإضافة لمحامي الحدث الجانح، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص[1]، حيث اعتبر المشرع الفلسطيني أن الملفات الخاصة بالأحداث هي ملفات سرية، يحظر نشرها أو السماح لغير محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة الاطلاع عليها دون إذن خاص من المحكمة، حيث تساعد هذه السرية في الملفات والجلسات الخاصة بالأحداث على ضمان عدم نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته، وضمان عدم نشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في أي وسيلة من وسائل النشر[2]، أما النطق بالحكم على الحدث الجانح فأجاز القرار بقانون أن يكون بجلسة علنية ولكن وفقاً لآلية قانونية محددة تتمثل في عدم ذكر سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه[3]، لكن الباحث يعارض هذا التوجه لدى المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بعلانية جلسة النطق بالحكم لتعارضها مع سرية جلسات المحاكمة وعدم وجود غاية أو مبرر قانوني لجعل جلسة النطق بالحكم جلسة علانية.

ويشير الباحث إلى أن قانون إصلاح الأحداث الأردني الملغى نص هو الآخر على السرية في محاكمة الأحداث وذلك بهدف الحفاظ على شخصية الحدث وعدم كشف النقاب عن أسراره وأحواله العائلية، حيث بين المشرع الأردني في قانون الأحداث أنه لا يسمح لأحد بالدخول إلى محكمة الأحداث باستثناء مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو من كان من موظفي المحكمة أو من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بها، كما حظر المشرع الأردني القيام بنشر اسم الحدث أو مكان إقامته أو اسم مدرسته أو صورته أو أي شيء قد يؤدي إلى معرفة هويته إلا بإذن المحكمة، وفرض غرامة على المخالفين لهذا الحظر تقدر ب25 دينار.[4]

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، الفقرة (1) المادة(30) قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق** ، ص92.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، الفقرة (8) المادة (30) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[4] عبد الرحمن، محمد، **مرجع سابق**، ص107.

ثانياً: الاستعجال في البت بقضايا الأحداث

حيث اعتبر المشرع الفلسطيني أن قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة وذلك بالقول "تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة"[1]، وبذلك سار المشرع الفلسطيني على نهج المشرع الأردني الذي اعتبر في قانون الأحداث الملغى أن قضايا الأحداث هي من القضايا المستعجلة، والغاية من وسم قضايا الأحداث بصفة الاستعجال هي حماية الحدث الجانح من التأثيرات السلبية لإطالة أمد التقاضي على الروح المعنوية للحدث، وعلى صحته النفسية، وكذلك الحفاظ على سمعة الحدث وحياته الخاصة وشخصيته ومصلحته الفضلى.[2]

يلاحظ الباحث بحكم عمله كمحامي مزاول أمام المحاكم النظامية الفلسطينية أن الواقع العملي يختلف بعض الشيء عن الواقع النظري الموجود في نصوص القرار بقانون نظراً لوجود بعض العراقيل التي تؤثر على سرعة الاستعجال في نظر قضايا الأحداث أمام المحاكم، كقلة الخبرة والتخصص لدى محاكم الأحداث في فلسطين بخصوص المعالجة القانونية السليمة لجنوح الأحداث، وعدم وجود استقلالية تامة لمحاكم الأحداث ضمن مرفق القضاء في فلسطين، ووجود حالات يتم فيها توقيف الحدث لفترات طويلة دون محاكمة مما يحرم الحدث من حقه في النظر بقضاياه على وجه السرعة، كما ان اتساع الفجوة بين القضايا المدورة والقضايا المفصولة في قضاء الأحداث تعتبر معيقاً آخر من معيقات الاستعجال في الفصل بملفات الأحداث.

ثالثاً: عدم تطبيق نظام الأسبقيات القضائية على الأحداث المحكومين

حظر المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث وضع أي علامة مميزة على أي وثيقة علمية أو مهنية للحدث تدل على أنها صادرة عن دار الرعاية الاجتماعية، كما استثنى القرار بقانون الأحداث المحكومين من أحكام العود أو التكرار، بالإضافة لذلك نص القرار بقانون على عدم تسجيل الأحكام الصادرة بحق الأحداث بالسجل العدلي في وزارة العدل الفلسطينية، واستثناهم

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (8) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق**، ص94.

أيضاً من سريان العقوبات التكميلية والتبعية بحقهم[1]، حيث تساعد كل الأمور السابقة الحدث على الاندماج من جديد في المجتمع كونها تساعده في نسيان مرحلة الانحراف والجريمة، وتحميه من التشهير به في المجتمع أو عدم تقبل أفراد المجتمع له، وكذلك تساعد في احترام الحياة الخاصة للحدث، وكل ذلك ينصب في إطار تحقيق المصلحة الفضلى للأحداث.[2]

رابعاً: وجود محامي للحدث الجانح يمثله أمام هيئة المحكمة

يعتبر السماح للحدث بتقديم دفوعه أمام المحكمة من الحقوق الراسخة له في قضاء الأحداث، حيث يعد حصول الحدث على المساعدة القانونية المناسبة من أهم الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة ونزيهة، حيث بين القرار بقانون بشأن حماية الأحداث أن المحكمة لها بعد الانتهاء من سماع بينة الإثبات ووجود أدلة بحق الحدث أن تسمع شهادة شهود الدفاع، ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه، كما يسمح لمتولي أمره أو محاميه بالإضافة لمرشد حماية الطفولة بمساعدته في ذلك، وللتأكيد على حق الحدث في الحصول على المساعدة القانونية المناسبة نص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على وجوب أن يكون للحدث في الجنايات والجنح محامياً للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وفي حالة عدم قيام متولي أمر الحدث بتوكيل محامي له تقوم النيابة أو المحكمة بندب محامي للحدث على نفقتها، حيث اعتبر القرار بقانون أن وجود محامي يمثل الحدث هو من النظام العام ولا يجوز مخالفته وإلا فإن البطلان يكون مصير المحاكمة الجارية بحق الحدث، فوجود محامي للحدث هو شكل من أشكال الرعاية القانونية التي أحاط بها المشرع الفلسطيني الأحداث الجانحين الماثلين أمام القضاء، فالحدث قد لا يكون قادراً على فهم آليات تقديم بيناته الدفاعية أو كيفية الرد على بينات الاثبات المقدمة من نيابة الأحداث وتفنيدها حيث يكون المحامي هو الأقدر على ذلك، كما حق الاستعانة بمحامي يكفله القانون للبالغين وبالتالي يكون مكفولاً من باب أولى للأحداث.[3]

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (11) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] علي، سارة، **مرجع سابق** ، ص104.

[3] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق** ، ص95.

خامساً: البساطة واليسر في إجراءات محاكمة الأحداث

البساطة في إجراءات محاكمة الأحداث أمر تقتضيه طبيعة التكوين النفسي والعمري للحدث الجانح حيث أن المحكمة تدرك أن المتهم الماثل أمامها ما هو إلا طفل له حقوقه المكفولة بموجب المواثيق الدولية والدستور والقوانين المحلية، وهذه البساطة يجب أن تنسحب أولاً وقبل كل شيء إلى اللغة التي تستخدمها المحكمة مع الحدث حيث تقوم هيئة المحكمة بإفهام الحدث بطبيعة التهمة الموجهة إليه بشكل يضمن استيعابه لها وذلك بلغة بسيط ومفردات واضحة[1].

سادساً: عدم استخدام التوقيف بحق الحدث إلا كملاذ أخير والعمل على استبعاده بتدابير أخرى قدر المستطاع

لقد وضح القرار بقانون بشأن حماية الأحداث أنه لا يجوز توقيف الحدث إلا إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي خلاف ذلك[2]، ففي حال كانت ظروف الدعوى تقتضي توقيف الحدث فيكون التوقيف لأقصر مدة ممكنة، مع التأكيد على جواز إخلاء سبيل الحدث الموقوف في حال قدم كفالة تضمن حضوره في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة إلا إذا كان ذلك يخل بسير العدالة، فلمحكمة الأحداث المختصة سلطة جوازيه في إخلاء سبيل الحدث إذا وجدت في الدعوى ظروف خاصة تسمح بذلك، حيث يهدف استبعاد التوقيف للحدث إلى الحد من القيود التي يفرضها على حريته وإعاقة احتياجاته، بالإضافة إلى التأثير السلبي للتوقيف على النمو المعرفي والاجتماعي والنفسي للحدث وتأثيره السلبي على أسرة الحدث.[3]

---

[1] درعاوي، داود، **مرجع سابق** ، ص34.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (7) القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[3] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق** ، ص96.

سابعاً: افتراض قرنية البراءة للحدث

وعلى هذا الافتراض تعامل المحكمة الحدث، فالحدث لا يكون ملزماً بإثبات براءته للمحكمة لتمتعه بقرينة البراءة والتي توفر له حصانة قانونية، وعلى سلطة الادعاء (نيابة الأحداث) أن تثبت ما ينفي وجود قرينة البراءة للحدث.[1]

وفي ذلك قررت محكمة استئناف رام الله بصفتها محكمة أحداث بهيئتها الجزائية وفي حكمها رقم 31 لسنة 2018 براءة المتهم الحدث عن تهمة التهديد خلافاً للمادة 354 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م لعدم كفاية الأدلة، واستناداً إلى قرينة البراءة التي يتصف بها الحدث المتهم.[2]

ثامناً: حق الحدث في الاستعانة بمترجم

الأصل أن تجري محاكمة الأحداث الجانحين أمام المحكمة باللغة العربية لكونها اللغة الرسمية في فلسطين وكذلك اللغة التي يفهمها الأحداث الفلسطينيين، وبالتالي فإن حق الاستعانة بمترجم ينسحب على الأحداث الأجانب من غير الفلسطينيين أو العرب ممن لا يتقنون اللغة العربية، والذين يعيشون في داخل فلسطين ويرتكبون جريمة معينة، أو يكونون معرضين لخطر الانحراف، فهؤلاء الأحداث الأجانب لهم الحق بالاستعانة بمترجم قانوني محلف وفقاً لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الذي وضح أنه في حال كان المتهم لا يحسن التكلم باللغة العربية، فإن رئيس المحكمة يعين له مترجماً مرخصاً، وهذا المترجم يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة، ويترتب على حرمان الحدث الذي لا يفهم اللغة العربية من حق الحصول على مترجم بطلان الإجراءات القضائية المتخذة بحقه.[3]

لكن هناك جملة من الصعوبات القانونية والفنية تواجه إجراءات محاكمة الأحداث في الواقع القضائي الفلسطيني، والتي تقف كحاجز يبين نصوص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث وبين

---

[1] السلامات، ناصر وآخرون، **مرجع سابق**، ص87.

[2] موقع مقام: حكم رقم 2018/31 صادر عن محكمة استئناف رام الله بصفتها محكمة أحداث بهيئتها الجزائية، عنوان الموقع: https://maqam.najah.edu/judgments/778/.

[3] السلامات، ناصر وآخرون، **مرجع سابق** ، ص89.

القضاء المختص بمحاكمة الأحداث، بشكل يعيق تطبيق نصوص القرار بقانون على أرض الواقع ومن تلك المعيقات التي يراها الباحث قائمة في الواقع الفلسطيني ما يلي:

العائق الأول: غياب عنصر السرية عن جلسات محاكمة الأحداث

نرى أن المجلس القضائي الفلسطيني لم يعالج هذه الناحية بالشكل المطلوب بالرغم من نص المشرع الفلسطيني بشكل واضح على سرية تلك الإجراءات، مما يعني أن العديد من ملفات الأحداث المعروضة على المحاكم الفلسطينية يواجها شائبة البطلان ومخالفة القانون لكونها غير قانونية وتتم بصورة مخالفة لإرادة المشرع و توجيهاته، وهذا الأمر يثير الشكوك حول مدى شرعية تلك المحاكمات والإجراءات المتخذة فيها، حيث توجه مسألة سرية محاكمة الأحداث صعوبات في التطبيق لأسباب إدارية فنية تتصل بعمل مجلس القضاء الأعلى الذي يمارس دور رقاب ضعيف إن لم يكن معدوم تماماً، كما قد تتم تلك المحاكمة بدون حضور متولي أمر الطفل في العديد من الأحيان.

العائق الثاني: عدم تعامل المحاكم الفلسطينية بفرضية قرينة البراءة للأحداث

هذا الأمر يشكل عائق سلبي أمام حق الدفاع للأحداث، وبالتالي مظاهر الحصانة القانونية المفروض تمتع الأحداث بها أمام مؤسسة القضاء، فالأحداث يعاملون من قبل المحاكم على أنهم متهمين، وتبحث المحكمة والنيابة على أدلة الإدانة التي تمكن من إصدار أحكام ضد الأحداث.

العائق الثالث: عدم وجود عدد كاف من قضاة الأحداث في الجهاز القضائي الفلسطيني

الأمر الذي يؤثر على عنصر الاستعجال فيما يتعلق بالفصل في قضايا الأحداث، حيث تبقى ملفات الأحداث مدورة لسنوات وسنوات أمام القضاء الفلسطيني، وهذا الأمر يعيق حصول الحدث على محاكمة عادلة وسريعة بشكل يتنافى مع الغرض من إصلاح الأحداث وإعادة تأهيلهم.

المبحث الثاني: آلية محاكمة الحدث

سنتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية للإجراءات العملية التي تتم داخل أروقة محاكم الأحداث أثناء انعقاد جلسات محاكمة الجانحين بدءً من الإجراء الأول وصولاً للإجراء الأخير، ثم الحديث عن نهاية تلك الإجراءات من خلال التطرق لأبرز التدابير التي يمكن أن تفرضها محكمة الأحداث على الحدث الجانح مع الإشارة إلى أن القرار بقانون بشأن حماية الأحداث قد ميّز بين التدابير المفروضة على الأحداث اللذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة والتدابير المفروضة على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة عشر سنة وبين ثمان عشرة سنة، كما سنتحدث في هذا المبحث عن آليات الطعن في الحكم الصادر بحق الحدث، وكيفية تنفيذ الحكم على الحدث الجانح وفقاً لما تضمنه القانون الفلسطيني، ومسألة التقادم المتعلقة بالأحكام الخاصة بالأحداث، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى خمسة مطالب، المطلب الأول جاء بعنوان الإجراءات العملية أثناء محاكمة الحدث، أما المطلب الثاني بعنوان الطعن في الأحكام الصادرة بحق الحدث، والمطلب الثالث جاء بعنوان تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث، والمطلب الرابع والذي جاء بعنوان التقادم في قضايا جنوح الأحداث، أما المطلب الخامس فجاء بعنوان الواقع العملي لقضايا الأحداث في المحاكم الفلسطينية.

المطلب الأول: الإجراءات العملية أثناء محاكمة الحدث

هناك مجموعة من الإجراءات القانونية التي يتم اتباعها في محاكمة الحدث الجانح يمكن ملاحظتها من خلال نصوص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، سنقسم هذه الإجراءات وفق الآتي:

الإجراء الأول: اتصال محكمة الأحداث بالدعوى

في حال عدم نجاح الوساطة بالمخالفات والجنح التي بيناها في الفصل الأول وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م نجد أنه بيّن آلية اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية، ففي حال تبين لوكيل نيابة الأحداث أن الفعل الذي ارتكبه الحدث يعتبر بنص القانون مخالفة، فإنه يقوم بإحالة ملف الدعوى إلى محكمة الحدث المختصة لمحاكمة الحدث الجانح، ويعتبر قرار الإحالة

الصادر عن وكيل النيابة في المخالفات بأنه قرار نهائي وليس بحاجة لعرضه على النائب العام، كما أنه لا يخضع للطعن[1].

أما إذا تبين لوكيل نيابة الأحداث أن الفعل الذي ارتكبه الحدث يعتبر بنص القانون جنحة، فإنه يقرر توجيه الاتهام للحدث وإحالة ملف الدعوى إلى محكمة الأحداث المختصة لمحاكمة الحدث الجانح[2]، أما إذا تبين لوكيل نيابة الأحداث أن الفعل الذي ارتكبه الحدث يعتبر بنص القانون جناية فإنه يقرر توجيه الاتهام للحدث ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه، وإذا رأى النائب العام أو أحد مساعديه وجوب إجراء تحقيقات أخرى، يعيد ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لاستيفاء هذه التحقيقات، أما إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، وفي حال وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يشكل جناية يأمر بتعديل وصف التهمة وإعادة ملف الدعوى إلى وكيل النيابة لتقديمها إلى المحكمة المختصة.[3]

الاجراء الثاني: التبليغ

نظم المشرع الفلسطيني مسألة تبليغ الحدث بإجراءات المحكمة وصولاً لتبليغه بالحكم الصادر عليه، حيث وضح ذلك بالقول: يبلغ متولي أمر الحدث ومحاميه بكل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه، كما يجري إبلاغ الحدث بموعد المحاكمة والأحكام الصادرة بحقه بواسطة متولي أمره ومحاميه، وإذا تعذر ذلك فيجري التبليغ إلى الحدث بالذات، أو إلى وصي خاص تعينه المحكمة لذات الغرض، وفي حال تعذر تبليغ الحدث أو متولي أمره، تطبق أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ لمثل هذه الحالة[4]، وفي ذلك بينت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في حكمها رقم 2010/100 أن قانون

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (150) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (151) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (152) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

[4] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (29) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

الإجراءات الجزائية قد أحال تكليف الأوراق القضائية إلى الأحكام الواردة في أصول المحاكمات المدنية في المواد من 7 إلى 26 ويترتب البطلان على عدم مراعاة إجراءات وقواعد التبليغ المذكورة في المواد المذكورة.[1]

نلاحظ من خلال النص القانوني المذكور أن المشرع الفلسطيني قد اتبع نظام التدرج في تبليغ الحدث الجانح حيث جعل مسألة التبليغ لمتولي أمر الحدث أو محاميه اللذين يقوم أحدهما بمهمة تبليغ الحدث بموعد المحاكمة والأحكام الصادرة، وفي حال تعذر قيام أي منهما بتبليغه فإن التبليغ يتم للحدث نفسه بشكل مباشر، وفي حال تعذر تبليغ الحدث نفسه فإن التبليغ يتم للوصي الخاص على الحدث المعين بواسطة المحكمة[2]، وفي حال تعذر الوصي الخاص عن القيام بتبليغ الحدث، فإن المحكمة تقوم بتطبيق أصول التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م، حيث حدد هذا القانون أن موطن القاصر يتمثل في موطن من ينوب عنه قانوناً[3]، كما حدد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أن التبليغ يتم بواسطة مأمور التبليغ بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة، أو بأية طريقة أخرى تقررها المحكمة بما يتفق وأحكام القانون على أن يتولى قلم المحكمة تنظيم آلية التبليغ.[4]

الإجراء الثالث: انعقاد جلسات محاكمة الحدث وفقاً للضوابط القانونية

حدد المشرع الفلسطيني الضوابط القانونية التي تحكم جلسات محاكمة الحدث منذ الجلسة الأولى وصولاً للجلسة الأخيرة، وذلك بالقول: تنعقد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا تجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولي أمره ومرشد حماية الطفولة بالإضافة لمحاميه، ومن تجيز

---

[1] حكم لمحكمة النقض الفلسطينية منشور على موقع المقتفي، عنوان الموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/.

[2] السلامات، ناصر وآخرون، **مرجع سابق**، ص94.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

[4] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

له المحكمة الحضور بإذن خاص وفقاً للقانون، وتشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة بلغة بسيطة خلاصة التهمة الموجهة إلى الحدث وتسأله عنها.[1]

نلاحظ من خلال هذا النص القانوني أن الضوابط القانونية التي تحكم جلسات محاكمة الحدث تتمثل في السرية، وحضور أشخاص محددين للجلسات مثل متولي أمر الحدث ومرشد حماية الطفولة ومحامي الحدث، كما نلاحظ أن هذا النص القانوني هو نص آمر ومن النظام العام وبالتالي لا يجوز للمحكمة مخالفته وإلا ترتب البطلان القانوني على ذلك، فعلانية جلسات المحاكمة أو غياب متولي أمر الحدث ومرشد حماية الطفولة ومحامي الحدث كلها أمور تؤدي لبطلان كافة إجراءات المحاكمة والعلة من ذلك كما ذكرنا سابقاً هو توفير ضمانات قانونية للحدث من أجل الحصول على محاكمة عادلة بالإضافة إلى مراعاة المصلحة الفضلى له.

الاجراء الرابع: تلاوة التهمة

تقوم المحكمة عند البدء في المحاكمة بشرح خلاصة التهمة الموجهة إلى الحدث بلغة بسيطة وتسأله عنها، فإذا رد الحدث على تلاوة التهمة بالاعتراف بالجرم المنسوب إليه تقوم المحكمة بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ثم تستمع المحكمة إلى تقرير مرشد حماية الطفولة ومداخلات أطراف الدعوى، ثم تفصل بالدعوى، إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بغير ذلك مثل عدم اقتناع المحكمة بصحة الاعتراف الصادر عن الحدث، حيث يكون موقف المحكمة من اعتراف الأحداث إما الأخذ بهذا الاعتراف والاعتداد به أو عدم الأخذ بهذا الاعتراف في حال عدم اقتناعها به لكون هذا الاعتراف غير ملزم للمحكمة[2]، أو كان الاعتراف الصادر عن الحدث متناقض بشكل تام مع وقائع الجريمة المنسوبة إليه، أو رأت المحكمة أن الحدث المعترف الماثل أمامها في حالة بدنية أو عقلية تستلزم معها فحصه قبل الفصل في الدعوى، أما إذا رد الحدث على تلاوة التهمة بإنكار ما جاء فيها فإن المحكمة تشرع في سماع شهود الإثبات، ويجوز لها أو لمتولي أمره أو محاميه مناقشة الشهود، و تسمع المحكمة إفادة

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، الفقرة (1) المادة (30) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] درعاوي، داود، **مرجع سابق**، ص37.

الحدث شفوياً وتدون في محضر ضبط الجلسة، وفي حالة تقديم إفادة خطية من الحدث للمحكمة فإنها يجب أن تكون موقعة من الحدث نفسه ولا يكفي أن تكون من محاميه فقط[1]، وقد بينت محكمة النقض المنعقدة في غزة في حكمها رقم 2005/18، أن على المحكمة أن تستخدم ما لديها من صلاحيات لإحضار المتهم عند تلاوة الحكم، ذلك أن حضور المتهم عند تلاوة الحكم أمر ضروري لا يجوز التغاضي عنه وفقاً للمادة (277) من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الإجراء الخامس: إخراج الحدث من الجلسة أو إعفائه من حضور الجلسات

أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله متى رأت وجود ضرورة لهذا الأمر، لكن لم يجز القانون للمحكمة بأي حال من الأحوال القيام بإخراج محامي الحدث أو مرشد حماية الطفولة، بالإضافة لذلك يلزم القانون المحكمة أن تقوم بإفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات وذلك في حال قررت المحكمة إدانته، وفي العادة فإن إعفاء المحكمة للحدث من الحضور بنفسه للمحاكمة يتم وفقاً لتوصية من مرشد حماية الطفولة أو من نيابة الأحداث إذا رأى أحدهما أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك، ويعتبر الحكم في هذه الحالة حكماً حضورياً، ونشير إلى أن القانون يلزم المحكمة بوجود الحدث عند تلاوة التهمة عليه وسؤاله عنها وكذلك يلزمها بوجود الحدث في جلسة سماع إفادة الحدث، حيث لا يجوز إخراج الحدث في إحدى الحالتين.[3]

الإجراء السادس: قيام المحكمة بفحص الحدث قبل الفصل في الدعوى

هذا الإجراء تقوم المحكمة باتخاذه إذا رأت أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى، حيث لها أن تقرر وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن

---

[1] السلامات، ناصر وآخرون، **مرجع سابق** ، ص108.

[2] حكم لمحكمة النقض الفلسطينية منشور على موقع المقتفي، عنوان الموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، الفقرة (7) المادة (30) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

المناسبة والمعتمدة طوال المدة التي تلزم لذلك، ويتم وقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص.[1]

والفحص المقصود هنا هو الفحص الطبي الذي يمكن من خلاله تقييم الوضع الصحي للحدث سواء وضعه الصحي من الناحية الجسدية أو وضعه الصحي من الناحية العقلية أو وضعه الصحي من الناحية النفسية، حيث يساعد هذا الفحص في كشف أي أمراض عقلية أو عضوية يعاني منها الحدث الجانح، أو أية اضطرابات نفسية، ويتم الفحص من قبل الجهة الطبية التي تنتدبها المحكمة لذلك[2].

الإجراء السابع: قيام المحكمة بالفصل في الدعوى

هذا الإجراء تقوم به المحكمة بعد الانتهاء من سماع البينات ودراستها، حيث تقوم المحكمة بإصدار حكمها في قضية الحدث الجانح ويكون ذلك في جلسة علنية وفقاً لما جاء في نص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث[3]. وقد بينت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في حكمها رقم 2006/9، أن الحكم هو قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع، ويحسم الحكم الدعوى منهياً النزاع ويفصل بالطلبات المعروضة والدفوع المعروضة على المحكمة مخرجاً الدعوى من حوزة المحكمة، والحكم الجنائي الفاصل بالموضوع هو الذي يقضي بالإدانة أو يقرر البراءة.[4]

ويشير الباحث إلى أن هناك جملة من المعايير التي يجب أن يراعيها قرار المحكمة الصادر بحق الحدث الجانح، ومن هذه المعايير:

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (32) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق** ، ص98.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، الفقرة (8) المادة (30) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[4] حكم لمحكمة النقض الفلسطينية منشور على موقع المقتفي، عنوان الموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/.

أولاً: أن يكون الهدف من اتخاذ كل قرار يتعلق بالأحداث هو إبقاء الطفل في محيطه الأسري.

ثانيا: أن يعطي كل قرار يتم اتخاذه بحق الأحداث الاعتبار للعمل الوقائي داخل العائلة.

ثالثاً: عدم فصل الحدث عن والديه أو متولي أمره، إلا إذا تبين للمحكمة المختصة أن هذا الفصل ضروري لصيانة مصلحة الطفل الفضلى.

رابعاً: أن يكفل القرار للحدث الحق في مواصلة التمتع بمختلف ظروف الحياة والخدمات الملائمة لحياته ولحاجاته ولسنه والمتناسبة مع المحيط الأسري.

ويترتب على الإخلال بإجراءات محاكمة الحدث البطلان كجزاء نص عليه المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وذلك بالقول تنعقد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان..[1] والبطلان هو جزاء يتقرر عن تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي، فهو وصف يرتبه القانون نتيجة تخلف شرط من تلك الشروط اللازمة من أجل تحقق الصحة في اجراءات المحاكمة.

أما بخصوص التدابير التي يمكن فرضها على الحدث الجانح في حال قررت المحكمة إدانته بما هو منسوب إليه، فإن الغاية الرئيسية لهذه التدابير هي تقويم الحدث وإصلاحه لا إدانته وتجريمه، وأيضاً العمل على دمج الحدث من جديد في المجتمع لا إقصاؤه واستبعاده، بحيث تسعى هذه التدابير إلى صيانة العلاقات العائلية عبر إبقاء الحدث ضمن عائلته، وضمان مشاركة المجتمع في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث عبر دعمه بدلاً من تهميشه، وتجنيب الحدث للنتائج السلبية المترتبة عن التدابير المانعة للحرية[2]، ولذلك قام المشرع الفلسطيني بتقسيم التدابير التي يمكن للمحكمة اتخاذها وفقاً لمعيار السن، فجعل هناك تدابير للأحداث الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً وتدابير للأحداث الذين يتراوح سنهم من الخامسة عشر للثامنة عشر، وهي كالتالي:

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، الفقرة (1) من المادة (30) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] الراشد، حامد، **انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة:** دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص73.

أولاً: التدابير الخاصة بالأحداث الذين تزيد أعمارهم عن خمسة عشر عاماً

في حال كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث من نوع جناية وعقوبتها الإعدام لمن يرتكبها من البالغين، فإن المحكمة تتخذ تدبير يتضمن إيداع الحدث في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تزيد عن تسع سنوات[1]، وقد عرف القانون دار الرعاية الاجتماعية بأنها "دار لملاحظة ورعاية وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف، و تتضمن أي مؤسسة إصلاحية حكومية، أو أهلية، يعتمدها وزير الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة العدل ووزارة الداخلية والنيابة العامة للتحفظ على الأطفال وملاحظتهم، وإيواء وإصلاح وتأهيل الأحداث والأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف علمياً ومهنياً، بغرض إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وتنظم بموجب تعليمات يصدرها وزير الشؤون الاجتماعية".[2]

أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث من نوع جناية وعقوبتها السجن المؤبد لمن يرتكبها من البالغين، فإن المحكمة تتخذ تدبير يتضمن إيداع الحدث في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تزيد عن سبع سنوات، وفي حال ارتكاب الحدث لجناية تكون عقوبتها غير الإعدام والسجن المؤبد فإن المحكمة تتخذ تدبير يتضمن إيداع الحدث في دار الرعاية الاجتماعية مدة لا تزيد عن خمس سنوات.[3]

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، الفقرة (أ) المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (1) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، الفقرة (ب) المادة (46) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

ثانياً: التدابير الخاصة بالأحداث الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً

تتضمن تلك التدابير: التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، أمر المراقبة الاجتماعية، الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة[1].

والتوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى[2]، ولم يحدد القانون طبيعة عبارات اللوم والتأنيب التي يمكن توجيهها للحدث لكن بكل تأكيد يجب على المحكمة أن تحرص على عدم استخدام عبارات تحط من كرامة الحدث أو تجرح مشاعره أو تصيبه بصدمة أو تثير بداخله مشاعر الألم والحزن والغضب والقهر، بل يجب أن تستخدم المحكمة عبارات موضوعية يتحقق من خلالها غاية القانون من فرض التدابير على الأحداث، ونشير إلى أن المشرع قد استثنى التوبيخ من التدابير التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على الحدث المدان، وقد أكدت محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية المأذونة على ذلك في حكم قضائي لها حمل الرقم 2018/121 حيث تمثلت أسباب الاستئناف الواردة في الحكم في مخالفته لأحكام المادة 3/46 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث وذلك باقران العقوبة بتدبير التوبيخ الذي يترتب عليه بطلان الحكم، حيث كان على المحكمة إعمال نص المادة (36) من القرار بقانون باستثناء تدبير التوبيخ، حيث رأت محكمة الاستئناف أن محكمة الدرجة الأولى قررت وقف تنفيذ العقوبة وفرض تدبير التوبيخ، وبالرجوع الى المادة (46) فقرة 3 من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث نجد أنها تنص (في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة فعلى قاضي الأحداث أن يقرن ذلك بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون باستثناء تدبير التوبيخ)، الأمر الذي نجد فيه أن قاضي الأحداث وبإصداره تدبير التوبيخ بعد وقف تنفيذ العقوبة جاء مخالفاً للمادة 3/46 من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث وعليه فإن سبب الاستئناف يرد على الحكم المستأنف من هذا

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (36) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (37) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

الجانب، وقد قررت محكمة الاستئناف تعديل الحكم ليصبح إيداع المستأنف ضده في أحد دور الرعاية لمدة سنة وعملاً بالمواد 284 و285 وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً وعملاً بالمادة 3/46 من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث والمادة 36 فقرة 2 منه تسليم الحدث لمتولي أمره وإفهامه بضرورة رعايته والعناية به وتربيته.[1]

أما التسليم فيعني تسليم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربية الحدث سلم الحدث إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد، سلم إلى أسرة بديلة موثوق بها لتتعهد بتربيته وفقاً لأحكام قانون الطفل الفلسطيني.[2]

أما الالتحاق بالتدريب المهني فيعني أن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة بذلك كإلحاقه بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية[3]، أما الإلزام بواجبات معينة فقد يتمثل بواجبات تمس حرية الحركة لدى الحدث مثل المنع من البقاء خارج المنزل مدة معينة، أو المنع من ارتياد بعض الأماكن مثل الملاهي والمراقص، أو منع الحدث من الظهور في مكان الجريمة، أو منع الحدث من مقابلة الشركاء في الجريمة، أو قد يتمثل بواجبات تضبط الحركة لدى الحدث مثل البقاء في المدرسة لساعات إضافية، أو الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص وهيئات معينة، أو أن يحفظ الحدث أجزاء من القرآن الكريم، أو الانضمام إلى نادي معين، أو ممارسة أنشطة رياضية.[4]

---

[1] موقع مقام: حكم رقم 2018/121 صادر عن محكمة استئناف رام الله بصفتها محكمة أحداث بهيئتها الجزائية، عنوان الموقع: https://maqam.najah.edu/judgments/778/.

[2] الشاوي، رجاء، **أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية:** دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص62.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (39) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[4] السلامات، ناصر وآخرون، **مرجع سابق**، ص123.

أما الاختبار القضائي فيعني وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه مرشد حماية الطفولة مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، حيث تقوم المحكمة بتعيين مرشد حماية الطفولة وتسليمه نسخة من أمر الإشراف وترسل نسخة إلى الولي أو الوصي أو القائم على رعاية الحدث، وتحدد المحكمة عدد من التقارير المطلوب من مرشد حماية الطفولة تزويدها بها، وفي حال فشل الحدث في الاختبار القضائي يجوز للمحكمة أن تعدل التدبير بعد مناقشة مرشد حماية الطفولة ونيابة الأحداث وتختار تدبير أخر من التدابير الواردة في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، ووفقاً للقانون لا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات.[1]

أما أمر المراقبة الاجتماعية فهو أمر يصدر عن محكمة الأحداث بوضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة وفق الشروط التي تحددها المحكمة وتراها بأنها ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث، ويتميز هذا التدبير بأنه يقوم على مهمة نبيلة لمرشد حماية الطفولة تتمثل في استكشاف الخصائص الذاتية للحدث وتنمية الإيجابية منها والقضاء على السلبي، وهناك جملة من الأحكام التي تخص أمر المراقبة الاجتماعية منها أن مدة هذا التدبير لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، ويكون تعيين المحكمة لمرشد حماية الطفولة الذي سيقوم بالإشراف على الحدث وفق الشروط التي تضعها المحكمة، وهو تدبير يقبل الاستبدال بتدبير أخر من التدابير التي حددها القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وذلك في حال مخالفة الحدث لشروط المراقبة الاجتماعية، كما يلغى أمر المراقبة الإجتماعية إذا أدين الحدث خلال مدة نفاذه بجرم، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة عليه بتدبير آخر من التدابير الواردة في القانون، لكن اذا كان الجرم الذي أدين به الحدث أثناء سريان أمر المراقبة الإجتماعية قد حكم على الحدث به بعقوبة التوبيخ أو التسليم ففي هذه الحالة وبناءً على تنسيب مرشد حماية الطفولة يجوز للمحكمة أن تقرر الاستمرار بتنفيذ أمر المراقبة الإجتماعية.[2]

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (41) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (42) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

أما الإيداع في المشافي والمراكز المتخصصة فيعني وضع الحدث في أحد المشافي أو المراكز المتخصصة بالجهة التي يتلقى فيها العناية التي تتطلبها حالته، وتتولى المحكمة الرقابة الدورية على تنفيذ هذا التدبير وبقاء الحدث تحت العلاج، ولا يجوز أن تزيد فترة العلاج عن ستة أشهر لكل فترة ما لم تتطلب حالة الحدث أكثر من ذلك بناء على تقرير طبي، ويعرض على المحكمة خلال فترة العلاج التقارير الطبية المتعلقة بحالة الحدث، وفي حال بلوغ الحدث الذي كان تحت هذا التدبير سن الحادية والعشرين من عمره وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه ينقل لأحد المستشفيات أو المراكز المتخصصة لعلاج الكبار.[1]

المطلب الثاني: الطعن في الأحكام الصادرة بحق الحدث

أن الطعن بالأحكام الجزائية بالنسبة للحدث يمثل ضمان لصحة الحكم الصادر عليه، لكونه يتصدى للأسباب التي على أساسها تم الطعن في الحكم الجزائي، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الفلسطيني قد صنف طرق الطعن إلى صنفين، الصنف الأول يعرف بالطعن بواسطة الطرق العادية ويشمل: الاعتراض، والاستئناف، أما الصنف الثاني فيعرف بالطعن بواسطة الطرق غير العادية ويشمل: النقض، والنقض بأمر خطي، واعادة المحاكمة.[2]

وبخصوص أنواع الطعون التي يمكن تقديمها للطعن في الحكم الصادر على الحدث فهي كالتالي:

أولاً: الطعن بالاعتراض[3]

يعد الاعتراض أحد طرق العادية في الطعن والتي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية، وبخصوص الأحكام التي تقبل الطعن بالاعتراض فإن المشرع الفلسطيني قد بين في قانون الإجراءات الجزائية أن الاعتراض يرد على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات.

وبخصوص الطعن في الاعتراض في قضايا الأحداث الجانحين فإن المشرع الفلسطيني قد بين أن كافة الأحكام والقرارات الصادرة بخصوص قضايا الأحداث تكون قابلة للطعن بالاعتراض وفق

[1] السلامات، ناصر وآخرون، **مرجع سابق**، ص125.

[2] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق**، ص101.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (75)، المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ويشير الباحث إلى خصوصية قضاء الأحداث وفق ما جاء في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث والتي تختلف تماماً عن طبيعة قضاء المتهمين البالغين، فإذا كان غياب المتهم البالغ عن جلسات المحاكمة متصوراً، فإنه غير متصور غياب الحدث عن جلسات محاكمته لأن غياب الحدث يصعب على المحكمة اختيار التدبير المناسب لمعالجة الجنوح لديه لكون غيابه يحجب عن المحكمة التعرف على حالة الحدث الجانح وظروفه الخاصة.

ثانياً: الطعن بالاستئناف

يعتبر الاستئناف أحد الطرق العادية للطعن في الأحكام الجزائية ، وقد نص المشرع الفلسطيني على خضوع الأحكام والقرارات الصادرة على الأحداث الجانحين للطعن بالاستئناف وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كما نص على تشكيل دوائر خاصة في محاكم الاستئناف للنظر في قضايا الأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف، ويجوز لمتولي أمر الحدث بالإضافة لمحاميه أن ينوب في هذه الإجراءات عن الحدث، ويعتبر الحدث الجانح في قضاء الأحداث هو المحكوم عليه الذي تحدثناً عنه في شرح الجهات التي لها حق الطعن بالاستئناف، حيث يكون له الحق باستئناف الحكم الصادر عليه خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنطق بالحكم إذا كان حضورياً أو من اليوم التالي لتبلغ الحكم إذا كان بمثابة الحضوري، لكن لا يوجد استئناف للمدعي بالحق المدني في قضاء الأحداث كون محكمة الأحداث لا تنظر في دعاوى الحق المدني نهائياً وفق ما جاء في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث.[1]

ويشير الباحث إلى أن القرار بقانون بشأن حماية الأحداث استثنى تدبير التوبيخ وتدبير تسليم الحدث لوالديه أو متولي أمره من إمكانية الطعن بالاستئناف بهما، إلا في حالة واحدة يمكن استئنافهما فيها وهي وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات.[2]

---

[1] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق**، ص106.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (34) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

ثالثاً: الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض أحد طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية، وبخصوص الطعن بالنقض في قضايا الأحداث الجانحين فإن المشرع الفلسطيني قد نص على خضوع الأحكام والقرارات الصادرة على الأحداث الجانحين للطعن بالنقض وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[1].

رابعاً: الطعن بإعادة المحاكمة

حيث تعتبر إعادة المحاكمة من الطرق غير العادية للطعن في الأحكام الجزائية القطعية بغرض تصحيح خطأ جسيم يشوب تلك الأحكام، ويشترط في الطعن بإعادة المحاكمة أن يكون الدليل الذي من شأنه براءة المحكوم عليه مجهولاً عند صدور الحكم، وبخصوص الطعن بإعادة المحاكمة في قضايا الأحداث الجانحين فإن المشرع الفلسطيني قد أجاز الطعن بإعادة المحاكمة وفقاً لما جاء بأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.[2]

وأضاف المشرع الفلسطيني في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث حالتين خاصتين في إعادة المحاكمة للحدث الجانح، وهما:[3]

أ. في حال حكم على حدث باعتبار أن سنه تجاوز الثامنة عشر، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يتجاوزها، ترفع نيابة الأحداث الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيها، وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم، ويجوز توقيف الحدث طبقاً للقرار بقانون.

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (33) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (33) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (35) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

ب. في حال حكم على متهم باعتباره حدث، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه تجاوز الثامنة عشر، يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة محاكمته وفقاً للقانون.

المطلب الثالث: تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأحداث

تكتسب مرحلة تنفيذ الأحكام على الأحداث الجانحين أهمية بالغة في علاج وتأهيل الحدث الجانح، لما تضمنه من إجراءات فعلية على الأرض لتنفيذ التدبير المحكوم به على الحدث، ويتم تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث بإشراف من نيابة الأحداث، كما يتولى مرشد حماية الطفولة مهمة الإشراف على تنفيذ التدابير التي نص عليها القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، من خلال ملاحظة المحكوم عليه وتقديم النصح والإرشاد له وللقائمين على رعايته، كما يقوم بإعداد تقرير دوري عن حالة الحدث ويرفعه لهيئة المحكمة كل ثلاثة شهور وبناء على تقرير مرشد حماية الطفولة تقرر المحكمة إبقاء الوضع على ما هو عليه أو تغييره بتعديل التدبير أو انهائه.[1]

ويتم في مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث إنشاء ملف خاص بالحدث بغرض وضع ملف الدعوى الجزائية فيه وكافة الأوراق المتعلقة بتنفيذ التدبير على الحدث، وتدوين كافة الإجراءات المتخذة ضده[2]، وسوف نتناول في هذا المطلب آليات تنفيذ تدبير الإيداع على الحدث الجانح، ودور قاضي الأحداث في مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأحداث، وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، جاء الفرع الأول بعنوان تنفيذ تدبير الإيداع على الحدث الجانح، أما الفرع الثاني بعنوان دور قاضي الأحداث خلال تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم.

الفرع الأول: تنفيذ تدبير الإيداع على الحدث الجانح

يحتاج تنفيذ التدبير على الحدث الجانح اهتمام بالغ وخاص نظراً لاتصاله بالنتائج النهائية التي يرغب القانون والمحكمة الحصول عليها فيما يتعلق بالحدث الجانح والمتمثلة بعلاج الجنوح لدى الحدث وإصلاحه وتأهيله للاندماج من جديد في مجتمعه، ووفقاً للقرار بقانون فإن الأحداث يتم

[1] عوين، زينب، **مرجع سابق**، ص81.

[2] القاضي، مشتاق، **مرجع سابق**، ص112.

توقيفهم في إحدى دور الرعاية الاجتماعية وهذا الأمر يكون ضمن حالات خاصة تتعلق بارتكاب الحدث لجناية خطيرة كالقتل أو الاغتصاب أو السرقة مع القتل والإيذاء، بحيث يتم تنفيذ هذا التدبير في دار الرعاية الاجتماعية والتي سبق ووضحنا ماذا تعني، مع الإشارة إلى أنه لا يتم بأي حال من الأحوال وضح الأحداث في مراكز الإصلاح و التأهيل (السجون) لأن المشرع الفلسطيني لم ينص على حبس الأحداث في السجون نهائياً بعكس ما كان سائداً في ظل قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954م، الذي كان يسمح بحبس الأحداث في دار التوقيف والاعتقال، كما كان القانون الأردني يذهب إلى أبعد من ذلك في انتهاك حقوق الأحداث ومخالفة مصلحتهم الفضلى من خلال السماح للمحكمة أو لقاضي التحقيق في حال وجد الحدث بحالة لا يؤتمن معها إحالته إلى الاعتقال في دار التوقيف والاعتقال أن تأمر باعتقاله في السجن في المكان المعد لأمثاله من السجناء.[1]

وهناك مجموعة من الضوابط التي يجب أن تلتزم بها دور الرعاية الاجتماعية، منها أن يكون غرض الدار من التحفظ على الأحداث محاولة إصلاحهم وتأهيلهم بالصورة التي تمكنهم من إعادة الاندماج من جديد في المجتمع، مع التزامها أثناء ذلك باحترام انسانيتهم وحقوقهم وكرامتهم والحرص على تقديم ما يلزمهم من خدمات صحية وتعليمية ومهنية وثقافية، والعمل على تواصل الأحداث مع ذويهم وفق ما يؤكد عليه القرار بقانون، ووفقاً لهذه الضوابط التي تحكم عمل دور الرعاية الاجتماعية فإن دور تلك الدور هو دور علاجي وليس عقابي لما يقوم عليه من توفير رعاية شاملة ومتكاملة للأحداث وتعليم وتدريب وحماية مما يمهد الطريق أمامهم للعودة للمجتمع كأفراد أسوياء.[2]

وتتباين مدة إيداع الأحداث في دور الرعاية الاجتماعية وفقاً لما نص عليه القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، وهذه المدد ذكرناها سابقاً، لكن نشير إلى تلك المدد تخضع للتعديل بحيث قد لا يتم الحدث كل المدة التي نص عليها حكم محكمة الأحداث المختصة، حيث يجوز للمحكمة بناءً على طلب من النائب العام أو وزير الشؤون الاجتماعية، وبتنسيب من مرشد حماية الطفولة الإفراج

[1] علي، سارة، **مرجع سابق**، ص122.

[2] السلامات، ناصر وآخرون، **مرجع سابق**، ص129.

عن الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف بعد قضاء ثلث مدة التدبير المحكوم بها عليه وذلك في حالة كون الافراج عن الحدث يحمي مصلحة الحدث، على أن يخضع الحدث بعد الإفراج عنه لتدبير آخر وهو تدبير الاختبار القضائي من أجل تقييم سلوكيات الحدث والتعرف على حالته، ومثلما يجوز تقصير مدة الإيداع في دار الرعاية الاجتماعية يجوز أيضاً إطالة هذه المدة في حالة وقوع مخالفات من الحدث المحكوم عليه بتدبير الإيداع، وذلك بعد الأخذ برأي نيابة الأحداث ومرشد حماية الطفولة والحدث نفسه بهذا الخصوص، على أن لا يزيد تمديد مدة الإيداع عن نصف الحد الأقصى المقرر للتدبير، وفي حال انتهت مدة التمديد تقرر المحكمة استبدال الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية بتدبير آخر يتفق مع حالة ومصلحة الحدث.[1]

ونشير إلى مسألة تتعلق بآليات تنفيذ تدبير الإيداع على الحدث الجانح، وهي أن التدبير نفسه لا يكتسب أي قيمة قانونية في حال اسقاط دعوى الحق العام بحق الحدث، حيث بينت محكمة استئناف رام الله في حكمها رقم 2018/36 أن سبب الاستئناف المتعلق بأن محكمة الدرجة الأولى قد أخطأت في عدم فرض أي تدبير ضد الحدث الذي تقرر إسقاط دعوى الحق العام عنه، بحيث كان على المحكمة أن توقع تدبيراً ضد الحدث الذي أسقطت عنه دعوى الحق العام وذلك لغايات إصلاحه ودمجه بالمجتمع، تجد محكمتنا أن هذا السبب لا يطال الحكم المستأنف ولا ترد عليه ذلك أن التدبير بحد ذاته إنما هو عقوبة يتم إيقاعها على الحدث الذي تقرر إدانته بواقعة جرمية وحيث أن إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي لا يتضمن أي إدانة للحدث فإن القول بوجوب إيقاع تدبير بحق الحدث والحالة هذه إنما يكون غير وارداً ويكون فاقداً لركازه القانوني مما يوجب رد هذا السبب، وعليه فإن المحكمة تقرر الحكم برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.[2]

---

[1] السلامات، ناصر وآخرون، **مرجع سابق**، ص131.

[2] حكم لمحكمة استئناف رام الله منشور على موقع المقتفي، عنوان الموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/.

الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث خلال تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الحدث

من القواعد العامة في عمل مؤسسة القضاء أن دور المحاكم ينتهي اتجاه الدعوى الجزائية بعد صدور حكم بات وقطعي فيها مستنفذ لكافة طرق الطعن التي نص عليها القانون، وذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية اعتبر صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية حالة من حالات انقضاء الدعوى الجزائية، وهذا الكلام صحيح بالنسبة للبالغين، أما الأحداث فإن الأمر يختلف معهم تماماً حيث يخرج الأمر عن القواعد العامة، بمعنى أن دور محكمة الأحداث لا ينتهي عند صدور حكم قطعي بات عليهم بل يمتد دور المحكمة لمرحلة تنفيذ الحكم على الحدث الجانح رعاية لمصالحهم وحقوقهم[1]. وهذا ما أكد عليه القرار بقانون فيما يتعلق بدور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم الصادر على الحدث، حيث وضح المشرع الفلسطيني في أن دور قاضي الأحداث يتمثل في:[2]

أ. الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف.

ب. الرقابة على تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف.

ج. تولي مهام التفتيش على دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني ومعاهد التأهيل المهني والمشافي المتخصصة.

بالتالي نلاحظ أن لقاضي الأحداث اختصاص أصيل في متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأحداث والإشراف على تنفيذها إلى جانب نيابة الأحداث ومرشد حماية الطفولة، ودور الإشراف الذي يقوم به قاضي الأحداث يمتد ليشمل كافة التدابير التي نص عليها القانون والتي تحكم المحكمة بأحدها على الحدث، وتأكيداً على استمرارية دور قاضي الأحداث إلى بعد الحكم بالتدبير على الحدث، بينت محكمة النقض اللبنانية (قضاء لبناني) في حكم قضائي لها رقم 2013/23 أن دور قاضي الأحداث هو دور وقائي بالدرجة الأساسية مما يقتضي معه أن لا تنتهي مهمته عند

[1] عوين، زينب، **مرجع سابق** ، ص94.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، جريدة الوقائع، العدد (118)، المادة (47) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.

الحكم بالتدبير على الحدث الجانح بل تستمر لتشمل الإشراف على تنفيذ التدبير الذي حكم به الحدث لفحص مدى جدوى هذا التدبير وقدرته على معالجة أسباب الجنوح والإجرام لدى الحدث المدان، مما يساعد في التحقق من أهلية الحدث المدان في الاندماج من جديد في المجتمع ويضمن عدم تكراره للفعل الإجرامي الذي وقع منه في السابق.[1]

المطلب الرابع: الواقع العملي لقضايا الأحداث في المحاكم الفلسطينية

إذا ما قارنا الواقع العملي المتعلق بمعالجة قضايا جنوح الأحداث أمام المحاكم الفلسطينية فإننا نجده يختلف تماماً عما جاءت به نصوص القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، حيث درج القضاء الفلسطيني على التعامل مع الأحداث بشكل يتجاوز الإجراءات التي حددها المشرع الفلسطيني في القرار بقانون، وكون الباحث محامي مزاول أمام المحاكم النظامية في فلسطين ومتابع للواقع العملي المتعلق بمعالجة جنوح الأحداث أمام محاكم الأحداث المختصة، يلاحظ الباحث وجود حالة من التشدد في التعامل مع الأحداث الموقوفين، حيث تتشدد المحكمة في الإفراج عن الأحداث الموقوفين احتياطيا بالكفالة فيما يتعلق بالجنايات، وتميل لتمديد توقيفهم حتى إنتهاء المحاكمة الخاصة بالحدث الماثل أمامها، فهناك العديد من طلبات إخلاء السبيل التي قدمت للنيابة العامة قبل صدور القرار بقانون لسنة 2016 وكذلك هناك العديد من طلبات إخلاء السبيل التي قدمت لنيابة الأحداث، وكانت تقابل بالرفض من قبل نيابة الأحداث خصوصاً تلك الطلبات الخاصة بالأحداث الموقوفين بتهمة ارتكاب جنايات، هذا التشدد يقل فيما يتعلق بطلبات إخلاء السبيل الخاصة بالأحداث الموقوفين بتهمة ارتكاب جنح، ويعتقد أن مسألة رفض أو قبول نيابة الأحداث لطلبات إخلاء السبيل لا تراعي نهائياً المصلحة الفضلى للحدث الجانح، ولا لنصوص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، حيث تعطي نيابة الأحداث التوقيف الأولوية في التعامل مع الأحداث، بالرغم من أن القرار بقانون بشان حماية الأحداث منح الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية، ودعا إلى تجنب اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي والتدابير السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة إلا في الحالات الصعبة، بشرط أن تقتضي المصلحة الفضلى للحدث ذلك.

[1] فوزي، خميس، **مرجع سابق**، ص113.

وقد تكون علة رفض إخلاء سبيل الحدث الموقوف نابع من موضوع حماية الأمن والنظام العام، أو قد ترى نيابة الأحداث أن التهمة الموجهة للحدث هي جناية خطيرة للغاية، أو قد ترى أن الحدث الجانح يحمل بداخله صفات مجرم خطير بالرغم من كونه حدثاً، فالواقع العملي يشير إلى أن أجهزة العدالة الجنائية في فلسطين تتعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث على أنها ظاهرة إجرامية تتطلب الردع والحزم، في حين أن الفلسفة العصرية تقتضي التعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث على أنها ظاهرة تستدعي الرعاية والوقاية وتنظر للحدث على أنه ضحية لظروف متعددة المصدر، وهذا الأمر يخلف التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالأحداث، وكذلك يخالف المعايير الدولية الخاصة بقضاء الأحداث.

ولا يختلف موقف محاكم الأحداث في فلسطين عن موقف نيابة الأحداث في اللجوء للتوقيف الاحتياطي للحدث الجانح، والتشدد في الإفراج عنه، بالرغم من أن المشرع الفلسطيني قد نص في القرار بقانون وبالتحديد في المادة الثامنة من القرار بقانون على مراعاة المحكمة الإفراج عن الحدث الموقوف احتياطياً في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، ما دام أن الإفراج لا يشكل خطورة على الحدث ولا يضر بسير العدالة.

يعتقد الباحث أن الواقع العملي لمحاكم الأحداث في فلسطين يتجاهل حق الأحداث في أن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم، لا بل أن اللجوء للتوقيف الاحتياطي والتشدد في التمسك به يجعل منه في مرتبة الاعتقال التعسفي غير القانوني.

أما بخصوص الواقع العملي لإجراءات التحقيق الابتدائي مع الأحداث، فمن الناحية النظرية القانونية نجد أن القرار بقانون كما أسلفنا قد منح هذا الاختصاص لنيابة للأحداث، بحيث تقوم به وفقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية، مع النص على متابعة مرشد حماية الطفولة الحدث في هذه المرحلة وفي مرحلة المحاكمة أيضاً، لكن الواقع العملي يختلف بعض الشيء، فهناك بعض الحالات التي يعامل فيها الحدث أثناء التحقيق الابتدائي معاملة البالغين دون أي اهتمام بحضور مرشد حماية الطفولة، فقد يتم التحقيق الابتدائي مع الحدث قبل حضور المرشد، وذلك تحت حجة وجود الحدث في حالة من حالات التلبس الجرمي، أو وجود حالة ضرورة، أو

وجود حالة استعجال، أو وجود خشية من ضياع أدلة التحقيق، بمعنى أن تجاوز نصوص القرار بقانون من قبل نيابة الأحداث يتم بالاستناد لنصوص قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الأمر يجعل الحدث يشعر بحالة من انعدام الأمان، كذلك تعتمد الفترة التي يمضيها الحدث في التحقيق الإبتدائي قبل إحالته إلى المحكمة على نوع الجريمة التي ارتكبها الحدث، حيث تطول فترة التحقيق الابتدائي بالنسبة للجنايات عنها في الجنح، وبالتالي ليس هناك تأمين للحدث في الواقع العملي أمام نيابة الأحداث أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

كذلك إن تطبيق نصوص قانون الإجراءات الجزائية على مرحلة التحقيق الابتدائي يوسع من الفجوة بين الواقع العملي وبين نصوص القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، حيث أن إجراءات القبض والتوقيف لقانون إجرائي معد للبالغين يتم تطبيقه على إجراءات القبض والتوقيف الخاصة بالأحداث مما يفقد الحدث الأمان ويعزز لديه النزعة الإجرامية، كما أنه يعزز من احتمالات انتهاك شرطة الأحداث لحقوق الحدث وهذا ما تم في حالات عملية تعرض فيها العديد من الأحداث للتنكيل من قبل شرطة الأحداث.

أما بخصوص الواقع العملي للإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث، فهو الآخر يختلف عما هو منصوص عليه في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث، فمثلاً نجد أن سرية جلسات محاكمة الأحداث والتي تعتبر من الضمانات الرئيسية التي أقرها المشرع الفلسطيني لصالح الحدث لا يتم مراعاتها أمام محاكم الأحداث، بحيث تتم العديد من المحاكمات بشكل علني رغم ترتيب المشرع البطلان على ذلك، أما مسألة تشكيل المحكمة وفقاً للضوابط القانونية فيتم مراعاتها في الواقع العملي حيث يحضر جلسات المحكمة متولي أمر الحدث ومرشد حماية الطفولة، ويتم سؤال الحدث عن اسمه وسنه ومكان إقامته وعمله وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية، ويتم تلاوة التهمة على الحدث وفقاً للآلية المحددة في القانون.

ويجمل الباحث معالم الواقع العملي لقضاء الأحداث في فلسطين بالآتي:

أولاً: هناك تجاوزات تقع على الأحداث من قبل شرطة الأحداث أو في مرحلة التحقيق الابتدائي، يمكن تصنيفها تحت إطار المعاملة غير المتناسبة وقد تتطور إلى معاملة قاسية، وقد تصل للتنكيل بالحدث وربما تصل للتعذيب.

ثانياً: هناك حالات يتم فيها القبض على الأحداث من قبل شرطة عادية أو من قبل أجهزة أمنية، وهناك حالات يتم فيها التحقيق الابتدائي من قبل الأجهزة الأمنية.

ثالثاً: بالرغم من اعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة إلا أننا نلاحظ في الواقع العملي طول فترة التقاضي وطول المدة الزمنية لمحاكمة الحدث.

رابعاً: لجوء نيابة الأحداث للتوقيف الاحتياطي في الكثير من قضايا جنوح الأحداث، وإعطاء الأولوية له والتشدد في موضوع إخلاء سبيل الحدث الجانح.

خامساً: وجود قصور في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث، وضعف متابعة الأحداث، خصوصاً في الحالات التي تتضمن الحكم على الحدث بإلحاق بالتدريب المهني، أو الإلزام بواجبات معينة، أو الاختبار القضائي، أو المراقبة الاجتماعية، أو الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية.

الخاتمة

تناول الباحث في هذه الدراسة إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني وبالتحديد في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016م، حيث تم الوقوف على طبيعة هذه الإجراءات القانونية التي تتخذ منذ ارتكاب الحدث لأحد الجرائم التي يعاقب عليها القانون وصولاً لإصدار حكم بحق الحدث الجانح من قبل محكمة الأحداث المختصة ومتابعة تنفيذ هذا الحكم بما يضمن تحقيق الغايات الإصلاحية والتقويمية التي تمهد الطريق لإعادة اندماج الحدث الجانح من جديد في المجتمع، وهذه الإجراءات القانونية تبدأ من بمرحلة جمع الاستدلالات، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، فالإحالة للمحكمة المختصة، ثم مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة وأخيراً صدور حكم قضائي من محكمة الأحداث على الحدث الجانح، بالإضافة لتناول مسألة الإشراف على تنفيذ الحكم على الحدث ودور قاضي الأحداث بهذا الخصوص، وأيضاً تناول موضوع التقادم في قضايا الأحداث، حيث قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الأول مرحلة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث بينما تناول الفصل الثاني مرحلة التحقيق النهائي في قضايا الأحداث، وقد خلص الباحث في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً: النتائج

أ. يقوم القرار بقانون بشأن حماية الأحداث على مراعاة وتحقيق مصلحة الطفل الفضلى، حيث جعل جميع إجراءات التقاضي تقوم على تحقيق هذه الغاية من خلال التزامها بحقوق الطفل والتركيز على إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع.

ب. تقوم إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الفلسطيني على التأكيد في معاملة الأحداث بصورة تتناسب مع مرحلتهم العمرية بحيث تحمي شرفهم وسمعتهم وكرامتهم وتعيد اندماجهم في المجتمع من جديد.

ج. يعتبر التشريع الفلسطيني قضايا الأحداث المنظورة أمام القضاء الفلسطيني من القضايا المستعجلة، كذلك تعتبر قضايا الأحداث ملفات سرية، حيث يحظر نشرها أو السماح لغير

محامي الحدث أو متولي أمره أو مرشد حماية الطفولة الاطلاع عليها، وهذه تعتبر من الضمانات الهامة التي من شأنها أن تعزز مفهوم عدالة الأحداث في القضاء الفلسطيني.

د. تطور قضاء الأحداث في فلسطين بعد صدور القرار بقانون بشأن حماية الأحداث في العام 2016م، والذي نص على وجود شرطة أحداث مستقلة ضمن جهاز الشرطة الفلسطينية، ونص على وجود نيابة أحداث متخصصة ضمن جهاز النيابة العامة الفلسطيني، كما نص على وجود محاكم أحداث مستقلة ضمن القضاء الفلسطيني.

هـ. يخضع الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث الجانحين للتنظيم القانوني الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث لم ينظم المشرع الفلسطيني هذا الموضوع الهام ضمن التشريع الخاص بالأحداث.

و. لا ينتهي دور محكمة الأحداث عند صدور حكم قطعي بات كما هو متعارف عليه في القواعد العامة للتقاضي الجزائي، حيث يتسع دور محكمة الأحداث ليشمل تولي الاشراف على مرحلة تنفيذ الحكم على الحدث الجانح وذلك مراعاة للمصالح الفضلى للأحداث المحكوم عليهم بحكم قضائي بات.

ز. إلى جانب الدور التقليدي لقاضي الأحداث والمتمثل في الفصل في الدعوى الجزائية الخاصة بالحدث، فإن هناك أدوار استثنائية وفريدة له تتمثل بالقيام بدور رقابي فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة على الحدث، وكذلك القيام بالتفتيش على دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني ومعاهد التأهيل المهني والمشافي المتخصصة وكل هذه الأدوار الاستثنائية لقاضي الأحداث تصب في تحقيق المصلحة الفضلى للحدث الجانح.

ح. منح المشرع الفلسطيني موضوع تقادم العقوبة الجزائية في قضايا الأحداث وضعاً مميزاً مما جعل تقادم العقوبة في قضايا الأحداث يختلف عن تقادم العقوبة في قضايا البالغين من حيث مدة التقادم، حيث وضح المشرع أن مدد التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم والعقوبات والتدابير الإصلاحية والالتزامات المدنية

وسقوط الدعوى الجزائية تخفض إلى نصفها في جميع جرائم الأحداث، وفي تخفيض مدة التقادم في قضايا الأحداث للنصف مراعاة من المشرع الفلسطيني للمصلحة الفضلى للحدث، لكون ذلك يسهل سرعة اندماج الحدث من جديد في المجتمع بدل من وضعه كطريدة للإجراءات القضائية لسنوات طويلة.

ط. عدم وجود تشريع دائم خاص بالأحداث في فلسطين، فبالرغم من وجود القرار بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، إلا أنه يبقى قرار بقانون يتصف بأنه مؤقت ورهينة لقرار المجلس التشريعي الذي قد يلغيه في أول جلسة يعقدها المجلس.

ي. وجود نقص كبير وواضح في عدد مراكز التدريب المهني الموجودة في فلسطين، وكذلك وجود نقص في عدد دور الرعاية الاجتماعية في فلسطين، بالإضافة إلى عدم وجود مباني مستقلة لمحاكم الأحداث عن المباني التي توجد فيها المحاكم النظامية.

ك. وجود فجوة كبيرة ومتسعة باستمرار بين الواقع النظري لقضايا الأحداث في فلسطين والمتمثل في نصوص القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، ونصوص قانون الطفل الفلسطيني، وبين الواقع العملي لقضايا الأحداث في فلسطين والمتمثل فيما يجري العمل عليه في المحاكم بخصوص الفصل في قضايا الأحداث، حيث نرى غياب تطبيق فعلي لنصوص القرار بقانون في أروقة المحكمة وعدم مراعاة كافة جوانب القرار بقانون من قبل محكمة الأحداث.

ل. عدم وجود لائحة تنفيذية مكملة للقرار بقانون يمكن من خلالها أن يتم وضع شرح تفصيلي قانوني أوفى فيما يتعلق بنصوص ومواد القرار بقانون بشأن حماية الأحداث رقم 4 لسنة 2016.

ثانياً: التوصيات

أ. مصادقة المجلس التشريعي عند انعقاده على القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 ليصبح قانوناً نافذاً في فلسطين حسب الأصول، حيث أن نصوص هذا القرار بقانون تتوافق مع المعايير الدولية والمواثيق الدولية المختصة في معالجة جنوح الأحداث، وكذلك نظراً لما يمثله هذا القرار بقانون من نقلة نوعية ساهمت في تطور قضاء الأحداث في فلسطين.

ب. العمل على تأسيس مباني مستقلة لمحاكم الأحداث عن المباني التي توجد فيها المحاكم النظامية، وذلك في إطار تعزيز استقلالية قضاء الأحداث في فلسطين.

ج. سد الثغرات القانونية الموجودة في القرار بقانون فيما يتعلق بمسألة الطعون في الأحكام الصادرة على الأحداث، وتنظيم موضوع التدابير المفروضة على الحدث الجانح بصورة تشريعية أكثر دقة.

د. إنشاء وزارة مستقلة ضمن الحكومة الفلسطينية تعرف باسم وزارة شؤون الطفل الفلسطيني، بحيث يتم فصل قضايا الأطفال عن وزارة الشؤون الاجتماعية ومعالجتها في إطار وزارة مستقلة، بحيث تتولى هذه الوزارة متابعة ورعاية الأحداث الجانحين ضمن مهام أخرى خاصة بالأطفال، كمان أن شريحة الأحداث شريحة ضخمة جداً.

هـ. تأسيس المزيد من مراكز التدريب المهني في فلسطين وتوزيعها بشكل متساوي في المحافظات الفلسطينية من أجل إيداع الأحداث المحكوم عليهم بتدبير الالتحاق بتدريب مهني فيها نظراً لوجود نقص كبير في عدد تلك المراكز في فلسطين، وكذلك من دور الرعاية الاجتماعية في فلسطين من أجل إيداع الأحداث نظراً لوجود نقص حاد في اعداد دور الرعاية الاجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ. المواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، 1966.
3. اتفاقية حقوق الطفل الدولية، 1989.
4. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985.

ب. القوانين الفلسطينية:

1. القانون الأساسي المعدل لسنة 2005.
2. القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
3. قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.
4. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
5. قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954م.
6. قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.
7. قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937م.
8. قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.
9. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

10. قانون المخالفات المدنية رقم (36) لسنة 1944م.

ثانياً: المراجع

1. حسني، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
2. طنطاوي، إبراهيم، أثر التقادم الجنائي في إنهاء العقوبة وسقوط الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
3. محيسن، إبراهيم، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
4. الفقي، أحمد، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة: دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.
5. عوين، زينب، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة): الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
6. درعاوي، داود، والشوملي، جهاد، قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع "دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية": الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع رام الله، فلسطين، 2004.
7. نمور، محمد سعيد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية: دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.
8. الراشد، حامد، إنحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة: دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
9. شعبان، إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان: منشورات جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2008.
10. إبراهيم، أكرم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة): دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

11. حمودة، علي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي الاماراتي: مطبعة الفجيرة الوطنية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثالثة، 2008.

12. فوزي، خميس، حماية الأحداث المعرضين للخطر في ضوء القانون والاجتهاد في لبنان: نقابة المحامين في بيروت، لبنان، 2009.

13. درعاوي، داود، الإطار القانوني للمحاكمة العادلة، "دليل تدريبي"، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، رام الله، فلسطين، 2010.

14. ربعي، غاندي، دليل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، "ديوان المظالم"، رام الله، فلسطين، 2010.

15. عزيز، علي، ضمانات المحاكمة العادلة للحدث: دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010.

16. أبو عفيفة، طلال، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

17. دليل المساعدة القانونية للأطفال ومنظمات حقوق الطفل: الشبكة الدولية لحقوق الطفل (كرين)، لندن، بريطانيا، 2012م.

18. الشاوي، رجاء، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية: دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2013.

19. عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2015.

20. السلامات، ناصر وآخرون، الدليل التدريبي لعدالة الأحداث: المعهد القضائي الفلسطيني، رام الله، فلسطين، 2017.

21. براك، أحمد، العدالة التصالحية للأحداث: دار الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، فلسطين، 2018.

22. مهيوب، مراد، حقوق الإنسان من منظور القانون الدولي: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. عبد الرحمن، محمد، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، "رسالة ماجستير": جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.
2. عدوان، ثائر، العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني، "رسالة دكتوراه": الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2010.
3. المساعيد، أماني، المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث، "رسالة ماجستير": جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين، 2014.
4. زريقي، يوسف، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، "رسالة ماجستير": جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015.
5. علي، سارة، ضمانات المتهم الحدث أثناء المحاكمة العادلة، "رسالة ماجستير": جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016.
6. بوليحة، شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم: رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2016.
7. خير الدين، صيد، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، "رسالة ماجستير": جامعة محمد خضير، الجزائر، 2016.
8. القاضي، مشتاق، السياسة الجزائية الفلسطينية المستحدثة بشأن عدالة الأحداث "دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير": جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الالكتروني للنيابة العامة الفلسطينية: http://www.pgp.ps/ar
2. الموقع الالكتروني للشرطة الفلسطينية، إدارة حماية الأسرة والأحداث:
https://www.palpolice.ps/specialized-departments/ protection-unit
3. المقتفي، منظمة القضاء والتشريع في فلسطين: http://muqtafi.birzeit.edu/

4. مقام، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية: https://maqam.najah.edu/

5. الموقع الالكتروني لمركز المعلومات الوطني الفلسطيني:https://www.wafainfo.psx

6. دنيا الوطن: https://www.alwatanvoice.com/arabic/index.html

7. أبو سنينة، منى، **عدالة الأحداث في ظل القرار بقانون بشأن حماية الأحداث:** مقال منشور على الموقع الإلكترو3ني لدنيا الوطن، عنوان الموقع: https://www.alwatanvoice.com/ arabic/index.html.

An – Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Procedures of Juvenile's Trial in the Palestinian Legislation: Analytical Study

By

Mohammed Jamal Fa'our

Supervisor

Dr. Fadi Shadid

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus – Palestine.

2021

The Procedures of Juvenile's Trial in the Palestinian Legislation: Analytical Study

By
Mohammed Jamal Fa'our
Supervisor
Dr. Fadi Shadid

Abstract

This thesis dealt with juvenile procedures in Palestinian legislation where the statement of problem revolves around the extent of the success of the procedures approved by the Palestinian legislation for juvenile trial by clarifying the features of the stages of the preliminary investigation and the final one in juvenile delinquency cases and the guarantees of juveniles during them in addition to the legal consequences resulting in each of these stages. The study touched the role of each of the judicial police and the juvenile prosecution with the juvenile during these stages. Also, talked about the steps of juvenile trial and the difficulties they face in obtaining a fair trial in the practical judicial reality in addition to the implementation of judgments and penalties issued against them.

Then, the researcher spoke about the legal nature of juvenile trial in by shedding light on the practical procedures that take place during the juvenile trial in terms of their nature, the sequence of steps of their procedures by examining their compatibility with the theoretical reality ,addressing the issues of appealing the judgments issued against the juvenile and how they are organized from a legal point of view and the law that is concerned with determining their duration and steps. The issue of the

implementation of juvenile judgments was dealt with in addition to addressing the limitation juvenile delinquency cases.

Descriptive analytical approach was used by addressing the texts of Palestinian legislation related to the organization, investigation and analysis of juvenile trial procedures, particularly , the texts of Resolution Law No. (4) of 2016 AD regarding the protection of juveniles . By observing their trial legal procedures , as it became clear to us, the tendency of the punitive policy in dealing with juvenile delinquency to create a kind of privcy related to juveniles. Also, the uniqueness of a special and distinct punishment system that pertains to juveniles alone. The study has discussed the details of each topic through a detailed presentation of it and has put it legal opinion and comment on each part. The researcher worked on polling the opinion of workers in judicial field, including juvenile judges and employees and dealt with the topic of punishment ,violation of the juvenile trial procedures as organized by Palestinian legislator on the topic of which stands the nullity as a penalty decided by legislator so that the nullity includes all procedures violating the decision by law on the protection of juveniles. Moreover, the study shed light on the issue of mediation in juvenile files in terms of its legal organization, its importance and its role in treating juvenile delinquency and rehabilitating them as the mediation system gained the attention of the Palestinian legislator in the decision by law for protection of juveniles The most important recommendations of the study are the necessity of the legislative Councel's approval when it convenes after holding legislative elections on Decree Law No. (4) of 2016

AD to become a duly enforceable law in Palestine, working to establish separate buildings in which the regular courts are located, working to fill the legal gaps in the decision by law with regard to the issue of appeals against juvenile judgments and regulating the issue of measures imposed on juvenile delinquents in a more precise legislative manner.